أحكام

الاتصال الجنسي

باستخدام الوسائل الحديثة

تأليف

صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان

المحاضر بكلية المجتمع بشقراء

تقديم

فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى "سابقاً"

فضيلة الشيخ: د علي بن راشد الدبيان

قاضي بوزارة العدل

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحصان، صالح بن سعد
أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة./ صالح بن سعد الحصان.- الرياض، ١٤٢٧هـ
٢٣٦ ص؛ ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٥-٨٠٧-٥٦-٩٩٦٠
١- الإسلام والجنس ٢- التربية الجنسية
أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٧/٦٤٨٦

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٤٨٦
ردمك: ٥-٨٠٧-٥٦-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

التقديم

فضيلة الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

فضيلة الشيخ : د.علي بن راشد بن عبد الله الدبيان

فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

وبعد: فقد اطلعت على هذا السفر اللطيف الذي ألفه الأستاذ صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان وسماه (الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة)[1] وتأملته فوجدته بحثا جديدا آثار فيه مؤلفه نقاطا مهمة في نازلة طبية، تختص بالعلاقات الجنسية، نظرًا لما انفتح للناس من التطور التكنولوجي، والمخترعات الجديدة، وقد أعجبت بما أورده في هذا المجال مما لم يكن يخطر بالبال، حيث تكلم على البكارة وأنواع إزالتها كما تكلم على رتق غشاء البكارة وأنواعه، ثم استطرد بذكر تركيب الجهاز المساند، وأنواعه والأحكام وأنواعه والأحكام المترتبة على الجماع به، وغير ذلك مما يدور حول هذه المسائل، فجاء بحثا متكاملا مفيدا في بابه، وقد أعجبني تنسيقه لهذه الأقوال، ونسبتها إلى من قالها والإيرادات الواردة عليها والجواب على كل منها ثم أعقبها بتلك التوصيات الشرعية النافعة، وقد أوصيته بطبعه ونشره، لعل الله أن ينفع به، قال ذلك الفقير إلى الله عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا، حامدا لله مصليا مسلما على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

[1] كان هذا عنوان البحث عند تسجيله في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في عام ١٤٢٤هـ وعند الطباعة تم تغييره إلى (أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة).

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل التاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٦

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السفر اللطيف الذي ألفه الأستاذ صالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان وسماه (الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة) وتأملته فوجدته بحثا جديدا آثار فيه مؤلفه نقاطا مهمة في نازلة طبية ، تختص بالعلاقات الجنسية ، نظراً لما انفتح للناس من التطور التكنلوجي، والمخترعات الجديدة ،وقد أعجبت بما أورده في هذا المجال مما لم يكن يخطر بالبال ، حيث تكلم على البكارة وأنواع إزالتها كما تكلم على رتق غشاء البكارة وأنواعه ، ثم استطرد بذكر تركيب الجهاز المساند ، وأنواعه والأحكام المترتبة على الجماع به ، وغير ذلك مما يدور حول هذه المسائل ، فجاء بحثا متكاملا مفيدا في بابه ، وقد أعجبني تنسيقه لهذه الأقوال ، ونسبتها إلى من قالها والإيرادات الواردة عليها والجواب على كل منها ثم أعقبها بتلك التوصيات الشرعية النافعة ، وقد أوصيته بطبعه ونشره ، لعل الله أن ينفع به ، .قال ذلك الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا ، حامدا لله مصليا مسلما على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فضيلة الشيخ

علي بن راشد بن عبد الله الدبيان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فإن مما تستدعيه الحياة المعاصرة للمسلمين اليوم إيضاح الأحكام الشرعية وتقرير عللهما وبيان أدلتها لكل النوازل والمستجدات التي أفرزتها المنتجات الحديثة لكي يتم أخذ المسلمين لها أو تركها على هدى من وحي الشريعة المحمدية، ولذا كان لزامًا على الباحثين في مجال الفقه أن يولوا هذا الجانب غايتهم ويتعاهدوه في كل ما هو جديد، ولقد كلفت من قبل إدارة المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناقشة البحث المعنون له باسم: "الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاته القضائية"، من إعداد فضيلة الأخ الكريم الشيخ صالح بن سعد الحصان عام ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ، وكان قد أشرف على البحث فضيلة الشيخ العلم السلفي الجليل د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم – رحمه الله رحمة واسعة – وتمت مناقشته قبل وفاته بأيام وقد ألفيت البحث متميزًا في بابه، عميقًا في تأصيله، جديدًا في طرحه، حاول الباحث فيه معالجة مسائله بنفس فقيه، ومنهج جمع بين الأصالة والمعاصرة، وإن كان قد جنح إلى الاحتياط أكثر فيما أظن فيه سعة، كما لم تسعفه المصادر بمادة في بعض المواضع، ولكن يكفي منه فتح آفاق رحبة في موضوع جديد كهذا، نفع الله به، وسدد خطاه، وزاده من فضله...

كتبه الفقير لربه ومولاه د. علي بن راشد الدبيان

القاضي بوزارة العدل.

علي بن راشد بن عبد الله الدبيان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فإن مما تستدعيه الحياة المعاصرة للمسلمين اليوم إيضاح الأحكام الشرعية وتقرير عللها وبيان أدلتها لكل النوازل والمستجدات التي أفرزتها المنتجات الحديثة لكي يتم أخذ المسلمين لها أو تركهم على هدى من وحي الشريعة المحمدية، ولذا كان لزاماً على الباحثين في مجال الفقه أن يولوا هذا الجانب عنايتهم ويتعاهدوه في كل ما هو جديد، ولقد كلفت من قبل إدارة المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناقشة البحث المعنون له باسم: [الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة وتطبيقاته القضائية] من إعداد فضيلة الأخ الكريم الشيخ صالح بن سعد الصالح عام ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، وكان قد أشرف على البحث فضيلة الشيخ العلم السلفي الجليل د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم - رحمه الله رحمة واسعة - وتمت مناقشته قبل وفاته بأيام وقد ألفيت البحث متميزاً في بابه عميقاً في تأصيله جديداً في طرحه، حاول الباحث فيه معالجة مسائله بنفس فقهية، ومنهج جمع بين الأصالة والمعاصرة، وإن كان قد جنح إلى الاحتياط أكثر فيما أظن فيه سعة، كما لم تسعفه المصادر بمادة في بعض المواضع، ولكن يكفي منه فتح آفاق رحبة في موضوع جديد كهذا، نفع الله به، وسدد خطاه، وزاده من فضله.. كتبه الفقير إلى ربه ومولاه د. علي بن راشد الدبيان القاضي بوزارة العدل

١٠/٦/١٤٢٦هـ

ص.ب: ٤٦٤٧٧ - الرياض ١١٥٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3] [4].

---

[1] سورة آل عمران، آية ١٠٢.

[2] سورة النساء، آية ١.

[3] سورة الأحزاب، آيتا: ٧٠، ٧١.

[4] هذه هي (خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمها أصحابه) وقد صححها الألباني في رسالته المعنونة بما بين القوسين، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

أما بعد:

فإن الحاجات البشرية في ظل هذا التطور التكنولوجي لا تنقطع، والمشكلات المختلفة لا تنقضي، والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عملية الحياة في سيرها الطويل.

والله عز وجل خالق البشر قد جعل لهم منهجاً شاملاً في الحياة، يفي بمتطلباتهم ويواكب تغيراتهم، ويعالج مشكلاتهم فلم يتركهم سدىً، بل انزل عليهم كتباً، وأرسل إليهم رسلاً، يدلّون الناس ويرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني. ثم ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان.

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح تلك الشريعة بالقول والفعل، ويبيّن للناس بياناً شافياً ما أُجمل أو أُطلق من أحكام القرآن.

ثم استمر الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُرجعون ما استجدّ عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقهٍ دقيقٍ واستنباط عميق، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل.

ومن أتى بعدهم وسار على نهجهم، لم يتخبط عند وقوع نازلة، أو يحر جواباً عند حدوث مستجدة.

(فالفقهاء يواجهون النوازل بالنظر التام إليها من جميع جوانبها فتتكشف لهم خبايا النصوص ، فإن في كل نص بقية ، يستنبط منه

اللاحقون أحكام النوازل ، ولو أن الأوائل لم يتركوا شيئاً للأواخر لكانت الأمة في حرج أمام ما تمر به من أحداث وحوادث .

والمتتبع لأقوال العلماء في مسائل الخلاف يرى فيهم ما يدل على غزارة العلم ورحابة الصدر ، وما هم عليه من ثاقب الرأي وسديد الحكم ودقة الملاحظة وعمق المعرفة وشمول الثقافة وانضباط المنهج والبحث عن وجه الصواب ، ويرى فيهم أيضاً ذلك التداول الفقهي المحكوم بضوابط العلوم وأصولها ، والذكاء الخارق في استدعاء الحيثيات .

الأمر الذي يجعل المتأمل مطمئناً إلى كلامهم ملتمساً العذرلهم في اختلافهم .

ومن ثم لا تثريب على من واجه النوازل بالنصوص متى استطاع ذلك ، ولا تثريب على من نظر في مدى قدرة الأحكام السالفة على استيعاب متطلبات العصر)[1] .

فكانت شريعة الله بذلك حيّة شاملة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد ، بل تستوعب كل جديد ، ولا تضيق بأي غريب أو فريد .

ومع مرور الأزمنة ، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً مذهلاً لم يمر مثله من قبل ، فطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم؛ فخرجت إثر ذلك فتاوى كثيرة منها القريب والبعيد ، بسبب خوض كثير

---

[1] مختصر من مقال الدكتور حسن الهويمل في جريدة الجزيرة عدد ١٢١٩٩ بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢ هـ وتصرف يسير .

من غير المتأهلين في هذا الميدان، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض من يدّعي التأهل، فأضحى الأمر لعامة الناس متردداً مضطرباً[١].

وهذا ما دعاني للبحث في هذه النازلة الطبية المستخدمة في الوطء لمعرفة الأحكام الفقهية المترتبة عليها عند استعمالها.

والبعض لامني على اختيار هذا الموضوع وقال: "لم تجد إلا هذا"!! لكن الكثير شدّوا من أزري وشجعوني على خوض غماره. مما جعلني أستخير واستشير حتى انشرح له صدري.

ذلك أن الحديث عن الجنس والعلاقة الجنسية يتحاشاه بعضهم لما فيه من ذكر (العورات المغلظة). بل لو قرأت القرآن لا تجد تصريحاً بهذه المواضع، فالله سبحانه يقول مثلاً: **(أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء)**[٢]. **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)**[٣]. **(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)**[٤]. مع أن المقصود بالنكاح هنا الجماع بالإجماع.

لكننا لو قلّبنا سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، لوجدنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام على شدة حيائه وورعه، لم يغلق هذا الباب في وجه من يطرقه من السائلين رجالاً ونساءً فها هو ذا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم يقول لزوجة رفاعه عندما طلقها وتزوجها آخر: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك".

---

[١] انظر: مقدمة كتاب "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور: مسفر القحطاني، دار الأندلس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

[٢] سورة النساء، آية ٤٣.

[٣] سورة البقرة، آية ١٨٧.

[٤] سورة البقرة، آية ٢٣٠.

ويقول لماعز – رضى الله عنه – لما زنى: "غاب ذاك منك في ذاك منها.. كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر" قال: نعم[1].

وغير ذلك مما سيأتي.

صعوبات البحث:

وجدت أن أكثر المؤلفين في موضوع الزواج إنما تكلموا عن آداب عامة أو أحكام شرعية قد بحثها الفقهاء السابقون دون أن يتعرضوا لمسائل ونوازل حادثة إلا ما يأتي عرضاً في بعض الجزئيات البسيطة.

وهذا ما جعلني أجد المعاناة الطويلة والمشقة الكبيرة حين بدأت في تحرير مسائل هذا البحث.

ذلك أني لم أجد من تكلم في الموضوع لا من قريب ولا من بعيد إلا نزراً يسيراً في جزء من مسألة.

حتى التعريفات بهذه الوسائل، لم أجدها إلا بعد جهد جهيد، بل بعض الوسائل لم أجد لها تعريفاً لا عربياً ولا عجمياً.

كما في الفصل الثاني من هذا البحث.

فإذا وجدت تعريفاً في كتاب أو في كتابين أو في أكثر أحتاجُ إلى النظر في جميعها حتى يتضح لي كيفية عمل هذه الوسيلة وطريقة استخدامها؛ ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثم أُقيدّ ما قرأته من التعريفات بشكل واضح ومختصر يفي بالغرض ويوضح المقصود، وأحياناً تكون الوسيلة الواحدة لا تنحصر

---

[1] هذا الحديث والذي قبله سيأتي تخريجهما، ص٦٤، ص١٤١.

أنواعها في نوع أو نوعين بل إنها تتجدد والشركات تتنافس في طرح الجديد والمثير، فمن الصعب بل المحال أن أُعرّف كل نوع.

فقمت بسبرها ثم قسمتها إلى عدة أقسام وذكرت في كل قسم نوعين منها فقط، ذلك أنه مهما تجددت تلك الأنواع فلن تخرج عن إحدى هذه التقسيمات.

وهو ما حصل في الفصل الثالث من هذا البحث.

وأحياناً أستعين بطبيب متخصص يوضح لي كيفية عمل هذه الوسيلة وطريقة استخدامها.

كما حصل في الفصل الأول من هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أن مسألة الوطء من المسائل المهمة التي تكلم فيها الفقهاء، لأنه عن طريقه تتكون الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع، وقد جاء الإسلام بالحفاظ على النسل ومنع ما يخل به، فكان لزاماً – على بعض طلبة العلم – بحث الوسائل الحديثة التي طرأت على هذه المسألة في عصرنا لا سيما والحاجة داعية إليها.

٢- أن استخدام تلك الوسائل انتشر بين الخاصة والعامة وكبار السن والشباب، وبعض الأطباء قد تحرج من تركيب بعض تلك الأجهزة لبعض المرضى لأغراض أخرى غير شرعية، فلما كان الأمر كذلك كان لابد من طرح مثل هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه.

٣- اكتساح موجة التجارة في هذه الوسائل (السوقَ الطبي)، كغيرها من أنواع التجارات، حتى إنه يوجد بعض هذه الوسائل في الصيدليات

بأثمان باهظة وأخرى زهيدة، وبعض المستشفيات الخاصة تقوم بتركيب تلك الأجهزة المساندة بأثمان باهظة جداً، فلما كان الأمر كذلك كان لابد من بحث هذا الموضوع من جانب الفقه الإسلامي وتوضيح أحكام استخدامه وبيعه وشرائه والآثار المترتبة عليه.

أسباب الاختيار:

١- عدم وجود بحث علمي في الموضوع حسب ما اطلعت عليه.

٢- أن الإنسان حريص بطبعه على اكتمال بنيته الجسدية، والجنسية، لذا فهو يسعى إلى تحصيل ما فاته من إحدى قوتيه الجنسية أو الجسدية، إما بسبب تقدمه في العمر أو بسبب حصول حادث له ونحو ذلك، فكان لابد من وضع ضوابط وأحكام في ذلك.

٣- توضيح الأحكام لمن ابتلي باستخدام تلك الوسائل، خصوصاً في زمن تطور فيه الطب.

٤- محاولة لم شتات هذه المسائل المستجدة في بحث متخصص، يُعنى فيه ببيان الصورة العملية من الناحية الطبية، وحكمه من الناحية الفقهية.

٥- الرغبة في بحث نوازل طبية مستجدة وبيان أحكامها الفقهية. فأجمع بين علمين في بحث واحد.

٦- الإسهام في إبراز شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنها كفيلة بحل جميع نوازل العصر المستجدة.

٧- تشجيع الأساتذة والقضاة والأطباء لي عندما عرضت عليهم هذا الموضوع، وقالوا: إنه جدير بأن يُبحث لأهميته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس كل من: مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد من بحث هذا الموضوع في مؤلف جامعي ولا في غيره.

إلا ما كان من محمد نعيم ياسين في كتابه "أبحاث فقهية طبية معاصرة" ومحمد الشنقيطي في كتابه "أحكام الجراحة الطبية" حيث تكلما عن الفصل الخامس من هذه الخطة، إلا أنهما لم يتكلما عن آثار ذلك الفقهية.

وأما ما يتعلق بالفصول الأخرى من هذه الخطة فلم أجد من بحثها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المراد من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبره.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية، وإذا نقلت نصّ المؤلف وأردت توضيح كلمة أو مراده فيها فأضع ذلك بين شرطتين.

هـ- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- أذكر الترجيح مع بيان سببه.

٤- اعتمد – بعد الله – على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- أما ما يتعلق بالتطبيقات القضائية، فإني لم أجد إلا واحداً، وجعلته في نهاية الفصل الأول.

٩- أرقم الآيات مضبوطة بالشكل وأبين سورها.

١٠- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في

الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز وذلك بذكر العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦- الخاتمة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

١٧- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

وفيما يلي بيان ذلك:

المقدمة، واشتملت على:

١- صعوبات البحث.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- منهج البحث.

٥- خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: المراد بالوسائل الطبية الحديثة.

المبحث الثالث: حكم التداوي.

الفصل الأول: الجهاز المساند (المساعد على الانتصاب)

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أنواعه والتعريف بها.

المبحث الثاني: حكم استخدامه.

المبحث الثالث: أثره في وجوب الغسل.

المبحث الرابع: أثره في حكم انتزاعه من الميت.

المبحث الخامس: أثره في نفي النسب.

المبحث السادس: أثره في زوال العنة به.

المبحث السابع: أثره في فسخ النكاح.

المبحث الثامن: أثره في حكم إلزام الزوج العنين باستخدامه.

المبحث التاسع: أثره في الإحصان به.

المبحث العاشر: أثره في ثيوبة البكر.

المبحث الحادي عشر: أثره في تحليل الزوجة.

المبحث الثاني عشر: أثره في وجوب المهر في نكاح الشبهة وفي الزنا.

المبحث الثالث عشر: أثره في الفيئة من الإيلاء.

المبحث الرابع عشر: أثره في حصول الرجعة.

المبحث الخامس عشر: أثره في الجناية على فرج المرأة.

الفصل الثاني: الذكر الصناعي والفرج الصناعي: وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في تعريفه.

المبحث الثاني: حكم بيعه وشرائه.

المبحث الثالث: حكم استخدامه.

المبحث الرابع: أثره في وجوب الغسل.

المبحث الخامس: أثره في ثيوبة البكر.

المبحث السادس: أثره في الصوم.

المبحث السابع: أثره في الحج.

المبحث الثامن: أثره في حد الزنا.

الفصل الثالث: الأدوية المنشطة للجنس، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أنواعها والتعريف بها.

المبحث الثاني: حكم بيعها وشرائها.

المبحث الثالث: حكم استخدامها.

المبحث الرابع: أثرها في زوال العنة.

المبحث الخامس: أثرها في حكم إلزام الزوج العنين باستخدامها.

المبحث السادس: أثرها في فسخ النكاح.

الفصل الرابع: العازل "الكبوت" الرجال والنسائي، وفيه أحدى عشرا مبحثاً:

المبحث الأول: أنواع العازل والتعريف بها.

المبحث الثاني: حكم استخدامه.

المبحث الثالث: أثره في وجوب الغسل.

المبحث الرابع: أثره في وطء الحائض.

المبحث الخامس: أثره في الجماع به في رمضان.

المبحث السادس: أثره في الجماع به في الحج.

المبحث السابع: أثره في حصول التحليل.

المبحث الثامن: أثره في جنايته على فرج المرأة.

المبحث التاسع: أثره في درء الحد عن الزاني.

المبحث العاشر: أثره في الإحصان.

المبحث الحادي عشر: أثره في لحوق النسب.

الفصل الخامس: رتق غشاء البكارة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: رتق غشاء البكارة إذا كان من أثر وطء زنا.

المبحث الثاني: رتق غشاء البكارة إذا كان من أثر وطء في نكاح صحيح.

المبحث الثالث: رتق غشاء البكارة إذا كان من غير وطء.

المبحث الرابع: أثره في فسخ النكاح.

المبحث الخامس: أثره في استرداد المهر.

المبحث السادس: أثر الرتق في تغيير مسمى المرأة من ثيب إلى بكر.

المبحث السابع: أثر الرتق في صفة الإذن للفتاة.

الخاتمة.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

شكر وعرفان:

وبعد: فإني أشكر المولى سبحانه وتعالى على ما يسّر وأنعم في إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، ثم أثني بالشكر والثناء لمن كان له إسهام في إخراج هذا البحث إما برأي أو إعارة أو توجيه أو مراجعة أو نحو من ذلك ، أو كان له سبب في دخولي للمعهد بعد الله، وأذكر منهم:

سماحة الوالد الشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وسماحة الوالد الشيخ/ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة شيخنا/ عبد الله بن خنين، وفضيلة شيخنا د. عبد الله بن وكيل الشيخ وفضيلة الشيخ د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، وفضيلة اللواء (متقاعد) د/ سعد بن عبد الله العريفي، وفضيلة الشيخ د. عبد السلام بن برجس العبد الكريم – رحمه الله[1]. وفضيلة الشيخ د. علي بن راشد الدبيان[2] ، وفضيلة الشيخ/ هاني بن جبير والطبيب الاستشاري د. حسن الزهراني "، وأخي وزميلي الشيخ / حسين بن يوسف العبيدلي .

وبعد هذا: فأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه زلفى في جنات النعيم، وإن وقع مني هفوات، أو صدر عني كبوات. فالمأمول ممن نظر إليها أن يسحب ذيل الستر عليها ، فإن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم أفاضل الأشراف، وأنا معترف بالعجز عن الولوج

---

(١) توفي – رحمه الله – في ليلة السبت ١٤٢٥/٢/١٣هـ، في حادث مروري في طريقه من الأحساء إلى الرياض، وذلك بعد مناقشة هذا البحث بخمسة أيام حيث نوقش يوم الأحد.

(٢) وهو مناقش هذا البحث، وقد استفدت من ملحوظاته كثيراً، جزاه الله خيراً.

في هذا المضيق، والسباحة في تياره العميق، ولكن استمد من الله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق[1].

المؤلف

صالح بن سعد الحصان

القويعية ص.ب ٣٣٠

شقراء - كلية المجتمع -

S٢aleh@hotmail.com

(1) مقدمة (مطالب أولي النهى) للرحيباني ١/٥.

التمهيـــد

واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوطء، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: المراد بالوسائل الطبية الحديثة.

المبحث الثالث: حكم التداوي.

المبحث الأول

تعريف الوطء، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً :

الوطء في اللغة:

هو مصدر الفعل وطيء وطئاً، ويطلق ويراد به عدة معان منها:

١- الدوس بالقدم، يقال وطيء الشيء أي داسه، والأرض داسها والوطأة موضع القدم.

٢- السهولة يقال: وطؤ الموضع أي لان وسهل.

قال ابن فارس "الواو والطاء والهمزة كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله" ومنه الموطأ بالتشديد وهو المسهل والميسّر.

٣- الجماع ،يقال: وطيء الرجل امرأته أي جامعها[(١)].

وهذا المعنى الأخير يناسب المعنى الاصطلاحي.

الوطء في اصطلاح الفقهاء:

تغييب الحشفة في الفرج قبلاً أو دبراً[(٢)].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٣٢/١٥ مادة (وطأ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٠/٦ مادة (وطأ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٧٠، باب الهمزة فصل الواو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ، المعجم الوسيط لمجموعة ١٠٤١/٢ مادة (وطيء)، دار الدعوة، استانبول.

(٢) حاشية الدسوقي ١٦٨/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مغني المحتاج، للشربيني ١٤٤/٤، تحقيق: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، =

وجمهور الفقهاء على أن وطء الزوجة في الأصل مباح.

وهنا سؤال وهو:

"أن الوطء في الفرج[1] قبيح ولذلك يتستر الناس عنه، بل يتنزهون عن التصريح به بل من الكناية عنه، فلماذا أبيح مع فرط قبحه؟"

والجواب:

لما فيه من مصالح قضاء الأوطار، وغض الأبصار، والمودّة والرحمة بين الزوجين، وارتفاق كلّ واحد منهما بصاحبه، وما يُرجى فيه من النسل الذي يُباهي به الأنبياء يوم القيامة، ويُرتفق به في الدنيا، وإن كان عبداً صالحاً رفع الله أبويه بدعائه، وإن مات صغيراً شفّعه الله في أبويه، وإن مات له ثلاثة من الولد لم تمسّه النار إلا تحلّة القسم. وإن كان كافراً عاصياً، فإنّ الله يُثيب أبويه على تغذيته وتربيته، والتلهّف عليه والإحسان إليه. فلما اشتمل على هذه المصالح كان قبحه مغموراً بهذه المصالح الجسيمة"[2].

=الإنصاف، للمرداوي ١٠/١٨١، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

[1] الفرج: يطلق على القُبل والدُّبر؛ لأن كل واحدٍ منفرج أي منفتح، فالفرج مأخوذ من الانفراج وكثر استعماله عرفاً في القبل. (حاشية البجيرمي علي الخطيب) ١/٣٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[2] قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام ١/٣٧، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: التقاء الختانين:

الختانان: مثنى ختان.

والختان: موضع القطع من الذكر والأنثى[1].

فيؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة[2].

وفي المرأة: تقطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول، كعرف الديك، ويسمى: الخفاض[3].

المراد بالتقاء الختانين:

(ليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملامسة أو مقاربة، وهو ظاهر؛ وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسّه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما[4].

---

[1] المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ومجموعة، مادة (ختن)، دار الدعوة، استنبول، تركيا، ٢١٨/١.

[2] الانصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) للمرداوي ٢٦٩/١.

[3] نيل الأوطار، للشوكاني ٢٧٨/١، تحقيق: الصياطي، دار زمزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

[4] ذكره: النووي في المجموع ٨٧/٣، تحقيق، محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، والمغني لابن قدامه ٢٧١/١ وغيرهما، ولم أجده في كتب الاجماعات التي لديّ (ابن حزم – ابن المنذر – ابن عبد البر).

فلابد من قدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرّحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١] بلفظ "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل")[٢] [٣].

(والحاصل:

أن التقاء الختانين حقيقته الشرعية المحاذاة، وحقيقته اللغوية الانضمام. وليس المراد انضمامها، وليس المراد هنا المعنى الحقيقي، بل المراد به لازم المعنى الحقيقي وهو دخول الحشفة، فهو من باب الكناية هنا، وهو أن التحاذي يلزم منه عرفاً وغالباً دخول الحشفة، فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي أي لازمه العرفي، إذ لا يشترط في الكناية أن يكون اللزوم عقلياً، بل ولو كان عرفياً كما هنا)[٤].

---

[١] هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش صحابي كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه، وعمي في آخر حياته له ٧٠٠ حديث، مات سنة ٦٥ وقيل غيره واختلف في مكان وفاته.

راجع في ترجمته: الإصابة لابن حجر ١٦٧/٤، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الأعلام، للزركلي ١١١/٤، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.

[٢] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦١١) ، ص٨٦، والحديث صححه الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٨٧/١.

[٣] انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/١، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٥٩/١، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

[٤] حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الخطيب) ٣٢٨/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

وهنا تساؤل:

س: أيهما أولى: التعبير بالتقاء الختانين أو بغيبوبة الحشفة؟

أجاب ابن نجيم[١] عن هذا التساؤل فقال:

والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى من التعبير بالتقاء الختانين، لتناوله الإيلاج في الدبر؛ ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما؛ لأن ختان الرجل هو موضع القطع، وهو ما دون مؤخرة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فحصل أنّ ختان المرأة متسفّلُ تحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، ولكن يقال لموضع ختان المرأة الخفاض، فذكر الختانين بطريقة التغليب قُيّد بالتواري؛ لأن مجرد التلاقي لا يوجب الغسل[٢].

---

[١] هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري، توفي عام (٩٧٠هـ)، من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" و"الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية".

راجع ترجمته: "شذرات الذهب لابن العماد، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٣٥٨/١٠"، و"الأعلام ٦٤/٣".

[٢] البحر الرائق ١٠٩/١، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ثانياً: الجماع:

الجماع لغة:

قال ابن فارس[(١)]: "الجيم والميم والعين" أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء[(٢)].

وجامع المرأة: وطئها[(٣)].

وجامعها مجامعة وجماعاً: نكحها، والمجامعة والجماع: كناية عن النكاح[(٤)].

الجماع في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، بل إنك تلاحظ الترابط بين معناه وأصل وضعه في اللغة كما قاله ابن فارس.

فالمناكحة لا تكون: إلا بين رجل وامرأة بعد تضامّهما.

فقيل في تعريفه:

---

(١) هو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان إماماً في علوم اللغة، أصله من قزوين ثم انتقل إلى الري، توفي سنة (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، انظر: "وفيات الأعيان ١/١٠٠"، و"الأعلام ١/١٩٣".

(٢) مقاييس اللغة ١/٤٧٩.

(٣) المعجم الوسيط ص ١٣٥، مادة (جمع).

(٤) لسان العرب ٨/٥٧، مادة (جمع).

(هو تغييب قدر الحشفة في أي فرج كان)، سواء غيّب في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرها، أو دبر رجل، أو خنثى صغير، أو كبير حي أو ميت[١] [٢].

---

[١] روضة الطالبين، ص٣٧، للنووي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[٢] وللجماع أسماء كثيرة، قد عقد السيوطي فصلاً كاملاً في (أسماء الجماع) في كتابه "الوشاح في فوائد النكاح"، ص ٦٥ – ٨٣، وذكر أكثر من ألف اسم.
ورتبها على حروف المعجم، نذكر بعضها مرتبة على حروف المعجم:
الافتضاض، الباءة، التفشح، الثقب، الجخ، الحفر، الخجُّ، الدّهك، الذّعج، الرفث، الزّخ، السّفاد، الشقل، الصول، الضّراب، الطمث، الظام، العرد، الغفاق، الفشخ، القفط، الكوش، اللمس، المس، النّجر، الهني، الوطء، اليعارة.

المبحث الثاني

المراد بالوسائل الطبية الحديثة

لبيان المراد بهذا المبحث لابد من بيان بعض مفردات عنوانه ثم نبيّن المراد فنقول:

أولاً: تعريف الوسائل:

الوسائل في اللغة:

جمع وسيلة، والوسيلة: كل ما أوصل إلى غاية، أو هدف. وتطلق على القربى.

يقال: توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، والوسيلة الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل[١].

الوسائل في الاصطلاح:

من خلال استعراض التعريف اللغوي السابق يتضح بأن المقصود بالوسائل:

(كل ما يتخذ من الأقوال والأفعال والأدوات بقصد التوصل إلى الهدف).

فهذا تعريف عام للوسائل.

---

[١] لسان العرب ١١/٧٢٥، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص٣٢٦، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

أما المراد به هنا: فهو تعريف الوسيلة بوصفها أداة يستخدمها الرجل أو المرأة عند الوطء.

وقد سبق في التعريف اللغوي "للوسائل" أنها: "كل ما يتوصل به إلى غاية وهدف" وهذه الغاية عند الرجل والمرأة قد ترتكز على أمور منها:

١- ابتغاء مرضاة الله تعالى. من السعي إلى طلب النكاح والذرية.
٢- القيام بالواجب. من إعفاف نفسه وزوجته.
٣- الحصول على الذرية.
٤- قضاء الشهوة.
٥- الوقاية من الأمراض الجنسية.
٦- تنظيم الحمل.

وغيرها.

ثانياً: تعريف (الطبّية):

تعريف الطب:

الطب في اللغة: يطلق على عدة معان، أولها وهو الأصل في وضع هذه الكلمة هو (الحذق بالأشياء، والمهارة بها)[1].

فيقال لمن له خبرة ودربه على الأشياء طبيب[2].

---

[1] انظر: لسان العرب ١١٤/٨، الطب النبوي لابن القيم، ص٢٢٢، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٨هـ، وكتاب "التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية" لمؤلفه: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص٢٧، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

[2] "التداوي والمسئولية الطبية"، ص٢٧.

ورغم أن أصل هذه الكلمة هو الخدمة والمهارة، فإن المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة[١].

وكلمة الطب من الأضداد، فهي تطلق على المداوي والتداوي والدواء[٢].

والطب في الاصطلاح:

يطلق على العلم الذي يُعنى بأحوال بدن الإنسان ونفسه وطريقة علاجه وجراحته.

فقيل: هو علم بأحوال بدن الإنسان، يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[٣].

ثالثاً: المراد بالوسائل الطبيّة الحديثة:

بعد التتبع والاستقراء للوسائل الطبية المستخدمة في الوطء توصلت إلى تعريف ولعله يكون جامعاً لها مانعاً من دخول غيرها.

فقلت:

هي الوسائل التي استحدثت في الزمن الحاضر لاستخدامها في عملية الوطء مباشرة أو مساندة أو وقاية من آثاره[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٥/١٠، كتاب الطب.

(٣) راجع كتاب "التداوي والمسئولية الطبية" ص ٢٩، حيث نقله عن داود الأنطاكي من كتابه "تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب".

(٤) توضيح التعريف:

- مباشرة: ما يباشر الفرج كالجهاز المساند، والذكر والفرج الصناعيين.
- مساندة: ما يعين على قوة الوطء كالأدوية المنشطة.=

ومن الوسائل التي جدت في هذا العصر، والتي ضمنتها في بحثي هذا ما يلي:

أولاً: الجهاز المساند أو المساعد على الانتصاب "الأجهزة التعويضية":

فنتيجةً لضعف آلة الرجل وعدم انتصابها تُجرى له عملية بإدخال قضيب بلاستيكي أو نحوه في ذكره، يتصل به مضخة خارجية بالضغط عليها يتم الانتصاب.

فإذا كانت الحالة هذه، فما حكم الوطء به؟ وهل يأخذ حكم الذكر الأصلي أو لا؟

هذا ما أردت بيانه في هذا البحث.

ثانياً: الذكر الصناعي والفرج الصناعي:

وهذا أيضاً مما جدّ في الأسواق يُباع سراً وخفية. وهو أنواع وأشكال.

فإذا استخدم الذكر فرجاً صناعياً وقام بإيلاج ذكره فيه، والمرأة أولجت في فرجها ذكراً صناعياً، فما حكم هذا، وماذا يترتب عليه من أحكام فقهية؟

هو ما حاولت توضيحه في ثنايا هذه الصفحات.

ثالثا: الأدوية المنشطة للجنس:

وهي مما جدّت وتكاثرت في (السوق الطبي) وتنافست الشركات في تصنيعها، وإضافة محسنات ومغريات عليها.

- = وقاية من آثاره: ما يقلل من الآثار المترتبة على الوطء كالعازل "الكبوت" ورتق غشاء البكارة.

ولها مزايا ورزايا، فإذا تناولها الشخص أحسّ بثوران الشهوة وزوال العنّه ومال إلى زوجه يبتغي اللذة والنشوة.

وهو بهذا ينزح ماء ركبتيه وعينيه في وقت قد يكون رق عظمه وضعف بصره، فليكثر أو يقلل.

رابعاً: "الواقي الذكري"، العازل الرجالي، النسائي، "الكبوت":

وهو مما انتشر وعم، فأصبح يُباع في الصيدليات علناً وجهاراً بثمن زهيد، ابتغى صانعوه من وراءه تقليل الحمل، والوقاية من أمراض الفرج، وانتشار الفاحشة. والله من وراء القصد.

وقد تكلم في نحوه الفقهاء قديماً فقالوا: لو أولج ذكره في كيس، أو لف عليه خرقة ثم وطيء.

ماذا يترتب على هذا من أحكام؟

هذا وقد حاولت استنباط أحكام هذه الوسيلة المعاصرة تخريجاً على ما ذكروه - رحمهم الله -.

خامساً: رتق غشاء البكارة:

وهو إجراء عملية إعادة البكارة لطائفة من النساء ابتلين بزوال غشاء بكارتهن لسبب شرعي أو لغيره.

فهل لإعادة هذا الغشاء أثر في تغيير مسّمى الفتاة من ثيّب إلى بكر؟ وهل للزوج حق الفسخ والحال ما ذُكر؟

جواب هذا وغيره تجده في آخر فصل من هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الثالث
حكـــم التــــداوي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التداوي:

التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوى يدوي دوى أي مرض، وأدوى فلاناً يُدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضاً. فهي من الأضداد، ويداوي: أي يُعالج، ويُداوي بالشيء أي: يُعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به، والدَّواء والدِّواء: ما داويته به[1].

أما اصطلاحاً:

فهو في عرف الفقهاء: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار طبي أو رقية، أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه[2].

المطلب الثاني: حكم التداوي:

التداوي مشروع في الجملة؛ لحديث "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام"[3].

ولحديث "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"[4].

---

[1] انظر: لسان العرب ١٤/٢٧٩، ٢٨٠ مادة (دوا)، المعجم الوسيط ١/٣٠٥، مادة (دوى).

[2] معجم الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، ص ١٢٦، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

[3] أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٤) ٤/١٣٤، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، والحديث إسناده ضعيف ويغني عنه الحديث الذي بعده، وشطره الأول صحيح لغيره بحديث البخاري. انظر كتاب: جامع الأحاديث والآثار التي خرجها وحكم عليها الألباني، إعداد: أحمد العبد اللطيف، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٦/٢٨٧، برقم ١٦٩٨٩.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء برقم ٥٦٧٨، ١٠/١٦٦.

لكن حصل خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في حكم أصل التداوي - على أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح

وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية[١].

واستدل أصحاب هذا القول:

١- بحديث "لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل"[٢].

٢- وبحديث "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٣].

ووجه الدلالة:

أن إنزال الدواء أمارة على جواز التداوي[٤].

القول الثاني: أنه مستحب

وذهب إليه الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦].

واستدلوا أصحاب هذا القول:

---

[١] انظر: البحر الرائق ٣٧٦/٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٤٣٩/٢، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ، مطبعة البابي بمصر.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ٣٥٩/١٤ برقم ٢٢٠٤. انظر شرح النووي، باب لكل داء دواء.

[٣] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[٤] انظر: الفواكه الدواني ٥٤٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[٥] انظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٩/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٩/١٤.

[٦] كشاف القناع للبهوتي ٨٨/٢، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، وذكر أنه: "اختاره: القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم لأكثر الأحاديث".

- بما سبق من الأحاديث .

- وبالأحاديث الواردة في هذا المجال، والتي فيها الأمر بالتداوي، ومن ذلك: احتجامه صلى الله عليه وسلم وتداويه دليل على مشروعية التداوي[١] [٢].

القول الثالث: أن تركه أفضل

وهذا مذهب أحمد نصّ عليه[٣].

لأنه أقرب إلى التوكل[٤]، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: "أحب لمن اعتقد التوكل، وسلك هذا الطريق، ترك التداوي من شرب الدواء وغيره"[٥].

واحتجوا في منافاة التداوي للتوكل:

- بقوله عليه الصلاة والسلام "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون"[٦].

---

[١] وقد استقصى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد – هذه الأحاديث، فراجعها إن شئت في ٢٦٣/٥ – ٢٨٦، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف بالمغرب.

[٢] كشاف القناع ٨٨/٢.

[٣] المرجع السابق، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣٣٣/٢.

[٤] المراجع السابقة.

[٥] الآداب الشرعية ٣٣٣/٢، إحياء علوم الدين، للغزالي ٤١٥/٤، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب من اكتوى، برقم ٥٧٠٥، انظر: الفتح ١٩١/١٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان برقم ٢١٨، انظر: شرح النووي ٤٤٧/٣.

فمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء، لتركهم التداوي توكلاً على الله واعتماداً على فضله.

الراجح من الأقوال:

قال ابن حجر[١]: "والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله"[٢].

وقال ابن تيمية[٣]:

"إن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب"[٤].

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المريض ينتقل ضرره إلى غيره

---

[١] هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أصله من عسقلان (فلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ونبغ في الحديث. ولي قضاء مصر مرات، توفي عام ٨٥٢هـ، وله تصانيف كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري ولسان الميزان، وغيرهما.

انظر: في ترجمته: "المختار المصون" لمحمد بن موسى ٣٥٢/١، و"الأعلام ١٧٨/١".

[٢] فتح الباري ٢٦١/١٠.

[٣] هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه الحراني ثم الدمشقي، ولد بحرّان، وتحوّل به أبوه إلى دمشق ونبغ هناك ثم ذهب إلى مصر وسجن بها ثم عاد إلى دمشق وبها توفي سنة ٧٢٨هـ. من مؤلفاته: منهاج السنة، الاستقامة وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر ١٤٤/١، والأعلام ١٤٤/١.

[٤] الفتاوى ١٢/١٨.

كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إن كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إن لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشدّ من العلة المراد إزالتها[1].

المطلب الثالث: حكم النظر إلى الفرج لأجل التداوي:

ولأن البحث في الوسائل الطبية المتعلقة بالوطء، والوطء محله الفرج ولا يمكن استخدام بعض هذه الوسائل وتركيبها إلا بالنظر إلى الفرج، ناسب أن أتكلم عن حكم النظر من الطبيب إلى فرج المريض لمداواته - فأقول:

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[2] - رحمهم الله - على جواز النظر للتطبيب إلى موضع المرض، حتى وإن كان في موضع الفرج، ولابد أن يكون النظر حينئذ بقدر الضرورة، "إذ الضرورات تقدّر بقدرها"[3].

---

(١) راجع: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدّة، من ٧ – ١٢ ذي القعدة، ١٤١٢هـ، رقم ٦٨/٥/٧، انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ١٢٩/٣، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥٧/١٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٩، مواهب الجليل ٤٠٥/٣، مغني المحتاج ١٣٣/٣، كشاف القناع ١٣/٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧/١، مكتبة الباز، مكة، ط٢، ١٤١٨هـ.

قال ابن عابدين[١]: "إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغضّ بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح"[٢].

وعند الحنابلة: "ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها، وظاهره ولو ذمياً"[٣].

---

[١] هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، من فقهاء وأصوليي الحنفية المتأخرين، ولد في دمشق ونشأ في حجر والده، وجلس في محله للتجارة، ثم انصرف للعلم، حتى صار مفتي الديار الشامية، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته: رد المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، ونسمات الأسحار على شرح المنار.

راجع في ترجمته: "الأعلام" ٤٢/٦، و"معجم المؤلفين" لعمر كحاله ٧٧/٩.

[٢] حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٩، نقلاً عن الجوهرة.

[٣] كشاف القناع ١٣/٥.

الفصل الأول

الجهاز المساند (المساعد على الانتصاب)

وفيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : أنواعه والتعريف بها .

المبحث الثاني : حكم استخدامه .

المبحث الثالث : أثره في وجوب الغسل .

المبحث الرابع : أثره في حكم انتزاعه من الميت .

المبحث الخامس : أثره في نفي النسب .

المبحث السادس : أثره في زوال العنة به .

المبحث السابع : أثره في فسخ النكاح .

المبحث الثامن : أثره في حكم إلزام الزوج العنين باستخدامه .

المبحث التاسع : أثره في الإحصان به .

المبحث العاشر : أثره في ثيوبة البكر .

المبحث الحادي عشر : أثره في تحليل الزوجة .

المبحث الثاني عشر : أثره في وجوب المهر في نكاح الشبهة وفي الزنا .

المبحث الثالث عشر : أثره في الفيئة من الإيلاء .

المبحث الرابع عشر : أثره في حصول الرجعة .

المبحث الخامس عشر : أثره في الجناية على فرج المرأة .

الفصل الأول

الجهاز المساند "المساعد على الانتصاب" "الأجهزة التعويضية"

تمهيد: في التعريف بالأجهزة التعويضية:

إن الهدف من زرع الجهاز التعويضي في القضيب هو أن يكون القضيب مستقيماً وصلباً بطريقة كافية لإتمام العملية الجنسية.

وهذه الجراحة جعلت من الممكن الحصول على انتصاب مقنع لكلا الزوجين في ٩٠٪ من الحالات بغض النظر عن نوع الجهاز المستخدم.

ويجب أن تكون هذه العملية آخر الحلول لمشكلة ضعف الانتصاب بعد أن يقرر الجرّاح المعالج أن ضعف الانتصاب عند المريض ناتج عن تلف النسيج الإسفنجي وعدم قدرته على التمدد، أو بعد فشل جميع أنواع العلاجات الأخرى كالأدوية المنشطة[1].

س: ما السبب في أن هذه الجراحة ينبغي أن تكون الحلّ الأخير؟

الجواب يكمن في النقاط التالية:

١- أن الانتصاب بواسطة الجهاز (المساند) المزروع في القضيب ليس انتصاباً طبيعياً أو فسيولوجياً ولكنه وسيلة لزيادة صلابة القضيب واستقامته.

٢- أنه لا رجعة للعضو الذكري بعد وضع الجهاز في داخله؛ لأن عملية وضع الجهاز تؤدي إلى تلف النسيج الإسفنجي للقضيب تماماً، ولا

---

[1] انظر: الضعف الجنسي، لكل من د. وليد الخضير، ود. مصطفى كمال، ص٦٠، بتصرف يسير.

يمكن حدوث انتصاب بعد إزالتها.

وهذا ما تؤكده الدراسات والأبحاث العلمية في المراكز العالمية المعروفة[1].

بداية استخدام الأجهزة التعويضية:

لقد بدأت المحاولة الأولى لإحداث انتصاب بطريقة صناعية عام ١٣٤٤ (١٩٢٦م).

وأول التجارب كانت على القرود، وبعدها على الإنسان لزراعة غضروف، أو قطعة من ضلع في العضو التناسلي، وقد لاقت تجاربهم إعجاباً.

وذلك عندما حاول أحد الأطباء في نهاية الخمسينيات من هذا القرن زرع أحد ضلوع القفص الصدري داخل جسم القضيب.

وكان للطبيب المصري "البحيري" محاولة في زرع الأجهزة التعويضية داخل الجسم الكهفي للقضيب، ولكنها كانت صلبة في ذلك الوقت مما كان يجعل الشكل العام غير مقبول، حيث يظل القضيب مدى الحياة منتصباً للأمام.

وعلى كلٍ فهذه المحاولات تعتبر ثورة كبيرة وتكنولوجيا رائعة جعلت الرجل قادراً في جميع مراحل عمره على إتمام عملية الجماع بصورة شبه كاملة[2].

---

[1] انظر: المرجع السابق ص٦١.

[2] انظر: "الضعف الجنسي داء.. له دواء"، للدكتور: أيمن محمود العدوي، ص٩٤، وكتاب "أريد حلاً لمشكلة الضعف الجسدي والجنسي"، للدكتور: موسى المعطي، ص٧١، بتصرف.

المبحث الأول

أنواع الأجهزة التعويضية "المساندة"

إن التقنية المستخدمة في صنع هذه الأجهزة قد تطورت بصورة كبيرة وسريعة في العشر سنوات الماضية، ومعها تطورت الجراحة نفسها.

ويوجد العديد من الشركات المصنعة لهذه الأجهزة، وكل شركة تصنع أنواعاً عدة بتقنيات ومواصفات مختلفة.

وتبسيطاً للموضوع فإن الأجهزة التعويضية يمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع:

١- الأجهزة البسيطة:

وهذه أول أنواع الأجهزة حيث بُدأ باستخدامها في الخمسينيات من هذا القرن.

وهي عبارة عن معدن صلب غير قابل للثني مغلّف بالبلاستيك أو السيليكون، يوضع داخل النسيج الإسفنجي في الجسم الإسطواني الأيمن والأيسر للقضيب.

مزاياه وعيوبه:

١- يتميّز بتركيبته البسيطة وأسعاره المقبولة.

٢- يسبب حرجاً دائماً للمريض، لعدم إمكانية ثني هذا النوع وإخفائه، فيكون القضيب في وضع انتصاب دائم.

علماً أنه ينبغي أن يكون الحديث عن هذا النوع - تاريخياً - حيث لم يعد استخدامه متبعاً، لذا يستحسن أن لا ينصح الجراح أياً من مرضاه باستخدامه[١].

٢- الأجهزة البسيطة القابلة للثني*:

وهي مثل السابقة بالتكوين، إلا أن المعدن الذي يوجد في داخلها قابل للثني. وهي المستخدمة في معظم المراكز العالمية المتخصصة بعلاج الضعف الجنسي.

وتتميز بسهولة استخدامها، وسهولة العملية الجراحية لوضعها في القضيب.

فالمريض يقوم بثنيها إلى الأعلى فيأخذ القضيب وضع الانتصاب.

وبعد إتمام عملية الجنس يقوم بثنيها إلى الأسفل في وضع الارتخاء[٢].

٣- الأجهزة الإسطوانية ثلاثية التركيب:

وهي عبارة عن جهاز قابل للنفخ، يتألف من أقسام ثلاثة:

---

[١] انظر: "الضعف الجنسي"، ص٦١، "العجز الجنسي في عصر الفياغرا" لمجموعة مؤلفين، ص٣٨.

* لم يتضح لي كيفية عمل هذه الأجهزة، حتى ذهبت إلى المستشفى التخصصي بالرياض، والتقيت بالاستشاري في المسالك البولية د. حسن الزهراني، فأفادني فيه – جزاه الله خيراً– بالشرح وطريقة عمله وتركيبه. ثم أخرج لي نوعين من تلك الأجهزة كالنوع الثاني والثالث. وقام بالضغط على المضخة فحصل الانتصاب ثم قام بثنيها فحصل الارتخاء.

[٢] "الضعف الجنسي"، ص٦٢.

- زوج من الاسطوانات "طول الواحدة خمسة عشر سنتيمتر تقريباً".
- خزان. - مضخة.

تثبت كل واحدة من الاسطوانتين في أحد قسمي الجسم الكهفي "داخل العضو الذكري".

والخزان عبارة عن بالون من السيليكون ممتلئ بالماء، يتم تثبيته في أثناء الجراحة في القسم الأسفل من البطن.

- في أثناء الراحة تكون الاسطوانتان فارغتين (أي أن الماء في الخزان) والعضو الذكري في حالة ارتخاء، ولا وجود لأي انتصاب.
- عندما يشعر الرجل برغبة في الجماع، عليه أن يضغط مرات عدة على المضخة (التي تثبت في خصيتيه أو قريباً منها) مما يسمح بتدفق الماء من الخزان إلى الاسطوانتين فتمتلئان بالماء وتتسببان بالتالي في انتصاب العضو الذكري.

عندها يمكن البدء بالوطء.

يستمر هذا الانتصاب قدر ما يشاء الرجل. وعندما يقرر وقف العملية فما عليه إلا أن يضغط مجدداً على المضخة حتى تعود المياه من الاسطوانتين إلى البالون فيعود القضيب الذكري إلى حالته السابقة.

مزاياه وعيوبه:

- تتميز الأجهزة القابلة للنفخ بأنها أقرب إلى التكوين الجسدي وهي الأكثر استعمالاً ورواجاً في العالم.
- ويعيبها ارتفاع ثمنها، سواءً ثمن تكاليف إجراء الجراحة نفسها لزرع الجهاز، أو تكاليف الجهاز نفسه.

واستعمال هذا الجهاز لا يؤثر على درجة الإحساس بلذة الوطء حيث إن هذا الإحساس يكون نابعاً من الشهوة وسلامة الأعصاب التي تنقل الإحساس، كما أنه لا يؤثر على القذف، ولا على قدرة الإنجاب[١].

٤- الأجهزة الاسطوانية أحادية التركيب:

وهي عبارة عن تطور في تقنية الدعامات الاسطوانية، حيث قامت الشركة المصنعة بوضع الخزان والمضخة "الصمام" في نفس الاسطوانة، ويمكن وضع هذا الجهاز بواسطة جرح صغير واحد أسفل القضيب[٢].

٥- الأجهزة الميكانيكية:

وهي تصنع من السيليكون ويوجد بداخلها معدن من التيتانيوم وسلسلة من الكرات، وتعمل بصورة مشابهة لميكانيكية القلم الجاف حيث يضغط المريض على قضيبه المرتخي إلى الأسفل ثم يرفعه في وضع الانتصاب.

وعند الانتهاء من الجماع يقوم بضغط القضيب إلى الأسفل مرة أخرى مؤدياً إلى ارتخائه.

وتتميز هذه الطريقة بسهولة الجراحة وسهولة استعمالها ولكنها غير متوفرة في كل المراكز الطبية[٣].

---

[١] انظر في هذا النوع: "العجز الجنسي" ص ٣٨، "الضعف الجنسي" ص ٦٢، وكتاب "قبل أن تتناول الفياجرا" للدكتور: أيمن الحسيني، ص ٨٢.

[٢] الضعف الجنسي، ص ٦٤.

[٣] الضعف الجنسي ص٦٤، وانظر في الأجهزة السابقة كتاب "كيفية التغلب على الضعف الجنسي" للدكتور: خالد بكر كمال، ص ٦٠ – ٦٥.

المبحث الثاني

حكم استخدام هذه الأجهزة

الذي يظهر لي جواز تركيب هذه الأجهزة، لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي[١].

ثانياً: النظر إلى مقصد الشريعة، فمن مقاصدها العظام (الحفاظ على النسل والعرض وبقاء الأسرة)[٢] واستخدام هذه الأجهزة يحقق هذا المقصد العظيم.

فالشخص العاجز جنسياً لا يُنجب إلا باستخدام ما يستطيع به إيلاج ذكره في فرج المرأة؛ ذلك أن الحمل غالباً لا يكون إلا بإيلاج في الفرج والقذف فيه.

كما أنه يُعطي الزوجة حقها من التمتع بالوطء، الذي هو من أهم حقوقها.

فإذا أُمن الضرر على الشخص، وترجحت المصلحة كانت هذه العملية في أقل درجاتها على الإباحة.

ثالثاً: أن القاعدة الأصولية تقول:

(الوسائل تأخذ حكم المقاصد)[٣]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

---

[١] راجع ص٢٧، ٢٨ من هذا البحث.

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي ١٣٩/٣.

[٣] قواعد الأحكام ٧٤/١.

[٤] العدة في أصول الفقه – للقاضي أبي يعلى – ٤١٩/٢ تحقيق: د. أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

فإذا كان مقصد الزوج إعفاف نفسه وزوجته والحصول على الذرية، وبقاء كيان الأسرة شامخاً، فلا شك أن هذا المقصد مطلوب والوسيلة التي تؤدي إليه مطلوبة.

اعتراض:

قد يُعترض على ما سبق فيُقال:

إن تركيب هذا الجهاز يترتب عليه مفسدة وهي نظر الطبيب إلى عورة الرجل المغلظة.

إذ أن تركيب هذا الجهاز لا يتأتّى إلا بذلك.

ويمكن الجواب عنه فيُقال:

إن عدم تركيبه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي (عدم النسل، وتفصم عُرى الزوجية).

وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1]، فالضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

وفي تركيب الجهاز التعويضي إزالة للضرر الأشد وهو (عدم النسل، وفشل الزوجية).

فإذا أُمن الضرر على الشخص، وترجحت المصلحة كانت هذه العمليّة في أقلّ درجاتها على الإباحة.

(فنرى أنه إذا رأى طبيب مسلم ثقة عدل إمكان زرع أجهزة اصطناعية في الذكر من أجل الانتصاب أو إجراء عملية جراحية تؤدي

---

[1] الأشباه والنظائر – لابن نجيم – ١/٩٠.

إلى هذا الغرض، فلا مانع شرعاً من التداوي بهذه الطريقة، حفاظاً على كيان تلك الأسرة، ومن أجل تمتع الزوجة بحقوقها الزوجية المشروعة، بل إن ذلك من آكد حقوقها؛ فضلاً عن أن حفظ النسل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولكن ينبغي أن نلفت الأنظار إلى حرمة زرع تلك الأجهزة لمن يعانون من الشذوذ الجنسي أو غير المزوجين، إذ أن هذا من باب الإعانة على المنكرات)[1].

إذا تقرر ذلك.

فلابد من الضوابط التالية:

ضوابط تركيب الأجهزة التعويضية:

بعد استقراء الموضوع والنظر في المقاصد الشرعية تبين لي عدة ضوابط ينبغي مراعاتها عند تركيب مثل هذه الأنواع من الأجهزة التعويضية حتى تأتي في إطار الإباحة الشرعية وهذه الضوابط كالتالي:

١- **استصحاب النيّة الصالحة.**

وهو أن ينوي بتركيب هذا الجهاز إعفاف نفسه وزوجته والحصول على الذرية الصالحة.

٢- **الا يؤدي إلى أمر محرم.**

كتركيبه لمن يمارسون الشذوذ الجنسي أو غير المتزوجين ونحو هذا أو يقوم بتركيبه (طبيبة) أنثى مع وجود الطبيب الذكر فإنه محرم، وما أدى إلى محرم فهو محرم.

---

[1] نقل الأعضاء بين الطب والدين، للدكتور: مصطفى محمد الذهبي، ص ٤٣، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣- أن يكون الجهاز مباحاً.

أي يكون طاهراً فلا يصح نجساً أو محرماً كأن تكون من عظام نجسه ونحوه.

٤- أن يكون نجاح العملية محققاً عادةً أو غالباً.

وهذا يرجع إلى كون الطبيب ثقة وصاحب خبرة في هذا المجال، وكون المريض مؤهلاً للجراحة مع توفر الأدوات والوسائل اللازمة.

٥- الا تخلّ بالمروءة.

كتلك الأجهزة غير القابلة للثني فتكون في حالة انتصاب دائمة، ولا شك أن هذا يُخلّ بمروءة الرجل وقد يحرم .

٦- أن يكون هو الحل الأخير.

فتستخدم الحلول الأخرى كالأدوية المنشطة ونحوها؛ لأن في تركيبه كشف لعورة مغلظة.

فإذا عُمل بهذه الضوابط التي تم استقراؤها جاز استخدامه أو تركيبه فيما يظهر لي. والله أعلم.

مسألة:

هل يعطى الذكر الذي بداخله الجهاز التعويضي حكم الذكر الأصلي؛ لأن جلدته الأصلية ما زالت باقية؟

والجواب:

يمكن تخريج هذا على ما ذكره بعض الفقهاء عند كلامهم في باب نقض الوضوء من مسّ الذكر:

حيث قال الرملي[1]: "ولو قطعت يده وصارت معلقة بجلدةٍ، فهل ينقض المسُّ بها؟ فيه نظر: ... والأقرب: النقض بها لكونها جزءً من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء"[2].

فهنا علق النقض على وجود الجلدة. – جلدة اليد – وجلدة الذكر في مسألتنا موجودة فيأخذ حكم الذكر الأصلي.

وقال النووي[3]: "وإن نبت في موضع الجبّ جلده، فمسها فهو كمسه من غير جلده"[4].

وقال البهوتي[5]: "ولو كان الفرج أشلّ لا نفع فيه - أي أنه ينقض

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي. ولد بالقاهرة سلخ جمادى الأولى عام (٩١٩هـ)، وولي إفتاء الشافعية، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ)، ومن تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الفتاوى، شرح العقود في النحو وغيرها.
راجع في ترجمته: معجم المؤلفين لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٥٥/٨).

(٢) نهاية المحتاج ١٢١/١، باختصار يسير.

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي الملقب بمحيي الدين النووي. من فقهاء الشافعية ولد بنوى من قرى حوران في الشام، وتعلم في دمشق، توفي – رحمه الله – سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم وغيرها.
راجع: شذرات الذهب ٣٥٤/٥، الأعلام ١٤٩/٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦٤٩/٢، دار الكتب العلمية، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، نسبة إلى بهوت في مصر، فقيه حنبلي، ولد عام ١٠٠٠هـ وتوفي سنة (١٠٥١هـ)، له مصنفات كثيرة منها: الروض المربع، كشاف القناع عن الإقناع. راجع ترجمته: معجم المؤلفين ٢٢/١٣.

الوضوء - لبقاء اسمه وحرمته"[1].

فتبين مما سبق أنه يُعطى حكم الذكر الأصلي وذلك:

١- لبقاء الجلدة الأصلية.

٢- أن اللذة والإحساس هما في الجلد لا في العصب.

٣- أن الفقهاء قد أعطوا أحكام الذكر الأصلي (للذكر الأشلّ) الذي لا يحسُّ صاحبه بأي لذة، مما يدل على أن بقاء الجلدة الأصلية في مسألتنا كافية لترتب الأحكام عليها.

٤- أن اسم الذكر لا يزال منطبقاً على الذكر الذي بداخله الجهاز.

---

[1] شرح منتهى الإرادات ١/١٤١، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

المبحث الثالث

أثره في وجـــوب الغسل

إذا أولج صاحب الجهاز التعويضي ذكره في فرج امرأة فإنه يجب عليه الغسل لما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل"[١].

وهنا قد حصل الالتقاء والمجاوزة وغياب الحشفة.

فالشرع جعل مجرد الإيلاج موجباً للغسل حتى وإن لم يكن معه إنزال؛ لأنه مظنه الإنزال غالباً.

٢- ثم إن أقوى أسباب الغسل الإنزال وهو حاصل من هذا الشخص صاحب الجهاز.

٣- أن فقهاء الشافعية أوجبوا الغسل بإيلاج الذكر الأشلّ - وهو الذي لا يحسُّ صاحبه بلذة - وكذا بالذكر المبان عند بعضهم[٢].

٤- أن فقهاء المذاهب قد ذكروا أن الغسل واجب ولو كانت الحشفة غير موجودة إذا أولج قدرها من الباقي[٣]، فكيف والحشفة موجودة.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب: إذا التقى الختانان برقم ١٠٨، انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/٣٢٠)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، قال المباركفوري: قوله "إذا جاوز الختان الختان"، قال في مجمع البحار: "أي حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أو لا كما إذا لفّ الذكر بالثوب وأدخل" ٣٢١/١، وقد ورد الحديث بلفظ المحاذاة والملاقاة والملامسة والإلصاق، والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي للألباني ٧٨/١، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٢) المجموع ٩٠/٣، نهاية المحتاج ٢١٣/١.

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية – للعيني – ٢٧٣/١، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي ٢١٢/١، المجموع ٨٩/٣، كشاف القناع ١٦٦/١.

المبحث الرابع

أثـره في حكم انتزاعه من الميت

إذا مـات شـخص وكـان بـداخل ذكـره الجهـاز التعويـضي، فإنـه يحرم نزع هذا الجهاز - الذي قد يكون باهظ الثمن؛ لأن نزعه يحتاج إلى جراحة وتشريح، ويترتب على ذلك مفاسد وهـي:

أولاً: أن فيه هتكاً لحرمة الميت، والميت لـه حرمة كحرمة الحـي، يدل على ذلك قولـه صلى الله عليه وسلم: "إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً"[1].

ثانياً: أنه يؤدي إلى المثله، وهـي محرمة بنص حـديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم عندما أوصى الغزاة "ولا تغدروا ولا تمثلوا"[2].

قال ابن قدامه[3]: "وإن جبر عظمه بعظم فجبر، ثم مـات لم يُنـزع إن كان طاهراً.. ثم قال.. وإن أفضى إلى المثلة لم يُقلع، وصار في حكم

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة – رضى الله عنهـا – بـرقم ٢٤٣٠٨ (٤٠/٣٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليـل ٣/٢١٣- ٢١٦ المكتـب الإسـلامي، الطبعـة الثانيـة ١٤٠٥هـ.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد برقم (١٧٣١)، انظر: شرح النووي، باب تـأمير الإمـام الأمراء ١٢/٣٩٨.

[3] هو: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي، ولد بجمّاعيل سنة ٥٤١هـ، قدم دمشق مع أهله وله عشر سنوات، حفـظ القـرآن ورحل في طلب العلم إلى بغداد ومكة وغيرهما، وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: المقنع، الكافي، المغني، وغيرها. راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٥/٨٨.

الباطن، كما لو كان حياً"[١].

ثالثاً: أنه يحتاج فيه إلى النظر إلى العورة، وذلك محرم.

ثم إن الفائدة من نزعه قد يكون لاستخدامه مرة أخرى لشخص آخر وهذه الفائدة شبه معدومة[٢].

---

[١] المغني ٣/٤٨٤.

[٢] كما أفادني بذلك استشاري المسالك البولية في المستشفى التخصصي بالرياض، د. حسن الزهراني، حيث قال: إنه لا يمكن زرعه في شخص آخر، بل إن هذا يخالف الأسس الطبية؛ لخطورة الأمر فقد تنتقل أمراض أو تحصل التهابات، وكما لا ينزع سن مزروع في شخص لأجل زرعه في شخص آخر فكذا هنا. أ. هـ

المبحث الخامس

أثـــره فـي نفـي النسـب

إن صاحب الجهاز المساند "التعويضي" يلحقه الولد ولا يمكنه نفيه" وذلك لما يلي:

١- أنه يولج، ومعلوم أن تركيب الجهاز لا يؤثر في القذف كما سبق[١]؛ لأن مصدر المني من الخصيتين، وتركيب الجهاز لا يؤثر في الخصيتين ولا في الوريد الذي ينقل المني من الخصية إلى رأس الذكر.

فالنطفة التي لُقحت بها الزوجة هي نطفة الزوج.

ذلك أن الذكر تقتصر وظيفته على نقل المني من الزوج إلى رحم الزوجة، ولا تأثير له في تكوين النطف والصفات الوراثية.

وعليه فمتى حملت المرأة ذات الزوج صاحب الجهاز فإن حملها ينسب إليه.

وقد جاء عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله -[٢] أنه لو قطع ذكره وحده فقط دون أنثييه فإنه يلحقه الولد.

قال ابن قدامه: "وأما قطعُ ذكره وحده فإنه يلحقه الولد؛ لأنه يمكن أن يساحق، فينزل ماءً يخلق منه الولد"[٣].

---

[١] في ص٣٨.

[٢] انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣٩٨، مغني المحتاج للشربيني ٥/١٦١، المغني ١١/١٦٩.

[٣] المغني ١١/١٦٩.

فإذا كانت المساحقة فقط - التي ليس فيها إيلاج - يُلحق بها النسب، فإنه أولى في مسألتنا هذه؛ لأنه أمكن أن يولج.

٢- ولحديث "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[١].

فقد دل الحديث على ثبوت النسب لصاحب الفراش، وهو زوج المرأة بشرط إمكان كون المولود منه، قال ابن قدامه: "وجملة ذلك أن الزوج إذا ولدت امرأته ولداً يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش". ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام"[٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات برقم ٢٠٥٣، انظر: الفتح ٣٦٦/٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع برقم ١٤٥٧، انظر: شرح النووي، باب الولد للفراش ٣٠/١٠.

[٢] المغني ١٥٢/١١.

المبحث السادس

أثــره في زوال العنــة بــه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف العنة :

العنة في اللغة:

مأخوذة من عنّ الشيء يَعِنُّ ويَعُنُّ عناً وعنناً وعُنوناً : إذا ظهر أمامك واعترض.

والعنّين، كسكين: من لا يأتي النساء عجزاً، أو لا يُريدهن يقال: عُنّن عن امرأته، وأُعِنّ، وُعنّ، بضمهنّ: حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر[1].

والعُنَّة مأخوذة من معنى الاعتراض، كأن العنّين اعترضه ما يحبسه عن النساء، وسمّي عنيناً لأنه يَعِنُّ ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده[2].

والعنّة في اصطلاح الفقهاء:

هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة؛ فهو العاجز عن الإيلاج وسمي العنين بذلك للين ذكره وانعطافه؛ فهو يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض مأخوذ من عنان الدّابة[3].

---

(1) انظر: لسان العرب ٤٣٧/٩، مادة (عنن)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب النون فصل العين ص ١٥٧٠ مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

(2) لسان العرب ٤٣٩/٩، مادة (عنن).

(3) المغني ٨٢/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٣١، مادة (عنه).

ويشمل العنين كل زوج:

- له امرأتان فعنّ عن إحداهما دون الأخرى ؛ " لأن حكم كل إمرأة معتبر بنفسها "[١].
- عجز عن البكر وقدر على الثيب.
- عجز عن القبل وقدر على الدبر ؛ " لأنه ليس محلاً للوطء "[٢].
- خصي مقطوع الانثيين إذا وجدت العُنّة عنده.
- مقطوع الذكر إذا بقي منه ما يعجز عن الجماع به[٣].

---

[١] معونة أولي النُهى ٩/١٥٠ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/١٠٤ .(عنه) وأنظر : البناية شرح الهداية ٥/٣٩١ ، الفروع ٨/٢٨١ .

المطلب الثاني: أسباب العُنة أو الضعف الجنسي.

للعنة أو عدم الانتصاب، أو الضعف الجنسي أسباب كثيرة نذكر أهمها، ونذكر لبعضها العلاج:

١- **الذنوب والمعاصي:**

فإن الذنوب والمعاصي تضعف البدن وتوهنه، كما أن الطاعة والاستغفار والذكر يقويه قال تعالى: (**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ**)[1] لذا "يقال: إن كل من كان أتقى فشهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفرج بالنظر والمس، ألا ترى ماروُي في الخبر: "العينان تزنيان واليدان تزنيان"[2].

فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع، والمتقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثر جماعاً.

وقال أبو بكر الورّاق: كل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفي القلب، ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك"[3].

٢- **تقدم العمر:**

فكما أن القلب يتعب والعضلات الجسمانية ترتخي، والمفاصل تتألّم؛ فكذلك الأعضاء التناسلية تهرم.

---

[1] سورة هود ٥٢.

[2] أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٣) و(٦٦١٢) في كتاب الاستئذان والقدر، ومسلم برقم (٢٦٥٧) في كتاب القدر.

[3] تفسير القرطبي ٢٤٣/٥ تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

فلا يُطلب من الجسم العمل أكثر مما يستطيع، فلجسمك عليك حقٌ، وليرض كل بما قسم الله له[1].

٣- الحضارة والأطعمة الغربية:

جاء في دراسات أُجريت في إيطاليا وبريطانيا أن نسبة العنة تزيد في الرجال مع تقدم الحضارة، واستهلاك الأطعمة الغربية.

حيث يقول بعض العلماء: إن ذلك قد يكون بسبب تلوث الجو، أو الخضروات، أو اللحوم بمواد مشعة أو بسبب استعمال هرمون الاستروجين الذي يُعطى للأبقار لزيادة منتوجها من اللحم بسرعة، وهذا الهرمون النسائي قد يسبب العنة عند الرجال[2].

٤- الحالة النفسية:

فالرجل بعد زواجه يحاول أن يكون له موقع في الحياة لأنه بدأ يخاف من غلبة الزمن، لذلك يبدأ يفكر في تثبيت موقعه المادي، والاجتماعي، والتفكير بالأولاد، والمرض والتقاعد وكل هذه الأشياء تأخذ منه الكثير، ومنها القدرة الجنسية سواء كانت جزئية أو كلية[3].

وعلاج هذا:

يكمن في إعطاء نفسه جرعات إيمانية بالإكثار من القراءة في

---

(1) كتاب (أريد حلاً لمشكلة الضعف الجسدي والجنسي)، د. موسى المعطي، ص ٦٣، بتصرف.

(2) المرجع السابق، ص ٦٤.

(3) المرجع السابق، ص ٦٣.

كتب القضاء والقدر، واستشعار أن كل نفس لن تموت حتى تستكمل رزقها.

(كما أن عدم الانسجام في العمل أو الوظيفة أو مع المرؤوسين أو الرؤساء يخلق نوعاً من الأزمة النفسية التي تنعكس على الجسم ومنها القدرة الجنسية)[١].

٥- مرض البول السكري:

قد يكون الضعف الجنسي أول إشارة إلى وجود مرض البول السكري وذلك بسبب:

- التأثير على الشرايين بحيث يقلل سريان الدم فيها.
- التأثير على الأعصاب التي تغذي الجهاز التناسلي بحيث يقل الإحساس أو تقل النبضات العصبية التي يصدرها الجهاز العصبي[٢].

وعلاج هذا:

يكون باستخدام أجهزة تسمى بأجهزة الشفط حيث يُدخل فيها العضو التناسلي ثم يجري شفط للقضيب فيندفع الدم للقضيب ويصبح قوياً، بعد ذلك توضع قطعة مطاطية على شكل حلقة حول قاعدة القضيب، وتترك حول القضيب لمنع رجوع الدم من القضيب لحين انتهاء العملية الجنسية. علماً أن جهاز الشفط ينبغي سحبه قبل الجماع.

وبعد الجماع تسحب الحلقة فيتراجع الدفق الدموي عن الجسم الكهفي فيرتخي القضيب[٣].

---

[١] المرجع السابق، ص ٦٣.

[٢] المرجع السابق، ص ٦٥.

[٣] المرجع السابق، ص ٧٢، العجز الجنسي لمجموعة مؤلفين، ص ٣٦، مكتبة لبنان.

٦- **أمراض الشرايين:**

مما يُعلم أن سبب حدوث الانتصاب هو تدفق كمية كبيرة من الدم في داخل العضو التناسلي بحيث يحصل احتقان وقوة.

ولهذا فإن أي انسداد كلي أو جزئي في الشرايين المغذية للقضيب أو الشرايين التي تتصل بها شرايين القضيب قد تكون من أهم أسباب الضعف الجنسي وهذا بسبب تصلب في الشرايين نتيجة ترسب الكوليسترول في جدران الشرايين مما يجعلها غير قادرة على التمدد بطريقة سلسة تسمح بمرور الدم بشكل طبيعي إلى الأنسجة أو بسبب تناول بعض العقاقير أو المسكرات أو المخدرات أو التدخين بشراهة حيث تؤثر هذه الأشياء على قوة الانتصاب بسبب تقلص الشرايين[1].

٧- **أمراض أوردة القضيب.**

٨- **أمراض الكبد واللكوتين.**

٩- **مرض التليف العصبي.**

١٠- **إصابات العمود الفقري.**

١١- **قطع بعض الأعصاب أثناء العمليات الكبرى في البطن أو الشرايين** في البطن أو الحوض أو إزالة البروستاتا لعمليات كبرى:

حيث قد تصاب الأعصاب بجرح أو قطع مما يؤثر على قوة الانتصاب.

١٢- **عمليات زراعة الكلية**[2].

---

(١) انظر: الضعف الجنسي، ص ٣٩، أريد حلاً لمشكلة الضعف، ص ٦٥، ٦٧.

(٢) انظر فيما سبق: (أريد حلاً لمشكلة الضعف)، ص ٦٦ – ٦٨، وكتاب "كيفية التغلب على الضعف الجنسي"، للدكتور: خالد بكر كمال، ص ١٠ – ٤٧، مكتبة دار الزمان، ط١، ١٤٢٢هـ.

المطلب الثالث: أثره في زوال العُنّة:

صورة المسألة:

إذا وطيء الرجل بذكره الذي بداخله الجهاز (المساند) فهل تزول عنته أو لا؟

نقول:

١- قد قرر أكثر الفقهاء أنه إذا حصل من العنين وطء فإنه يخرج من العُنّة.

قال ابن قدامة:

"وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة، بطل أن يكون عنيناً".

ثم قال: "أكثر أهل العلم على هذا"[(١)].

فإذا تحققت قدرته على الوطء زالت عنته، ولو لم تجد المرأة تلذذاً[(٢)] لأن التلذذ شهوة لا يُجبر الزّوج عليها[(٣)].

٢- أن الوطء الذي يخرج به عن العنة، هو تغييب الحشفة في الفرج[(٤)].

وصاحب الجهاز التعويضي إذا غيّب حشفته في الفرج فقد زالت عنته.

---

(١) المغني ٨٨/١٠، الشرح الكبير ٤٨٩/٢٠، الفروع ٢٨٠/٨ .

(٢) ذلك أن المرأة قد لا تتلذذ في الجماع بصاحب الجهاز التعويضي، لبرودة مقدمة قضيبه أو لحالة نفسية من هذا الجهاز، ومع ذلك نحكم بزوال عنته لقدرته على الوطء؛ لأن التلذذ شهوة لا يُجبر عليها الزوج.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٠٨/٢، الفروع لابن مفلح ٢٧٨/٨، المطبوع مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق: التركي.

(٤) المغني ٨٨/١٠.

المبحث السابع
أثره في فسخ النكاح

صورة المسألة:

إذا كان الزوج في ذكره جهازاً تعويضياً فهل يحق للزوجة المطالبة بفسخ النكاح؟ الجواب :

- الناظر في كلام الفقهاء في باب العنين ونحوه، يجد أنهم ينصّون على أنه إذا كان هناك رجل مقطوع الحشفة فأولج قدرها من بقية الذكر أنها تزول عنته وليس للزوجة الخيار[١].

والزوج في مسألتنا ليس مقطوع الحشفة بل هي موجودة، وإنما وضع جهازاً يساعد على الانتصاب فقط.

- بل إنهم قد نصّوا على أنه متى زال العيب قبل الفسخ فلا خيار[٢].

إذا تقرر ذلك فلا تخلو الزوجة من حالتين:

الحالة الأولى:

أن لا تعلم الزوجة بأن زوجها لديه الجهاز التعويضي إلا بعد الدخول.

فهنا قد قرر الفقهاء - رحمهم الله - أن العيب إذا وجد بعد الدخول فلها حق المطالبة بالفسخ حتى لو سكتت ثم طالبت بعد.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ١٦٦/٥، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، روضة الطالبين، للنووي، ص ١٢٤٤، تصحيح الفروع، للمرداوي ٢٨٠/٨، المطبوع مع الفروع وحاشية ابن قندس.

(٢) مغني المحتاج ٤٣٤/٤، الفروع ٢٩٢/٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٥٢/٧.

واستدلوا:

١- بأن سكوتها بعد العقد ليس دليلاً على الرضا.

٢- ولأنه زمن لا تملك فيه الفسخ، ولا الامتناع من استمتاعه، فلم يكن سكوتها مسقطاً لحقها[١].

إذاً الجهاز التعويضي يعتبر عيباً[٢] تملك الزوجة حق الفسخ إذا علمت به بعد الدخول - وسبب **كونه عيباً فيما يظهر لي – ما يلي:**

أولاً: أنه ينفر من كمال الاستمتاع:

فالزوجة لا تحس بكمال الاستمتاع ولذته كما تجده في الأصلي، وذلك لبرودة مقدمة القضيب وقلة حرارته لعدم تدفق الدم فيه. كما قرره الأطباء[٣].

مما يجعل الزوجة تنفر منه، ولا تحس براحة مع هذا الجسم الغريب.

قال ابن تيمية: "وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع"[٤].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع ٥٠٩/٢، مواهب الجليل، للحطاب ١٤٤/٥، مغني المحتاج ٤٣٤/٤، المغني ٨٦/١٠.

[٢] قد يحصل لدى القارئ لبس في هذه المسألة والتي قبلها في المبحث السادس.

فيقول: كيف تزول العُنة به ومع ذلك يبقى الخيار للزوجة في فسخ النكاح؟!

وجوابه بأن يقال:

إن تركيب الجهاز وإن كان مذهباً للعُنّه إلا أنه يبقى تركيبه في حد ذاته عيباً تنفر الزوجة منه.

[٣] انظر: التطبيق القضائي في آخر الفصل.

[٤] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، ص ٢٢٢، للبعلي، تحقيق: الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

ثانياً: أن ابن القيم[1] - رحمه الله - قد قررّ أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة فإنه يوجب الخيار[2].

ثالثاً: أن العرف يرجح أنه عيب.

حيث قد جاء في منح الجليل "والخيار يثبت لأحد الزوجين بغير العيوب السابقة مما يُعدُّ عيباً عرفاً"[3].

رابعاً: القياس على العيوب المنفرة أو المعدية التي ذكرها الفقهاء كالبرص والجنون والباسور بجامع النفرة ونقص الاستمتاع.

الحالة الثانية:

أن تعلم قبل الدخول:

فحصل خلاف بين الفقهاء في حق الخيار لمن علم بالعيب قبل الدخول على قولين:

---

[1] هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة ومجتهديهم البارزين وكان إلى جانب ذلك مفسراً متكلماً نحوياً. لازم ابن تيمية وأخذ عنه العلم، وسجن معه في دمشق، توفي سنة ٧٥١هـ، من مؤلفاته: أعلام الموقعين، إغاثة اللهفان، الطرق الحكمية.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، لابن حجر ٣/٤٠٠.

[2] انظر: زاد المعاد ٥/١٦٦، بتصرف، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[3] منح الجليل، لعِليش ٣/٣٨٦، دار الفكر ١٤٠٩هـ.

القول الأول: (الجمهور) الحنفية والمالكية والحنابلة[(١)]:

ليس لها الخيار.

واستدلوا:

١- أنها رضيت بالعيب، ودخلت في العقد عالمة به، فلم يثبت لها الخيار كسائر العيوب.

٢- القياس على رضاها بعد العقد، فكما لا يثبت لها الخيار فكذا هنا.

٣- القياس على علم المشتري بالعيب وقت البيع فليس له الخيار[(٢)].

القول الثاني: للشافعية:

لا يسقط حقها في الخيار[(٣)].

واستدلوا:

- بأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط، كالعفو عن الشفعة قبل البيع[(٤)].

والراجح القول الأول لقوة ما استدل به.

وعليه فإنه ليس للزوجة حق المطالبة بالفسخ لوجود الجهاز التعويضي مع زوجها لأنها قد دخلت على علم بذلك فسقط حقها[(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٠٩/٢، مواهب الجليل ١٤٤/٥، المغني ٨٦/١٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٤٣٤/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٣٤/٤.

(٥) هذا من حيث بيان الحكم الشرعي وإلا فإن الأصل في العلاقة الزوجية هو قيام رابطة تستهدف إنشاء بيت مسلم يقوم على الاحترام المتبادل بين الزوجين، بروح من العطف والحنان والحب، طمعاً بالأجر من الله تعالى، وليس الجماع وما فيه من لذة سوى إضافة يسيرة لهذه العلاقة، فإن كان أحد الزوجين مبتلي بمرض يحول دون الجماع، أو كان أحدهما=

إلا أنه قد ينبغي أن يقيّد ذلك بأن المرأة قد تُغرّر بأن هذا الجهاز لا يحصل معه نقص في اللذة أبداً ثم تجد العكس فيكون حكم هذه الحالة - والعلم عند الله - راجعاً إلى نظر القاضي واجتهاده.

=أو كلاهما لا يجد اللذة المأمولة في الجماع، فإن الأحرى بالزوج المتضرّر أن يصبر على صاحبه، وأن يحتسب الأجر عند الله، حرصاً على دوام المعروف بين الزوجين وحرصاً على الأولاد من الضياع. ويبدو أن معظم الزيجات تفشل لأسباب من هذا النوع، لأن الزوجين أو أحدهما يتصور أن اللذة الحاصلة من الجماع هي الأساس في علاقته مع شريك حياته، فإن لم تتحقق تلك اللذة سارع إلى طلب التفريق، دون حساب للعواقب! (الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٢٦٦، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ).

المبحث الثامن

أثره في حكم إلزام الزوج العنين باستخدامه

لم أر من الفقهاء من تكلم حول هذه المسألة.

لكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يُلزم الزوج العنين باستخدام الأجهزة التعويضية، وذلك لما يلي:

١- أن الزوج إذا لم يقدر على الوطء، ولم ترض الزوجة بالبقاء معه، وتضررت بذلك، فلها حق الخيار في المطالبة بالفسخ.

٢- ما يترتب على الإلزام به من التكلفة المادية، وهذا تكليف لم يوجبه الشرع.

٣- أن هذا حق له فلا يُجبر عليه وله إسقاطه فإمّا أن ترضى به الزوجة أو تفسخ لأجل هذا العيب.

المبحث التاسع

أثـــره فـي الإحصـــان بـــه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإحصان :

الإحصان لغة : عبارة عن الدخول في الحصن يقال: أحصن أي دخل الحصن، كما يقال أعرق أي دخل العراق، وأشأم أي دخل الشام، وأحصن أي دخل في الحصن.

ومعناه: دخل حصناً عن الزنا إذا دخل فيه[١].

وشرعاً :

وطء المكلفِ الحر امرأتَه المكلفة الحرة في قبلها في نكاح صحيح[٢].

فالتكليف وازع يمنع من تعاطي المحرمات.

والحرية تجعل النفس أبية تمتنع من القاذورات.

والإسلام يمنع الإقدام على المنهيات.

والتزويج يكمل النعمة فيصير من ذوي الرتب العليات، ويعظم عليها المؤاخذات[٣].

---

[١] بدائع الصنائع ٦١/٧.

[٢] انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٣٨٥/٢، منح الجليل ٢٤٥/٩، مغني المحتاج ٥٠٩/٥، الإنصاف ٢٤٣/٢٦.

[٣] الذخيرة ٦٩/١٢، للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: أثر الوطء بالجهاز التعويضي في الإحصان:

إذا وطيء الزوج زوجته بالجهاز التعويضي فإن كلاً من الزوجين يكون محصناً – فيما تبيّن لي - لما يلي:

١- أن الفقهاء قد نصّوا في أنه يكفي للإحصان أن يولج الرجل ذكره في فرج امرأته، وذلك بغيبوبة الحشفة أو قدرها[١].

والزوج في مسألتنا بوطئه لزوجته بالجهاز يكون قد غيب حشفته في فرجها، فيكونان محصنين[٢].

٢- كما أنه قد نصّ بعض الفقهاء على أنه لا يشترط في الإحصان كمال الاستمتاع أو كمال الوطء.

جاء في حاشية الدسوقي: " لا يشترط في الإحصان كمال الوطء للزوجة بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها "[٣]

وهذا حاصل في الجهاز التعويضي فإن كلا الزوجين لا يحس بكمال اللذة والاستمتاع.

---

[١] انظر: المراجع في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

[٢] قال ابن عبد البر: في الاستذكار ٢٨٠/١٦ "ولا يقع الإحصان إلا بتمام الإيلاج في الفرج، أقله مجاوزة الختان الختان" والوطء بالجهاز التعويضي يحصل معه المجاوزة.

[٣] ٣١٢/٦ .

المبحث العاشر

أثــــره في ثيـوبـــة البكـــر

المطلب الأول: تعريف الثيوبة:

الثيوبة في اللغة:

مصدر صناعي من ثاب يثوب إذا رجع يقول ابن فارس: الثاء والواو والياء قياس صحيح من أصل واحد، وهو العود والرجوع، يقال ثاب يثوب إذا رجع[١].

وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول[٢].

والثيّب: المرأة التي فارقت زوجها أو دُخل بها[٣].

أما في الاصطلاح:

فلا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الثيوبة عن المعنى اللغوي[٤].

فالثيابة تحصل بالوطء في القبل[٥].

ويُراد بالثيوبة: زوال العُذرة مطلقاً بجماع أو غيره[٦].

---

[١] مقاييس اللغة ٣٩٣/١، مادة (ثوب).

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (ثيوبه) ٦٥/١٥.

[٣] القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ٨٢، باب الباء فصل الثاء.

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية (ثيوبه) ٦٥/١٥.

[٥] المغني ٣١٥/١٢.

[٦] الموسوعة الفقهية الكويتية (ثيوبه) ٦٥/١٥.

المطلب الثاني: شروط كون المرأة ثيّباً:

١- أن توطأ في نكاح صحيح:

لأنه يحصل به الإحصان، فإذا حصل عقد نكاح خالٍ عن الوطء سواءً حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك. فلا تكون المرأة به ثيّباً، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدّهم جلد مائة وتغريب عام في حال الزنا[١].

٢- أن يحصل بالوطء تغييب الحشفة في الفرج:

لأن ذلك حدُّ الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء[٢].

إذاً الوطء الحاصل من الزوج بـ (الجهاز التعويضي) متحقق فيه هذان الشرطان، وعليه فتكون الزوجة الموطوءة به ثيّباً.

---

[١] المغني ١٢/٣١٥.

[٢] المرجع السابق.

المبحث الحادي عشر

أثـــره فـي تحليـــل الـزوجــة

اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل لمطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يفارقها، بعد أن يجامعها[١] [٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه)**[٣].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى اشترط في تحليل الزوجة لزوجها الأول أن تنكح زوجاً آخر. وقال الفقهاء إنه لابد من الجماع ولا يكفي مجرد العقد (حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج)[٤].

---

[١] خالف في ذلك سعيد بن المسيّب حيث لم يشترط الوطء، وحمل قوله تعالى: **(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه)** على مجرد العقد الصحيح إذا كان بنية عدم الإحلال.

يقول ابن عابدين: "وفي المنية: أن سعيداً رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به يسوّد وجهه، ويبعد، ومن أفتى به يُعزّر". حاشية ابن عابدين ٤١/٥.

[٢] انظر: بدائع الصنائع ٢٩٥/٣، الهداية ٢٨٩/٢، بداية المجتهد، ص ٤٦٤، مغني المحتاج ٤٠٢/٤، الشرح الكبير ١١٩/٢٣، المطبوع مع الإنصاف والمقنع.

[٣] سورة البقرة، آية رقم ٢٣٠.

[٤] الهداية ٢٨٩/٢.

(فلو حملناه على العقد لكان تكراراً، لأن معنى العقد يفيده ذكر الزوج فكان الحمل على الجماع أولى)[١]. ويؤيد ذلك الحديث التالي.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إن رفاعة القرظي[٢] تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة الثوب، فقال: "لا، حتى تذوقي عُسيلته[٣]، ويذوق عُسيلتك"[٤]

وهذا الحديث صريح في اشتراط الوطء.

---

[١] بدائع الصنائع ٢٩٥/٣.

[٢] هو: رفاعة بن سموال القرظي. من بني قريظة وهو خال صفية بنت حييّ بن أخطب – أم المؤمنين – زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛فإن أمّها برّة بنت سموال.
انظر: الإصابة ٤٠٨/٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٧١/٢ – اعتنى به: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٣] العُسيلة في اللغة تطلق على "النطفة، أو ماء الرجل، أو حلاوة الجماع، شُبهت بالعسل للذته، والعرب تسمي كل شيء تستلذّه عسلاً". الموسوعة الفقهية الكويتية (عسيلة) ٩٩/٣٠. وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٦٠٣، بيت الأفكار الدولية، "ويرى العلماء أن مغيب الحشفة هي العُسيلة فأمّا الإنزال فهي الذُّبيلة، فإن الرجل لا يزال في لذة الملاعبة حتى إذا أولج فقد عسل، ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه علو نَفَسه وإتعاب نَفْسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهي إلى الحميضة أو الذّبيلة أقرب منها إلى العسيلة؛ لأنه يبدأ بلذة ويختم بألم". انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٤٧/٥، دار الكتاب العربي.

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوّز الطلاق الثلاث برقم (٥٢٦٠) انظر: الفتح ٤٥٢/٦، ومسلم في كتاب النكاح برقم ١٤٣٣، انظر: شرح النووي على مسلم "باب لا تحل المطلقة ثلاثاً" ٥/١٠.

وعند الفقهاء أنه يكفي في تحليل الزوجة: تغييب الحشفة في القبل مع الانتشار.

إذا تقرّر ذلك:

فهل إذا وطيء الزوج الثاني زوجته بذكر في داخله (جهاز تعويضي) هل يُحلُّ هذه الزوجة أو لا؟

الجواب:

نعم يحصل به التحليل وذلك:

- أن تغييب الحشفة حاصل، إذ حشفته موجودة.
- أن الفقهاء اشترطوا الانتشار في الذكر لتحصيل العُسيلة. حتى إن بعضهم قال: "لو أولج بمساعدة يده أو إصبعه لضعف الانتشار أنها تحل"[1].

فيُستأنس بهذا على مسألة الذكر الذي بداخله "الجهاز التعويضي" تخريجاً عليه لحصول الانتشار من الكل حيث حصل الانتشار هنا بواسطة الجهاز وهو كافٍ لحصول ذوق العُسيلة .

---

[1] مغني المحتاج ٤/٤٠٢.

المبحث الثاني عشر

أثره في وجوب المهر في نكاح الشبهة والزنا

نكاح الشبهة أو وطء الشبهة هو:

الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وأشباه هذا[1].

فإذا وطيء[2] الرجل امرأة وطء شبهه، أو زنا بامرأة، وفي ذكره الجهاز التعويضي فهل يلزمه المهر والحالة هذه؟

نقول لا يخلو الحال من أمرين:

١- **بالنسبة لوطء الشبهة** فالمذاهب الأربعة على لزوم المهر[3].

لحديث "أيمّا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[4].

والواطيء بالجهاز التعويضي يصدق عليه حقيقة الوطء وهو تغييب الحشفة في القبل، وهذا المعتبر.

٢- **أما بالنسبة للزنا فلا يخلو:**

أن تكون مكرهة.

---

[1] المغني ٩/٥٢٨.

[2] المراد بالوطء هنا إيلاج الحشفة وإن لم ينزل. كما قاله الدسوقي في حاشيته ٣/١٦٨.

[3] انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٢٥، البحر الرائق ٣/٣٠٢، حاشية الدسوقي ٣/١٦٧، ١٦٨، مغني المحتاج ٤/٤٧٩، المغني ١٠/١٨٦.

[4] أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء "لا نكاح إلا بولي" برقم ١١٠٢ وحسّنه، انظر تحفة الأحوذي ٤/١٧٠.

فيلزمه المهر أيضاً[١].

- لأنه وطء سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبهة، والواطيء من أهل الضمان في حقها، فوجب عليه المهر كما لو وطئها في نكاح فاسد[٢].

- ولحديث "فلها المهر بما استحل من فرجها" والمُكْرِه مستحل لفرجها[٣].

أو تكون مطاوعة.

فلا يلزمه المهر لها.

لحديث أن النبي صلى الله علين وسلم "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[٤] [٥].

فالمطاوعة لا مهر لها لأنها بغي.

---

[١] المراجع السابقة في (٣).

[٢] المهذب للشيرازي ٢١٨/٤.

[٣] المغني ١٨٦/١٠.

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد، برقم ٥٣٤٦، انظر: الفتح ٦١٧/٩، ومسلم في كتاب المساواة والمزارعة برقم ١٥٦٧، انظر: شرح النووي على مسلم باب تحريم ثمن الكلب ١٧٧/١٠.

[٥] انظر: حاشية الدسوقي ١٦٨/٣، مغني المحتاج ٤٧٩/٤، المغني ١٨٨/١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩٥/٢١.

المبحث الثالث عشر

أثره في الفيئة من الإيلاء

الإيلاء في اللغة:

الحلف مطلقاً، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر. مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاءً وأليّة: إذا حلف على فعل شيء أو تركه[1].

الإيلاء في الاصطلاح:

- **يُعرّفه الحنفية**[2]:

أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو يعلق قربانها على أمرٍ فيه مشقة على نفسه.

- **وعند الحنابلة**[3]:

الحلف على ترك الوطء في موضع الشرع.

---

[1] انظر: القاموس المحيط، ص ١٦٢٧، باب الواو والياء فصل الهمزة، الموسوعة الفقهية الكويتية (إيلاء) ٧/٢٢١، مقاييس اللغة، لابن فارس ١/١٢٨، مادة (ألوى).

[2] بدائع الصنائع ٣/٢٥٣.

[3] الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/١٣٧.

حيث كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبداً، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره وحدّد للمولي أربعة أشهر، وألزمه بعدها بالرجوع إلى معاشرة زوجته أو الطلاق[١].

قال الله تعالى: **(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[٢].

فأقول:

إن الزوج في حالة إيلائه من زوجته يلزمه بعد الأربعة أشهر الرجوع إلى زوجته ومعاشرتها[٣] وهذه هي الفيئة ؛ لأن الفيء في الأصل معناه: الرجوع.

ولذلك سمي الظل بعد الزوال فيئاً، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق.

والمراد منه هنا:

رجوع الزوج إلى جماع زوجته التي منع نفسه منها باليمين.

---

[١] انظر: المغني ٣١/١١، الموسوعة الفقهية الكويتية (إيلاء)، ٢٣٥/٧.

[٢] سورة البقرة، آيتا ٢٢٦، ٢٢٧.

[٣] وهذه المدة مطابقة لصبر المرأة، فإن صبرها يضعف بعد أربعة أشهر فجعلها سبحانه مدة للمولي، انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص ١٨٩، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

والفيئة في الإيلاء:

تكون بالقول والفعل.

والأصل الفعل وهو الجماع.

كما أجمع على ذلك العلماء بأن الفيئة هي الجماع[1].

فإذا عجز عنه لزمه القول كأن يقول: فئت إلى زوجتي فلانة[2].

ومعلوم أن الجماع هو وطء الزوجة في فرجها، وهذا يحصل من الزوج ذي الجهاز التعويضي، فيحصل بالوطء به الفيئة من الإيلاء لغياب الحشفة.

والله أعلم.

---

[1] انظر: "الإجماع"، لابن المنذر، ص ١١٨، تحقيق: أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (إيلاء) ٧/٢٣٥.

المبحث الرابع عشر

أثـره فـي حصـول الرجعـة

المطلب الأول: تعريف الرجعة:

تعريف الرجعة:

لغة:

الرّجعة بفتح الراء أفصح من كسرها.

وهي اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن سفره، وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى ومَرْجعاً.

يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق[١].

اصطلاحاً:

عرفت الرجعة من الطلاق بعدة تعريفات على اختلاف المذاهب.

فعند الحنفية: استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال[٢].

وعند المالكية: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[٣].

---

[١] لسان العرب ١٤٨/٥ – ١٤٩.

[٢] بدائع الصنائع ٢٨٤/٣.

[٣] انظر حاشية الدسوقي ٣٢٧/٣.

وعند الشافعية: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[١].

وعند الحنابلة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٢].

وأقرب التعاريف عندي:

تعريف الشافعية لأن فيه قيدين مهمين غير موجودين في التعاريف الأخرى وهما: قوله: "في العدة" وقوله "على وجه مخصوص". وقريب منه تعريف الحنابلة.

إذ أن الرجعة لا تحصل إلا في العدة وعلى وجه مخصوص وهو القول أو الفعل على خلاف.

فتعريف الحنفية غير مانع إذ يدخل فيه الفيئة من الإيلاء.

وتعريف المالكية فيه إجمال بقولهم "عود الزوجة المطلقة للعصمة" وهو يشمل البائن وغير البائن.

فالزوج إذا طلّق زوجته مرة أو مرتين، كان له الحق في ردها إليه ما دامت في العدة من غير أن يجدّد العقد ومن غير رضاها إجماعاً[٣].

لقوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً)**[٤].

---

[١] مغني المحتاج ٥/٩٠.

[٢] كشاف القناع ٥/٣٩٥.

[٣] انظر: "الإجماع"، لابن المنذر، ص ١٢٦، و"مراتب الإجماع"، لابن حزم، ص ١٣٢، وبداية المجتهد، ص ٤٦٣.

[٤] سورة البقرة، آية ٢٢٨.

المطلب الثاني: كيفية الرجعة:

للرجعة كيفيتان:

الأولى: رجعة بالقول:

وهذه قد اتفق الفقهاء على صحتها - أي صحة الرجعة بالقول الدال على ذلك. كأن يقول لمطلقته وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي، وهكذا كل لفظٍ يؤدي هذا المعنى[١].

الثانية: رجعة بالفعل وهو الوطء:

وقد اختلف العلماء في حصول الرجعة به على قولين:

القول الأول: للجمهور[٢]:

حيث يرون صحة الرجعة بالفعل، واستدلوا:

١- بقوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً)**.

وجه الدلالة:

أن الله سمّى الرجعة رداً، والرد لا يختص بالقول، كرد المغصوب ورد الوديعة.

٢- وبقوله تعالى: **(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف)**[٣].

---

[١] بدائع الصنائع ٢٨٤/٣، بداية المجتهد، ص ٤٦٣، مغني المحتاج ٩١/٥، الشرح الكبير ٧٩/٢٣.

[٢] بدائع الصنائع ٢٨٥/٣، بداية المجتهد، ص ٤٦٣، حاشية الدسوقي ٣٢٩/٣، الشرح الكبير ٨٥/٢٣.

[٣] سورة البقرة، آية ٢٣١.

وقوله: (**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**)[١].

ووجه الدلالة:

أن الله سمّى الرجعة إمساكاً، والإمساك يكون بالفعل[٢].

القول الثاني: للشافعية:

قالوا: إن الرجعة لا تصح إلا بالقول فقط[٣].

واستدلوا:

١- بالقياس، حيث قاسوا الرجعة على النكاح بجامع الإشهاد في كلٍ والإشهاد لا يكون إلا على القول[٤].

٢- ولأن الوطء يوجب العدّة فكيف يقطعها[٥].

مناقشة أدلتهم:

يمكن أن يناقش الدليل الأول، فيُقال:

إن القياس هنا قياس مع الفارق إذ الإشهاد في النكاح شرط، وفي الرجعة ليس شرطاً، يقول النووي: "لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر"[٦].

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٢٩.

[٢] بدائع الصنائع ٢٨٥/٣.

[٣] مغني المحتاج ٩٣/٥.

[٤] بداية المجتهد، ص ٤٦٣.

[٥] مغني المحتاج ٩٣/٥.

[٦] روضة الطالبين ص ١٤٣٦.

ثم إن المرأة في ابتداء النكاح أجنبية، وهذه زوجة يلحقها طلاقه ويحصل بينهما التوارث وغيره، وقياس الزوجة على الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد[١].

ويناقش الدليل الثاني:

بأن الوطء كما يقطع المدة في الإيلاء فكذا في الرجعة[٢].

وسبب الخلاف بينهما:

هو أنه مبني على القول بحلّ الرجعية، فمن قال هي مباحة قال: إن الرجعة تحصل بالوطء، ومن قال غير مباحة قال: لا تحصل بالوطء[٣].

الراجح:

الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

إذا تقرر أن الرجعة تحصل بالوطء، على قول الجمهور فإنهم قد اختلفوا في حصوله بالنية أو بدونها وفي حصوله بمقدمات الوطء أو عدم حصوله، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية[٤]:

أن الرجعة تحصل بالوطء ومقدماته، لما يلي:

---

(١) الشرح الكبير ٨٨/٢٣.

(٢) المرجع السابق ٨٩/٢٣.

(٣) الإنصاف ٨٧/٢٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٤/٣.

- صيانة للوطء عن الحرام.
- لأن الرجعيّة محللة الوطء قياساً على المُولى منها.
- ولأن الملك لم ينفصل[١]، لوجود التوارث بينهما.

القول الثاني: للمالكية[٢]:

أن الرجعة لا تحصل بالوطء ومقدماته إلا بنيّه.

- لأن وطء الزوج للرجعية حرام حتى يرتجعها. فلابد من نية الرجوع قبل الوطء.

القول الثالث: للحنابلة:

تصح الرجعة عندهم بالوطء دون مقدماته. سواء نوى الرجعة أم لا، أشهد أم لم يشهد، وحجتهم:

- أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة. فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه كالإيلاء.

فالوطء يرفع حكم الإيلاء فكذا في الرجعة تعود إليه[٣].

الراجح: هو أن الرجعة تحصل بالوطء بلا نية الرجوع كالفيئة في الإيلاء.

إذا تقرر ذلك:

فإن الوطء المقصود هنا تغييب الحشفة وهو حاصل من صاحب الجهاز التعويضي. فإذا وطيء زوجته في عدتها الرجعية فإنها ترجع له.

والله أعلم.

---

[١] بداية المجتهد، ص ٤٦٣.

[٢] المرجع السابق.

[٣] انظر الشرح الكبير ٨٩/٢٣.

المبحث الخامس عشر

أثـره فـي الجنـايـة علـى فرج امرأة

تكلم الفقهاء في مسألة (إفضاء) الرجلِ المرأةَ.

سواء كانت زوجة أم أجنبية، هل يجب عليه الضمان أم لا؟

ومعنى الإفضاء أن يجعل مسلكيها (البول والغائط) مسلكاً واحداً. أو خرق ما بين مسلكي البول والمني فيصير سبيلاً واحداً.

واستبعد ابن قدامة والشربيني خرق ما بين القبل والدبر، لأن بينهما حاجزاً غليظاً قوياً وبينهما عظم لا يتأتّى كسره إلا بحديدة ونحوها، فلا يحمل الإفضاء عليه[1].

وللكلام في هذه المسألة أقول:

إن المفضي إما أن يكون زوجاً أو أجنبياً.

فإن كان زوجاً: فلا يخلو الحال: إما تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة فإن وطيء **زوجته الكبيرة** المحتملة للوطء فأفضاها.

فاختلف الفقهاء في الضمان:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الضمان:

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[2] وهو مذهب الحنابلة[3]:

---

[1] انظر: المغني ١٦٩/١٢، مغني المحتاج ٤٠١/٥.

[2] هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدّون المذهب. تميّز بالفطنة والذكاء. ولي القضاء بالرقة ثم بالري وتوفي بها سنة (١٨٩هـ)، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والسير الصغير وغيرها.

راجع ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٣٥، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، و"معجم المؤلفين" ٢٠٧/٩.

[3] انظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٨، المغني ١٧٠/١٢.

- لأنه وطء مستحق، فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة.
- ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه، فلم يضمن ما تلف بسرايته، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك.

المناقشة:

- نوقش الدليل الأول:

بأن القياس على البكارة قياس مع الفارق لأنها مستحقة للزوج كالوطء بخلاف الإفضاء.

- ونوقش الدليل الثاني:

بأن ما أدى إلى الإفضاء ليس مباحاً، كضرب الزوجة مباح وما أتلف بضربه يضمن، فوجب ضمانه بالوطء إذا أدى إلى الإفضاء[١].

القول الثاني: يجب الضمان.

كما لو كان في أجنبية.

وهو قول بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية[٢] إلا أنهم اختلفوا في تقدير الواجب.

واستدلوا على وجوب الضمان[٣]:

---

(١) انظر: "الحاوي" للماوردي ١٢/١٩٥، تحقيق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨/٢٠٢/ حاشية الدسوقي ٦/٢٤٢، الروضة، ص ١٦٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٢٠٢.

- أن الإذن في الوطء لا في الإفضاء، فكان متعدياً في الإفضاء فوجب الضمان عليه.

الترجيح:

قد يكون القول الثاني القائل بالضمان أقوى من الأول لورود المناقشة على أدلته إلا أني أقول في مسألتنا:

إن حصل الإفضاء لأول مرة من وطئه بالجهاز التعويضي فيدل هذا على أن الزوجة لم تُطق هذا وقد يكون لعيب في الجهاز فيضمن والحالة هذه.

أمّا إن حصل الإفضاء بعد وطئه لها عدة مرات فيُنظر في هذه الحالة نظراً خاصاً من جهة القاضي بعد رجوعه إلى التقريرات الطبية في وضع هذا الجهاز ثم يحكم بما يرى.

أما إن كانت الزوجة صغيرة لا تحتمل الوطء.

ففيها الضمان[1].

وعليه فإذا وطيء صغيرة بجهازه التعويضي فأفضاها ضمن.

والله أعلم.

أما إن كان أجنبياً:

فإذا أفضى امرأة في زنى وكانت مطاوعة، فلا ضمان عليه عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[2]:

---

[1] انظر: المراجع في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

[2] انظر: بدائع الصنائع ٨/٢٠١، حاشية الدسوقي ٦/٢٤٢، المغني ١٢/١٧١.

لأنه ضرر حصل مع فعل مأذون فيه منها، فلم يضمنه كأرش بكارتها.

وخالف الشافعية فأوجبوا الدية عليه مع الحد.

قالوا: لأن المأذون فيه الوطء لا الفتق، فأشبه ما لو قطع يدها[١].

أما إن كانت غير مطاوعة[٢].

فعليه الحد والضمان.

إذا تقرر ذلك:

فإن الزوج ذي الجهاز التعويضي ينطبق عليه ما ذُكر، لحصول الوطء منه.

---

[١] مغني المحتاج ٤٠١/٥، المغني ١٧١/١٢.

[٢] المراجع السابقة.

تطبيق قضائي على الفصل الأول[1]

"الجهاز المساند التعويضي"

- فسخ نكاح الزوجة من زوجها لتركيبه الجهاز المساند "التعويضي" في قضيبه.

الحمد لله وحده وبعد[2]، فلدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الاثنين ١٤١٦/٢/١٢هـ. حضر فلان (الزوج) يحمل بطاقة الأحوال رقم....، وادعى على الحاضرة معه (زوجته) والمعرّف بها من قبله قائلاً في دعواه: هذه الحاضرة زوجتي تزوجتها ودخلت بها ومكثت عندي مدة ثم خرجت إلى أهلها منذ حوالي ٤٠ يوماً ولم تعد حتى الآن، لذا أطلب الحكم عليها بالعودة إلى بيتي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليها: أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من زواجه بي ودخوله عليّ فهذا صحيح، وقد مكثت معه حوالي عامين إلا أنه لا يقربني في فراشي ولا يمسني وأنا امرأة شابة أبلغ من العمر ٣٠ سنة.

لذا أطلب فسخ نكاحي منه - هذه إجابتي.

---

(١) لقد بحثت عن تطبيقات قضائية في موضوع البحث كاملاً، في محكمة الرياض الكبرى والمستعجلة وذهبت في رمضان ١٤٢٤هـ إلى المحكمة الكبرى والمستعجلة بمكة، والكبرى بجدة، ولم أجد إلا في المحكمة الكبرى بالرياض "ثلاث وقائع" الأولى المذكورة أعلاه، واثنتان تقرب من الأولى إلا أن إحداهما انتهت بصلح والأخرى بخلع لذا لم أذكرهما، لعدم جدواها في الموضوع.

(٢) ضُبطت هذه القضيّة في الضبط الحقوقي ج/٤/عام ١٤١٦هـ، رقم ١٤. بالمحكمة الكبرى بالرياض.

وبعد سماع الدعوى والإجابة، جرى عرض ما دفعت به المدعى عليها على المدعي فقال: لقد عقدت عليها منذ عامين، ودخلت بها منذ ٨ أشهر ولم أقربها لأنها كانت تمتنع مني وتتعذر بمرضها.

وقالت المدعى عليها: إن المدعي لا يقربني لأنه عاجز لا يستطيع الجماع.

وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكرته المدعى عليها غير صحيح، فأنا لست عاجزاً بل إنني قادر على الجماع وعندي غيرها زوجتان أنام معهما، وأعاشرهن المعاشرة الزوجية.

ثم رفعت الجلسة للكتابة للمستشفى للكشف على المدعي.

وفي يوم الثلاثاء ١٤١٦/٦/٧هـ افتتحت الجلسة وقد تلقينا التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي برقم ٤١/٣/٤٧٩٥ في ١٤١٦/٤/٢٢هـ ومضمون ما فيه:

١- عمر المريض ٦٥ سنة.

٢- لا يعاني من ارتفاع ضغط ولا داء السكر.

٣- بالكشف السريري وجد عليه آثار العملية السابقة في القضيب لتركيب "جهاز الانتصاب الاصطناعي" وهو سليم ويعمل بفعالية وصورة جيدة.

٤- لا يوجد على المرأة ضرر من استعماله.

٥- قد يخلّ وجود الجهاز باستمتاع الزوجة جزئياً، وهو يعتمد بالدرجة الأولى للحالة النفسية للزوجين ومدى تجاوبها وتقبلها للعلة الموجودة.

٦- يحدث هذا الخلل في نسبة ما يقارب ٥٠٪ حسب نتيجة الدراسات التي أجريت في هذا المجال، وسبب هذا الخلل:

أ- شعور الزوجة بأن الانتصاب غير طبيعي.

ب- شعور بعض الزوجات ببرودة مقدمة القضيب.

ج- شعور البعض الآخر بالنقص الذي يطرأ في معظم الأحوال في حجم محيط القضيب، ولكن في حالات كثيرة يقوم الجهاز بتأدية وظيفة العلاج والإيلاج. أ.هـ

بعد هذا حاولت الإصلاح بين الطرفين. فقرر الزوج أنها إذا كانت مصرّة على طلبها الفسخ فتعيد له حقه، فرفضت الزوجة وقالت: لن أسلم له شيئاً لأنه رجل معيب لا يستحق عليّ إعادة المهر، ولو استطعت إعادته لفعلت فكاكاً منه.

ثم حاول القاضي الإصلاح بينهما على الطلاق بعوض مؤجل على الزوجة فرفض ذلك الزوج.

"الحكم الذي سيتخذه القاضي في القضية".

أولاً: مستند الحكم. قال القاضي - حفظه الله -:

فبناء على ما سلف وحيث أقرّ المدعي بأنه لم يقرب زوجته المدعى عليها منذ ثمانية أشهر. وحيث أفادت التقارير الطبية بأن المدعي قد ركب جهازاً لإعانته على الجماع، وجاء فيها أنه قد يخل باستمتاع الزوجة جزئياً وعللت ذلك بأن هذا الخلل يحدث بنسبة ٥٠٪ وسببه شعور الزوجة بأن الانتصاب غير طبيعي. وشعور بعض الزوجات ببرودة مقدمة

القضيب وشعور بعضهن بالنقص الذي يطرأ في بعض الأحوال بحجم القضيب.

وحيث إن العيب المعتبر شرعاً في النكاح هو ما أخل بالاستمتاع أو مقصود النكاح أو نفرّ الزوج الآخر من صاحبه - يقول ابن القيم - في زاد المعاد ١٨٣/٥ "إن كل عيب ينفرّ الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع".

قال في الإنصاف ١٩٩/٨ (وما هو ببعيد).

وقد ذكر العلماء - في عيوب النكاح - ثبوت الخيار بالباسور والناسور والبرص ونحوها (شرح المنتهى ٥١/٣).

وكما ذكر أهل العلم أن وجاء الخصيتين عيب من عيوب النكاح في الرجل، وعلّلوا ذلك بأنه يمنع النكاح أو يضعفه (شرح المنتهى ٤٩/٣، وحاشية ابن قاسم ٣٤٠/٦).

ونظراً لأن ما ذكر في المدعي يخلّ بالاستمتاع بخاصّة، وأن المدعي لم يجامع زوجته منذ دخوله عليها، وحيث طلبت المدعى عليها الفسخ.

ثانياً: الحكم:

لذا فقد فسخت نكاح المدعى عليها من زوجها المدعي وذلك بغير عوض، وبذلك قضيت وعلى المدعى عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ.

وصدق الحكم من محكمة التمييز

التعليق:

١- نجد أن القاضي قد أثبت الخيار للزوجة حينما فسخ نكاحها من زوجها لتركيبه الجهاز وهو ما قررته عند بحث هذه المسألة في المبحث السابع من هذا الفصل[1] من أن الزوجة إذا لم تعلم بتركيبه الجهاز إلا بعد الدخول فلها الخيار في المطالبة بالفسخ حتى لو سكتت ثم طالبت بعد.

لأن سكوتها بعد العقد ليس دليلاً على الرضى، فلم يسقط حقها والزوجة هنا عند ابتداء المرافعة لم تكن تعلم بوجود الجهاز ولما علمت به كرهته زيادة، وهو ما صرّح به القاضي - حفظه الله - لي شخصياً.

٢- نجد أن القاضي استدل بقول ابن القيم في عيوب النكاح ولم يصرّح القاضي بأن تركيب الجهاز يعد عيباً لكنه مفهوم من كلامه واستشهاداته.

وقد قررت عند بحث هذه المسألة أنه يعد عيباً في العرف وذكرت الاستشهاد عليه من قول المالكية[2].

٣- يلاحظ أن القاضي استخدم القياس في إثبات الخيار فقاس وجود الجهاز على وجود الباسور أو الناسور في الزوج بجامع النفرة ونقص الاستمتاع.

وهو ما ذكرته عند بحث المسألة[3].

---

[1] ص٥٨.

[2] ص٦٠.

[3] ص٦٠.

٤- يلاحظ أن الزوج في هذه القضيّة يُعد عنيناً؛ لأنه لم يجامع زوجته المذكورة مع أنه ذكر أن له زوجتين ينام معهما ويعاشرهما.

وذلك لا يخرجه عن كونه عَنيناً في حق زوجته المذكورة وإن كان يطأ غيرها كما ذكره الفقهاء قال ابن قدامة: "وإن وطيء امرأة، لم يخرج به عن العنّة في حق غيرها"[1].

لذا يلاحظ أن القاضي - حفظه الله - لم يذكر هذا في حيثيات الحكم. ولعله صرف النظر عنها اختصاراً مكتفياً بكونه عيباً، وأن الحكم هو هو.

أو قد يكون أن القضيّة اتجهت إلى وجود الجهاز وكونه عيباً، لا أنه عنين - والله أعلم.

٥- نلاحظ أن الزوج عندما أراد رد المهر الذي دفعه إلى زوجته لم يُجب إلى طلبه؛ لما قرره الفقهاء من أن العيب إذا لم تعلم به الزوجة إلا بعد الدخول أو الخلوه، فإن الصداق يثبت لها.

٦- كما أننا نلحظ أن التفريق بالعيب هنا لم يحصل إلا بعد توفر الشروط التي ذكرها الفقهاء وهي:

أ- طلب صاحب المصلحة ودعواه، فإن الحق له وحده، فلا يفسخ إلا بطلبه.

ب- أن الفسخ بالعيب، لا ينظر فيه ولا يفسخه إلا حاكم.

ج- ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.

وكانت وسيلة الإثبات في القضيّة المذكورة "التقرير الطبي"[2].

---

(١) المغني ٨٩/١٠.

(٢) انظر: توضيح الأحكام، للبسّام ٣٤٣/٥.

الفصل الثاني

الذكر الصناعي والفرج الصناعي

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تمهيد في تعريفه .

المبحث الثاني : حكم بيعه وشرائه .

المبحث الثالث : حكم استخدامه .

المبحث الرابع : أثره في وجوب الغسل.

المبحث الخامس : أثره في ثيوبة البكر.

المبحث السادس : أثره في الصوم.

المبحث السابع : أثره في الحج.

المبحث الثامن : أثره في حد الزنا.

الفصل الثاني

الذكر الصناعي والفرج الصناعي

المبحث الأول

تمهيد في تعريفه[1]

إن مما ابتلي الناس به في هذا الزمان انتشار آلات للوطء حديثة على أنواع وأشكال لم تعهد في السابق.

تسابق إليها العزّاب، وروّجها الفساق، وصنعها من لا ذمة له ولا خلاق.

فسمعنا من أخبارها - ما يسأل العبدُ ربه العفو والعافية والمعافاة الدائمة - فقيل عنها:

- (ذكر) مصنوع من البلاستيك وله مقابض، وآخر هزاز يعمل على كهرباء أو بطارية، وثالث يُملأ ماءً حاراً، وهكذا إلى آخر القائمة.

---

[1] لم أجد في هذا شيئاً لا كتاب ولا نشرة ولا موقعاً في (إنترنت) مع أني حاولت في ذلك جاهداً باذلاً قصارى جهدي، لكن لم أظفر بشيء. بل إنني أوصيت أحد المكاتب المتخصصة في البحوث الجامعية، فوجدوا بعد عناء في أحد المواقع على شبكة (الإنترنت)، باللغة الإنجليزية ما يمكن الاستفادة منه، وعندما ترجموه إلى العربية لم أجد فيه ما يشفي ويكفي. ومع ذلك لم أحزن أني لم أجد، فالجهل به لا يضرّ، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق. فقد عرفناه إجمالاً، وأمّا التفصيل والبيان فلا حاجة لنا به.

- ومن (الفروج) ما يوضع في جسم مصنع على هيئة آدمية لها فرج[1] كما يوضع للآدمي مثله. نعوذ بالله من الخذلان.

وإذا عرفت السبب في انتشار أمثال هذه الوسائل - أيها القارئ - بطل عندك العجب.

فإن الداعي إليها هو ما نراه من الفتن والمغريات التي تُعرضُ، وتَعرّضَ لها الشباب والشابات المتمثلة في مجلات هابطة حوت صوراً عارية، وقنوات فضائية ونساء متسكعات مائلات مميلات، وغير ذلك مما يؤجج الشهوة ويثير مكامن الغريزة، فيصيب كلا الجنسين شهوة عارمة يريد أن يقضيها بشتى الوسائل الممكنة من الآلات الحديثة المذكورة وهذا ليس مختصاً بزماننا فقد وُجد ما يقرب من تلك الآلات في قرون سابقة وإن اختلف الاسم وتغيّر الشكل إلا أن الحقيقة واحدة.

فقد ذكر شيخ الإسلام عندما تحدث عن قضاء الوطء من الذكر والأنثى فقال: "ومن الرجال من يأتي بهيمة وكلباً وحماراً وطيراً، ومن النساء من تمكّن منها قرداً، وحماراً أو غير ذلك. لغلبة الشهوة، ومن

---

[1] ومن عجيب ما يُذكر في هذا ما ذكره الدميري في كتابه حياة الحيوان الكبرى ١٥٢/١ من وطء بنات البحر أو "الماء" وهو سمك ببحر الروم، شبيه بالنساء ذات شعر سبط، ألوانهن إلى السمرة، ذوات فروج وعظام وثدي، وكلام لا يكاد يفهم، ويضحكن ويقهقهن، وربما وقعن في أيدي بعض أهل المراكب فينكحوهن ثم يعيدوهن إلى البحر. أ. هـ.

قلت: ولعل هذا ما عناه الفقهاء بقولهم: "فإن في البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين"، المجموع ٩٥/٣.

النساء من تتخذ آلة الرجل على صورة عضو الرجل عند تعذر الرجال"[١].

وابن القيم نقل عن بعض الحنابلة قولهم: (ومنهن من تتخذ الاكرنبج وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة، أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار)[٢].

فكيف لو رأو ما حدث في زماننا من الآلات التي يشيب منها الولدان والله المستعان.

---

[١] جامع المسائل، لابن تيمية ٥/٢٥٤، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

[٢] بدائع الفوائد، لابن القيم ٤/٨٢، تحقيق: معروف زريق ومجموعة، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

المبحث الثاني

حكم بيعه وشرائه

الذي يظهر لي عدم جواز تداوله في الأسواق بيعاً وشراءً لما يلي:

أولاً: ما يترتب عليه من محاذير شرعية مثل:

- تأخير الزواج.

فإن كلاً من الرجل والمرأة إذا وجد بغيته من إخراج الشهوة بهذا المصنوع اكتفى به، ولم يُسرع إلى النكاح الشرعي.

- إخراج الشهوة بطريق غير شرعي، فهو في الحقيقة استمناء وهو محرم في أصح أقوال العلماء كما سيأتي[1].
- انتشار الفاحشةوالرذيلة بين الرجال والنساء.

والله يقول سبحانه: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**[2].

ثانياً: عملاً بقاعدة "سد الذرائع" فما أفضى إلى محرم فهو محرم.

وهو يفضي إلى الأمور السابقة فيكون محرماً.

اعتراض:

قد يقال:

إن بيع مثل هذه الأشياء يترتب عليه فوائد منها تخفيف الشهوة الثائرة واجتناب الزنى.

والجواب:

أن هذه فائدة محتملة وهي لا توازي الضرر الحاصل منه - فالخمر حرمه الله تعالى مع تصريحه سبحانه بأن فيه نفعاً. فالحكم للأغلب.

---

[1] في ص١٠٥.

[2] سورة النور، آية ١٩.

المبحث الثالث

حكـــم استخـــدامه

يمكن القول بأن الغرض من استخدامه إخراج المني عن طريقه وتسكين الشهوة، فهو في الحقيقة استمناء.

و(الاستمناء)[1] قد تكلم فيه الفقهاء واختلفوا فيه على أقوال.

خلاف العلماء في حكم الاستمناء:

تحرير محل النزاع:

١- اتفقوا على منعه إن كان بيد أجنبية أو أصبع أجنبي.

٢- اتفقوا على تحريمه إذا كان لإثارة الشهوة فقط.

٣- واختلفوا فيما عدا ذلك من إخراج المني للشهوة أو خوف العنت على ثلاثة أقوال:

---

[1] الاستمناء هو استدعاء خروج المني بغير الجماع سواء كان باليد أو بحكّ شيء على الذكر كاليد أو ببعض أصابعها أو دعك المرأة للبظرة أو للشفرين الصغيرين حتى تحصل الشهوة الجنسية.

ومن أسمائه: الاستنزال، العادة السرية، الخضخضة، جلد الذكر، جلد عميرة، نكاح اليد، ناكح اليمين، ناكح نفسه.

انظر: بلوغ المنى في حكم الاستمناء، للشوكاني، تحقيق: مشهور آل سلمان، ص ١٠، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، "الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء"، للإدريسي، ص ٥، مكتبة القاهرة، شرح مقامات الحريري للشريشي ١٣٧/٤ إشراف : عبد الحميد حنفي ط ١ ١٣٧٢هـ .

القول الأول: التحريم مطلقاً:

وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: التحريم إلا للضرورة:

كالخوف من الزنى أو المرض[٢] نقل هذا عن طائفة من الصحابة والتابعين. وهو قول لأحمد[٣].

القول الثالث: مكروه غير محرم.

وهو قول للحنفية وأحمد[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: القائل بالتحريم مطلقاً:

استدلوا بـ:

الدليل الأول:

١- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**[٥].

---

[١] حاشية ابن عابدين ٣/٣٧١، مواهب الجليل ٤/٢٤٢، المهذب ٥/٣٨٧، المجموع ٨/٤٤١، الإنصاف ٢٦/٤٦٥، كشاف القناع ٦/١٥٩.

[٢] بعضهم يوجبه إذا تعيّن الخلاص من الزنى به، كابن عابدين من الحنفية، انظر حاشيته ٣/٣٧١.

[٣] الإنصاف ٢٦/٤٦٥، كشاف القناع ٦/١٥٩.

[٤] المراجع السابق، وحاشية ابن عابدين.

[٥] سورة المؤمنون، آيات ٥، ٦، ٧.

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه لم يُبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، وأن غير ذلك يعتبر من الوراء الذي لا يبتغيه إلا العادون[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن الآية غير عامة إذ لو كانت كذلك للزم فيها تحريم كل ما يبتغيه الإنسان لمنافع لا تتعلق بالنكاح.

فلابد من تقييدها بكونها في فرج من قبل أو دبر، فيكون التقدير: فمن ابتغى نكاح فرج غير فرج الزوجات والمملوكات فأولئك هم العادون[٢].

فتقتضي تحريم الزنا دون الاستمناء، فتكون الآية غير دالة على تحريم الاستمناء. لأن الزنا هو المعتاد عند العرب وهو الذي كانت تفعله وتفاخر به في أشعارها، وأما جلد عميرة فلم يكن معهوداً فيهم ولا ذكره أحد منهم في أشعارهم فليس بمندرج في قوله "وَرَاءَ ذَٰلِكَ"[٣].

والجواب من وجوه:

الأول: أن الظاهر في (جلد عميرة) الذي هو كناية عن الاستمناء باليد كان موجوداً عند العرب، وإن لم يكن شائعاً كالزنا، ومتى

---

[١] انظر: "بلوغ المنى في حكم الاستمناء"، ص ٣٨، تفسير القرطبي ٩٨/١٢، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[٢] بلوغ المنى، ص ٣٨.

[٣] انظر: تفسير البحر المحيط ٣٦٧/٦، بتصرف، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

كان كذلك كان من أفراد العام ولم يتوقف اندراجه تحته على شيوعه كسائر أفراده، لأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد فقط دون غيره. فالحجة إنما هي في اللفظ الوارد وهو حاكم على العادة لا العكس[١].

الثاني: أن عدم تفاخر العرب بالاستمناء، لا يدل على عدم اعتيادهم له فقد يكون معتاداً لهم، ولكنهم لا يتفاخرون به، لأنهم يرونه مثل قضاء الحاجة إنما يلجأون إليه للضرورة في ساعة الخلوة، كما قال الشاعر:

إذا حللت بوادٍ لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج[٢]

وليت شعري أيُّ مفخرة في هذا الفعل الدنيء حتى يتفاخر به العرب.؟ ويعطونه حظاً من أشعارهم؟

وهم إنما كانوا يتفاخرون بالزنا لما فيه من الدلالة على قوة الجماع، وهي تدل على كمال الرجولة ومتانة الجسم وصحة أعضائه[٣].

---

[١] انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/١٠ – ١١، باختصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

[٢] هذا البيت حجة في العربية، لكنه ليس بحجة في تحسين هذا الفعل القبيح، لأن قائله شاعر جاهلي، ليس له وازع ديني ولا خلق فهو كأشعار الجاهلية التي افتخر أصحابها بالزنا والقتل والإغارة على الآمنين. (الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء)، للإدريسي، ص ٨، حاشية رقم١.

[٣] الاستقصاء، ص ١٦.

الثالث: أن عند الأصوليين قاعدة وهي: أن الكلام إذا احتمل التأسيس أو التأكيد، فلا شك أن حمله على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد[١].

وحمل الآية على تحريم الاستمناء يفيد حكماً آخر، دون حمله على الزنا فقط لأنه لا يفيد حكماً آخر؛ لأن حرمته مقررة في نصوص كثيرة، فقصره عليه لا يفيد حكماً زائداً عما في الآيات الأُخر[٢].

الدليل الثاني:

٢- قوله تعالى: (**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**)[٣].

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أمر بالاستعفاف، والأمر يدل على الوجوب، فيكون الاستعفاف واجباً. وحيث وجب، وجب اجتناب ما ينافيه. كالزنا واللواط والاستمناء ونحوها.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أوجب في الآية الاستعفاف على من لم يستطع القيام بتكاليف النكاح، ولم يجعل بين النكاح والاستعفاف واسطة، فاقتضى ذلك تحريم الاستمناء، ولو كان مباحاً لبيّنه في هذا الموضع، لأن هذا مقام بيانه، إذ أحوج ما يكون الرجل إلى الاستمناء، إذا لم يجد سبيلاً إلى النكاح، لا سيما عند توقان

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي ص ١٦٧، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر الاستقصاء، ص ١٧.

(٣) سورة النور، آية ٣٣.

الشهوة. فلما سكت عنه في هذا المقام الذي يقتضي بيانه، دل على أنه حرام[١].

الدليل الثالث:

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج، فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: "واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل"[٣].

الدليل الرابع:

حديث "ملعون من نكح يده"[٤].

ووجه الدلالة منه واضح.

---

[١] انظر: تفسير القرطبي ٢٢٢/١٢، الاستقصاء، ص ٢١، ٢٥.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب "من استطاع الباءة فليتزوج" برقم ٥٠٦٥، انظر: الفتح ١٣٢/٦، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استحباب النكاح برقم (١٤٠٠)، انظر: شرح النووي على مسلم ٥٢١/٩.

[٣] الفتح ١٣٩/٩.

[٤] قال ابن حجر في التلخيص الحبير بعد إيراده لهذا الحديث: (رواه الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي .. من حديث أنس بلفظ "سبعة لا ينظر الله إليهم" وذكر منهم "الناكح بيده" وإسناده ضعيف)، انظر التلخيص الحبير ٣٩٩/٣، وضعّف إسناده أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٥٨/٨، رقم ٢٤٠١.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن مثل هذه الروايات الواهية لا تنتهض للاحتجاج، وعلى فرض أنه يقوي بعضها بعضاً، فيحمل مطلقها على مقيدها، ويكون الممنوع منه الاستمناء باليمين لا باليسار ولا شيء من الجمادات[١].

وأجيب:

بأنّا نسلّم بضعف الحديث إلا أن الحرمة ليست مناطة بمس الإنسان فرجه بشماله بل لأن فيه سفح الماء، وتهيج الشهوة في غير محلها وبغير عذر، وإنزال المني بغير طريق شرعي محرم، لأنه ليس فيه محافظة على الفروج التي أمرنا الله بحفظها[٢].

أدلة القول الثاني: القائل بالتحريم إلا للضرورة.

أدلتهم هي أدلة القول الأول إلا أنهم استثنوا حال الضرورة كأن يخاف على نفسه من الزنا أو يخاف من المرض لشدة الشهوة المفرطة الغالبة، فيجوز؛ لأن فعله حينئذ يكون:

- من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة.
- ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين[٣].

ونوقش:

- بأن في الصوم بديلاً كما جاء في الحديث "فعليه بالصوم فإنه له

---

[١] بلوغ المنى، ص ٦٥.

[٢] انظر حاشية المرجع السابق.

[٣] انظر: فقه السنة لسيد سابق ٤٣٥/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

وجاء" ولم يرشد إلى الاستمناء.

- وكذا الصبر، فالصبر عن المحرم واجب، وإن كانت النفس تشتهيه وتهواه، كما قال الله سبحانه: **(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)**[١].

- وأما قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" فيمكن أن يجاب عنها: بأن الضرر لا يزال بالضرر، فإن المستمني يترتب عليه أضرار كثيرة كما ذكرها أهل الطب وستأتي[٢].

أدلة القول الثالث: القائل بالكراهية:

استدلوا بـ:

الدليل الأول:

القياس: قالوا إخراج المني كإخراج فضله من البدن فجاز عند الحاجة قياساً على الفصد والحجامة[٣].

الرد:

أنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمّى "فساد الاعتبار" والله يقول: **(فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)**. وهو عام يتناول بظاهره، ناكح يده.

---

[١] انظر: الفتاوى، لابن تيمية ٥٧٤/١٠.

[٢] في ص١٠٦.

[٣] انظر: تفسير القرطبي ٩٨/١٢.

وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار فلا يُعمل به[١].

وقد يقال إن هذا الاستدلال فيه نظر فالقياس لا يقتضي الكراهة كيف وهناك من قال بسنية الحجامة.

الدليل الثاني:

أن مسّ الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها، وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، وليس ذلك حراماً أصلاً لقوله تعالى: (**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**)[٢].

وليس هذا مما فُصّل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى: (**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا**)[٣].

وإنما كره لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل[٤].

---

[١] أضواء البيان، للشنقيطي ٥/٥٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، وانظر: الاستقصاء، ص ٥٢.

[٢] سورة الأنعام، آية ١١٩.

[٣] سورة البقرة، آية ٢٩.

[٤] المحلى، لابن حزم ١٢/٤٠٧، تحقيق: البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرد: من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن الآيتين اللتين استدل بهما أصحاب القول الأول تدلان بعمومهما على تحريمه وهذا مذهب بعض الصحابة، وعموم النصوص، ومقاصد الشريعة تدل على ذلك.

الوجه الثاني:

أن مناط الحرمة ليس هو مس الإنسان فرجه بشماله، بل لأن فيه سفحاً للماء، وتهيجاً للشهوة في غير محلها وبغير عذر.

الوجه الثالث:

أن إنزال المني بطريق غير شرعي مما فصّل الله لنا تحريمه، لأنه ليس فيه محافظة على الفروج التي أمر الله بحفظها بقوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1].

الوجه الرابع:

أن القول بالكراهية لكونه ليس من مكارم الأخلاق، لا يكون بالرأي والاجتهاد. بل بسبب نهي الشرع على غير وجه التحتيم، ومن ثم فإن مكارم الأخلاق لا يلزم حملها على الحكم الشرعي دائماً، بل تحمل في بعض الأحايين على ما تكرهه النفس ويخالف المروءة والعادة.

---

[1] سورة النور، آية ٣٠.

الوجه الخامس:

قولكم "إنه ليس من الفضائل" أيضاً غير مطّرد ، لأنه قد يكون فضيلة إن كان سبباً للتخلص من الزنى[1].

الترجيح:

الراجح في نظري القول الأول: وهو التحريم مطلقاً لما يلي:

١- قوة أدلته، بالإجابة عن المناقشات.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى، بإيراد المناقشة عليها.

٣- أن مقاصد الشريعة والقواعد العامة تؤيده، ففيه سد ذريعة تأخير الزواج وما يترتب على تأخير الزواج من أمور نهى الشرع عنها كتقليل النسل[2].

٤- أن المستمني إنما يريد تخفيف الشهوة بالاستمناء وهذا دواء بداء ذلك أنه لا يزيلها أو يخففها بل يزيدها ويهيّجها.

(فإن الحشفة حساسة جداً ومنها ينبعث الإحساس حال الجماع إلى الحويصلة المنوية فتنقبض ليخرج منها مقدار من المني ويختلط هذا بإفراز غدة تسمّى البروستاتا ، ومن إفراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدأ الشهوة وتسكن، فإذا أدمن المرءُ العبث بذكره غلُظت جلدة الحشفة ، وضعفت حساسيتها ، وخرج إفراز الحويصلة المنوية

---

[1] راجع: كلام محقق (بلوغ المنى)، ص ٦٥، حاشية رقم (١).

[2] قال الشيرازي: "ويحرم الاستمناء للآية، ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل"، المهذب ٣٨٧/٥، بتصرف يسير.

غير مختلطة بعصارة البروستاتا "ولهذه العصارة أثر كبير في سكون ثائر الشهوة".

فإذا لم يختلط بالمني كان سكونها مؤقتاً ثم تثور عنيفة، فيحتاج المستمني إلى الاستمناء ثانية وثالثة وهكذا حتى لقد يقذف الدم آخراً لإنهاكه الحبل المنوي والجهاز التناسلي بكثرة الاستمناء)[١].

٥- أن الطب الحديث أثبت له أضراراً في العقل والجسم.

فإن من اعتاد الاستمناء قد لا يستطيع الجماع تماماً كما يستطيعه غير المعتاد، ذلك أن مهبل المرأة قد لا تتأثر به الحشفة لضعف حساسيتها بكثرة الاستمناء، فلا ينزل المني إلا بالعبث باليد، وفي هذا إضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الإعفاف بالجماع المشروع[٢].

وأما ضرره العقلي:

فإن استنزاف المني، له أثر بالغ في إماتة الذكاء وإضعاف التفكير وإسقام الحافظة، هذا إلى أنه مرهق للتفكير، لأن شدة التخيل التي ترافق الاستمناء تؤثر إضعافاً في العقل وتورث اضطراباً فكرياً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار[٣].

---

[١] "بلوغ المنى" حيث نقل المحقق في الحاشية كلاماً جيداً عن أستاذه في الطب الشرعي، ص٧٤.

[٢] المرجع السابق ص ٧٥.

[٣] المرجع السابق والاستقصاء ص ٤٠ – ٤٢.

ومن كل هذا الذي ذكرناه يتبيّن أن الاستمناء ينزل بالبدن والفكر أضراراً جمّه، ويهوي بالحيوية في مكان سحيق[١]، ولا يشك العاقل (أن في هذا العمل هجنةً، وخسةً، وسقوط نفس، وضياع حشمةٍ، وضعف همّةٍ)[٢]. فتركه فرض شرعي وفعله حرام يستحق عليه صاحبه العقوبة، والإسلام يحظر كل ما يدخل ضرراً على العقل أو الجسم، فكيف بهما جميعاً؟!

ومع ذلك أقول: إن الإسلام شرع الموازنة بين المفاسد باختيار أخف الضررين، وأضعف الشرين، فالاستمناء قبيح، لكن فاحشة الزنى واللواط أقبح منه، لتهديمها الكيان العام إذا فشت، ولقتلها الشرف ولقبرها الكرامة، وبالزنى تختلط الأنساب، والفاحشة، من حيث هي مورّثة للضغائن والأحقاد، وقد تحمل على المقابلة بالمثل وقد تراق دماء وتزهق أنفس.

وعن هذا قال بعض الفقهاء:

إن الاستمناء حرام إذا كان لجلب الشهوة وإثارتها وهي هادئة، أما إذا غلبت وشغلت البال، وأقلقت الخاطر وأوقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمناء طريقاً لتسكينها، فإن الأمر مكافئ بعضيه بعضاً، وينجو صاحبه رأساً برأس، أي: لا أجر ولا وزر، فلا يثاب ولا يعاقب[٣].

---

[١] من كلام المحقق على (بلوغ المنى)، راجع الحاشية ص ٧٦.

[٢] بلوغ المني، ص ٨٤.

[٣] انظر: البحر الرائق ٢/٤٧٥، ١٠/١٠٨، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

لكن هذا عند الضرورة القصوى حين لا يكون خلاص من الفاحشة إلا بالاستمناء[١].

إذا تقرر هذا علمت - أيها القارئ - حرمة استخدام كل ما يؤجج الشهوة ويخرج الماء بطريق غير شرعي سواء كان استمناء باليد أو إيلاجاً في فرجٍ صناعي، أو إدخال المرأة في فرجها ذكراً صناعياً، ونحواً من هذا.

والله أعلم.

---

[١] انظر هامش (٣) في الصفحة السابقة.

المبحث الرابع

أثـره في وجوب الغسل

صورة المسألة:

إذا أولج الرجل ذكره في فرج صناعي أو المرأة في فرجها ذكراً صناعياً، فهل يجب الغسل والحالة هذه أو لا؟

أولاً:

بالنسبة للرجل: إذا أولج في فرج صناعي فإنه لا يجب عليه الغسل إذا لم ينزل لما يلي:

١- أن الفقهاء اشترطوا في وجوب الغسل بالإيلاج كونه في فرج أصلي. ومسألتنا في (الفرج الصناعي) فليس أصلياً[١].

٢- أن الفقهاء - رحمهم الله - لم يوجبوا الغسل من الإيلاج في قبل الخنثى. قال النووي: "ولو أولج رجل في فرج خنثى، فلا غسل"[٢]. وهو فرج في إنسان قد يحصل فيه من اللذة ما لا يحصل في المصنوع.

٣- أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الغسل على التقاء الختانين، والفرج الصناعي لا ختان فيه، قال ابن حزم[٣]:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦٨/١، معونة أولي النهى، للفتوحي ٣٦٥/١، تحقيق: الدهيش، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

(٢) روضة الطالبين، ص ٣٧، والمراجع السابقة.

(٣) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد في قرطبة عام (٣٨٤هـ)، كانت له ولأبيه رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف. انتقد كثيراً من الفقهاء والعلماء فطرد من قرطبة ورحل إلى بادية لبلة وتوفي بها عام ٤٥٦هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: المحلى، الناسخ والمنسوخ.=

"وأما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نصّ ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه"[١].

٤- قال ابن قدامة:

"إن المخرج المعتاد إذا انسدّ وانفتح آخر لم تثبت فيه أحكام الفرج من نقض الوضوء ولا حد بالإيلاج فيه ولا مهر ولا غسل لأنه كسائر البدن"[٢].

قلت: ويخرج عليه (الفرج الصناعي) من باب أولى؛ لأنه ليس من سائر البدن فلا يجب فيه غسل.

فإذا كان هذا الفرج الذي انفتح وهو من البدن لم يوجب غسلاً فلأن لا يجب الغسل بالإيلاج في الفرج الصناعي أولى وأحرى إلا أن ينزل.

ثانياً:

بالنسبة للمرأة: إذا أولجت في فرجها ذكراً صناعياً فهل يجب عليها الغسل والحالة هذه؟

يمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره بعض الفقهاء من حكم غسل المرأة من إيلاج الإصبع في قبلها.

حيث قالوا لا يجب الغسل؛ لأن الإصبع ليس آلة للجماع[٣].

=راجع: الأعلام ٢٥٤/٤، معجم المؤلفين – لعمر كحاله – ٣٩٣/٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت.

(١) المحلى ٢٤٩/١.

(٢) المغني ٢١٨/١ بتصرف.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٠/١، المجموع ٩٦/٣.

بعض الحنفية أوجب الغسل على المرأة بإيلاج الإصبع إذا قصدت الاستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٥/١.

وعليه فلا غسل على المرأة إذا أولجت الذكر الصناعي في فرجها

إذا لم تنزل لما يلي:

١- أنه ليس آلة للجماع، ولا يسمى إيلاجه جماعاً.

٢- ولأن الإيجاب حكم شرعي لا يكون إلا بنص ولا نص هنا.

٣- أن بعض الفقهاء نصّ على أن الرجل لو خلق له ذكران وكان يبول مع أحدهما فإن الأحكام تتعلق به دون الآخر[١]. فيكون المصنوع من باب أولى.

٤- أن فقهاء الشافعية الذين أوجبوا الغسل من إيلاج الذكر المبان إنما هو لوجود الحشفة فعلقوا الحكم بها[٢]. والمصنوع لا حشفة فيه.

وعند بعضهم "لا غسل على المرأة بتغييب ذكر مقطوع في فرجها"[٣].

٥- قال في الدر المختار: "لا غسل عند إدخال أُصبع ونحوه.. وما يصنع من نحو خشب في الدبر أو القبل على المختار"[٤].

لكن يقيّد هذا بما لم يغلب على ظنها نزول مائها.

خاصة وماء المرأة لا يخرج ظاهراً كشأن الرجل، ويبعد أن تستعمل مثل هذه الآلة ثم لا ينزل ماؤها.

---

(١) المجموع ٣/٩٠.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٣٣٠، حيث قال: "الحشفة متى وجدت فالعبرة بها ولو من الذكر المبان".

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١/١٦٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٤، انظر المتن.

المبحث الخامس

أثـره في ثيوبـة المرأة

صورة المسألة:

إذا أولجت المرأة في فرجها ذكراً صناعياً وكانت بكراً فهل يؤثر هذا الإيلاج على وصفها بالثيوبة أو البكارة؟

أي هل تسمى بعد هذا الإيلاج بكراً أم ثيباً؟

قد قرّر أكثر الفقهاء أن المرأة لا تكون ثيباً إلا بعد الوطء في قبلها[١].

أما إذا زالت بكارتها بغير وطء كالإصبع ونحوه فإنها لا تزال باقية على بكارتها.

جاء عند الحنابلة:

(ومن زالت بكارتها بغير وطء أو جماع، كـ (بإصبع أو وثبة أو عود أو نحوه) فحكمها حكم الأبكار.

- لأنها لم تختبر المقصود، ولا وجد وطوءها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها[٢].

* وعليه فإن المرأة إذا أولجت في فرجها (الذكر الصناعي) وزالت بكارتها **فإنها بكر حكماً لا ثيب** لنفس التعليل السابق.

والله أعلم

---

[١] انظر: المغني ٩/٤١٠ حيث ذكر ابن قدامه أنه مذهب الشافعي، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/٣٢٨.

[٢] انظر: المغني ٩/٤١١، معونة أولي النهى ٩/٥٣.

المبحث السادس

أثـــره فـــي الصـــوم

المطلب الأول: حكم فساد صوم الرجل إذا أولج في فرج صناعي

صورة المسألة:

إذا أولج رجل صائم ذكره في فرج صناعي هل يبطل صومه أو لا؟

الذي يظهر أنه لا يفسد صومه إلا أن ينزل لما يلي:

١- أن ذلك لا يسمّى جماعاً.

٢- أنه قد نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على أن يكون الإيلاج في فرج أصلي[1]، سواء كان قبلاً أو دبراً. حتى يبطل الصوم.

والفرج هنا صناعي ليس أصلياً.

٣- القياس على الإيلاج في فرج الخنثى، جاء في الفروع[2] "وإن أولج ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل" فكما لا يفسد الصوم بالإيلاج في الخنثى مع قربه من الفرج الأصلي. فلأن لا يفسد بالإيلاج في الصناعي أولى وأحرى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٥٠، الهداية ١/١٣٤، منح الجليل ٢/١٣١، المجموع ٧/٥٦٤، المغني ٤/٣٧٢.

(٢) الفروع ٥/٤٠.

المطلب الثاني: حكم فساد صوم المرأة بإيلاجها الذكر الصناعي

صورة المسألة:

إذا أولجت المرأة وهي صائمة في فرجها ذكراً صناعياً هل يفسد صومها أو لا؟

قد تكلم الفقهاء في مسألة إيلاج الإصبع في الفرج حال الصوم واختلفوا في الإفساد على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد:

وهو قول المالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية[١].

قالوا:

- لأن مسلك الذكر في الفرج في حكم الظاهر كالفم.
  لوجوب غسل نجاسته[٢].
- ولأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف فلا يصل منه شيء إليه[٣].

القول الثاني: أنه يفسد:

وهو قول الحنفية إذا لم يبق طرفه خارجاً[٤].

---

[١] انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٦٦، ٢/١٥٠، تخريجاً على الحقنة، مطالب أولي النهى ٣/١١٥، مغني المحتاج ٢/١٦٨.

[٢] مطالب أولي النهى ٣/١١٥، حيث جاء "ولا يفسد صوم إن دخل في قبل أنثى غير ذكر أصلي كإصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال لأن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر".

[٣] حاشية الدسوقي ٢/١٥٠، ١٦٦.

[٤] بدائع الصنائع ٢/١٤٩ – فاستقرار الداخل في الجوف – عندهم – شرط فساد الصوم إلا أن يكون طرفه مبلولاً أو فيه دهن فإنه يفطر ولو لم يغب، البحر الرائق ٢/٤٨٦.

وقول أكثر الشافعية حتى ولو بقي البعض خارجاً[1].

واستدلوا:

١- بحديث "الصوم مما دخل وليس مما خرج"[2] ووجه الدلالة منه ظاهر.

٢- أن الفرج في حكم الباطن، وكل ما يصل إلى الجوف مفطر.

الراجح:

أن إيلاج الذكر الصناعي في فرج المرأة الصائمة لا يفطرها إلا إذا أنزلت. وذلك لما يلي:

١- أنه ليس آلة للجماع، ولا يسمّى جماعاً.

٢- أنه ليس للفرج حكم الباطن بل له حكم الظاهر، فهو في حكم الأنف والفم، وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج[3].

ومناط الإفطار ليس وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل الشيء إلى المعدة، ويستحيل إلى ما يتغذى به الإنسان فيكون أكلاً وشرباً[4]. وإيلاج الذكر الصناعي لا يؤدي إلى شيء من ذلك.

---

[1] مغني المحتاج ١٦٨/٢، المجموع ٥١٧/٧.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وعكرمة (موقوفاً)، انظر: الفتح ٤١٨/٤، كتاب الصيام باب الحجامة.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٣، مطالب أولي النهى ١١٥/٣.

[4] توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٤٩٨/٣.

٣- أن الفقهاء اشترطوا في إفساد الصوم بالجماع كون الذكر الأصلي في قبل أصلي[١].

وما نحن فيه ذكر صناعي في فرج أصلي فافترقا.

٤- القياس على الخنثى، فكما أن الخنثى إذا أولج ذكره في قبل امرأة لا يفسد صوم واحد منهما[٢]؛ لاحتمال أنه عضو زائد فكذا هنا.

٥- أنه كما لم يجب الغسل بإيلاجه فكذا عدم فساد الصوم به[٣].

---

(١) انظر: الفروع ٥/٤٠، معونة أولي النهى ٣/٤١٩.

(٢) المراجع السابقة في هامش (٤) في الصفحة السابقة.

(٣) كما قد يستدل بما ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله – في الشرح الممتع ٦/٣٨١ حيث قال: "قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أننا إذا شككنا في الشيء مفطر هو أو لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبّد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عـز وجل".

المبحث السابع
أثـــره فـــي الحـــج

- **إذا أولج الرجل ذكره في فرج صناعي فإنه لا يفسد حجه** لعدم الفرج الأصلي وقياساً على الاستمناء إذا لم ينزل فكأنه أولجه بين فخذيه.

وقياساً على المحرم إذا أولج في قبل خنثى مشكل فإنه لا يفسد حجه[1]، والفرج الصناعي أولى بهذا الحكم.

لأن الإيلاج في فرج خنثى قد يُحسُّ بلذة واستمتاع لا يوجد في الفرج الصناعي.

- **وأمّا المرأة إذ أولجت في فرجها ذكراً صناعياً.**

فإنه لا يفسد حجها.

حيث قد علمنا في المسألة السابقة (مسألة فساد الصوم) أن الذين قالوا بفساد الصوم من إيلاج الإصبع ونحوه في فرج المرأة عللّوا بدخول الداخل إلى الجوف وهو مما يناقض الصوم.

أمّا في الحج فلا أثر لهذا التعليل.

حتى إن بعض الذين قالوا بفساد صومها هناك لم يفسدوا حجها هنا.

قال النووي: "ولو أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها، وأمّا الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع، فلو أدخلت أصبعها أو نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لا فرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم فإن بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعاً، بل لدخول الداخل"[2].

---

[1] انظر: المجموع ٨/٤٤٠.

[2] المجموع ٧/٤٠٤.

المبحث الثامن
أثره في حدّ الزنا

لم يقل أحد من الفقهاء أن إيلاج إصبع أجنبي في فرج أجنبية يوجب الحد ، حتى في السحاق لا يوجبون الحد وإنما التعزيز.

وعليه فإن إيلاج الرجل ذكره في فرج صناعي أو المرأة في فرجها ذكراً صناعياً لا يوجب حداً؛ لعدم الفرج أو الذكر الأصلي الذي هو من شروط حد الزنا.

فالذي يظهر لي فيمن يستخدم هذه الوسائل الحديثة أنه ينبغي تعزيزه.

جاء عند الشافعية: "..وجوب التعزيز بإيلاج المبان والإيلاج فيه"[1].

وعندهم أيضاً: "هل يعزر بالمبان؟ ينبغي: نعم"[2].

قال الشيرازي[3]: "فإن فعل - أي الاستمناء - عُزّر، ولم يُحدّ، لأنها

---

[1] حاشية العبادي ٢١٣/٩ "المطبوع مع الغرر البهيّة وحاشية الشربيني"، تخريج: محمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[2] تحفة المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٤٠١/١١ "المطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

[3] هو: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، ولد بفيروز آباد بلده بفارس عام (٣٩٣هـ)، ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على البيضاوي، واجتهد حتى صار من أئمة الشافعية، كان يعيد الدرس مرات كثيرة، وإذا كان في المسألة بيت يُستشهد به حفظ القصيدة من أجله. كان زاهداً ورعاً لم يحج لعدم استطاعته الزاد والراحلة، توفي عام (٤٧٦هـ) وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، صنف كتباً منها: التنبيه والمهذب واللمع.
انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٢١٥/٤، تحقيق: الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج"[١].

قلت:

ويمكن قياس التعزير لمستخدم الآلات الحديثة على ما ذكر من التعزير بإيلاج المبان وبالاستمناء.

ولأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة فوجب فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها[٢].

---

(١) المهذب ٣٨٧/٥، وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى ٢٢٩/٣٤، يعزّر أي المستمني..

(٢) انظر: كشاف القناع ١٥٥/٦.

الفصل الثالث

الأدويـة المنشطـة للجـنس

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أنواعها والتعريف بها .

المبحث الثاني : حكم بيعها وشرائها .

المبحث الثالث : حكم استخدامها .

المبحث الرابع : أثرها في زوال العنة .

المبحث الخامس : أثرها في حكم إلزام الزوج العنين باستخدامها .

المبحث السادس : أثرها في فسخ النكاح .

الفصل الثالث

الأدويــة المنشطــة للجــنس

إن فكرة المنشطات الجنسية ليست وليدة الأمس القريب، وإنما تعود إلى آلاف السنين، عندما بدأ الإنسان يجرّب مواد مختلفة لزيادة قوته الجنسية بعضها نباتي والآخر حيواني.

كما اختلفت نوعية هذه المنشطات من مجتمع لآخر باختلاف الأعشاب والمواد المتاحة في البيئة، واعتبرت بعض هذه المنشطات علاجاً "ذهبياً" للضعف الجنسي.

فالصينيون القدماء اعتمدوا على نبات الجنسنج كمنشط جنسي.

وقبائل المكسيك القديمة كانت تستخدم أوراق نبات الداميانا كمنشط جنسي.

وفي المجتمع العربي القديم عُرف أكثر من نبات ومادة بأنه منشط جنسي فاشتهر التمر بأنه غذاء العرب المخصّب.

(حيث كان الأوربيون يعزون كثرة نسل العرب إلى كثرة تناولهم للتمر)[1].

وفي مجتمع الفراعنة اشتهر الخس بأنه نبات الخصوبة.

---

[1] كتاب "المنشطات الذهبية للعلاقة الزوجية"، د. أيمن الحسيني، ص ٦٧.

هذه نظرة القدماء، أما نظرة العلم الحديث للمنشطات الجنسية فإنها تختلف اختلافاً كبيراً عن تصور القدماء للمنشط الجنسي.

ففي الطب الحديث تعتبر المنشطات أو المقويات الجنسية بصفة عامة ليست إلا مواد تتميز بتأثير قوي أو سريع في تغذية أو تدعيم "الأجهزة الجنسية" وخاصة جهاز الهرمونات[١].

ولا يمكن حصر الأدوية المنشطة التي اكتشفها الطب الحديث ذلك أن شركات الأدوية تصنع كثيراً من أنواع الأدوية للحصول على مبالغ مالية نتيجة طرحها في السوق[٢].

---

[١] انظر المرجع السابق، ص ٧، باختصار.

[٢] لقد أفرط المجتمع باعتماده على الطب العلاجي، وسرح يلتمس العلاج بالدواء كيفما اتفق. فبعد أن عرف الإنسان الطبيعة واستفاد منها كما هي من غير تمويه أو تشويه استفاد من الشمس ولم يحتج إلى أشعة بنفسجية واغتنم هوائها الصافي ولم يعمد إلى وسائط اصطناعية، وشرب من عيونها الماء القراح لا من قوارير معقمة، وأكل من خضرواتها الطازجة ولم يرجح عليها المعلبات الصناعية.

فعاش عيشة هادئة رضيّة، لكنه أنكر بعد ذلك طبيعته وتأنق، وشوّه فطرته وتخلّق، وأصبح لا يرى حسناً إلا ما تقذفه إليه المصانع، وما يرسمه أرباب الاحتكار الذين احتكروا روحه وتفكيره، وجسمه وصحته، مسدلين على نتاجهم نقاب المدنية الزائفة، وقشور الحضارة الوهمية.

فقذفت له شركات الأدوية بأشكال لم يعهدها، وألوان لم يألفها، ونعتوها له: بالأدوية المقوية، وأكسير الحياة، والفيتامينات، والمنشطات.. إلى آخر القائمة من هذه الأسماء الخلابة اسماً، والقاتلة فعلاً، تبث السموم في الجسم، وتجهد الأعضاء، وتحملها فوق طاقتها، فتمد كيانه، وتقوّض أركانه، خلاف أعراضها الجانبية، وأضرارها الثابتة، فهي سلاح ذو حدين.

انظر: الطب النبوي، لابن القيم، ص ٧٤، حاشية رقم ٧٤، من كلام المحقق د. عبد المعطي أمين. بتصرف.

لكن يمكن حصرها عن طريق تقسيم أنواع الأدوية إلى أقسام بحيث أن كل قسم يندرج تحته أنواع من الأدوية.

فنقول: الأدوية المنشطة تنقسم من حيث طريقة استخدامها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يتم استخدامه بإدخاله في القضيب:

ومن أمثلة هذا القسم:

١- العلاج بالحقن في العضو الذكري:

وهو معروف منذ عدة سنوات بنسبة نجاح وصلت إلى أكثر من ٧٠٪ حيث يقوم المريض بإدخال (إبرة دقيقة) في أحد قسمي الجسم الكهفي من الناحية الجانبية، فتؤدي إلي ارتخاء الجسم الكهفي وتدفق الدم فيه ثم انتصاب القضيب.

ولا يخلو هذا النوع من التأثيرات الجانبية منها:

الألم الذي يرافق عملية وخز الإبرة في العضو، واستمرار انتصاب القضيب لمدة تتجاوز ست ساعات، وتليف الجسم الكهفي[١].

٢- النظام الطبي الإحليلي للانتصاب:

حيث يقوم هذا النظام على استخدام مادة لزجة تسمى "بروستاغلندين" توضع في جهاز بحجم مناسب ثم تدخل في الإحليل (القناة البولية التي تعبر القضيب).

---

[١] الجسم الكهفي في القضيب عبارة عن أنبوبين ملتصقتين يمتدان على طول القضيب على غرار أنبوبي البندقية، انظر: العجز الجنسي، ص ١٩، "قبل أن تتناول الفياجرا، ص ٩.

مـن دون اسـتعمال الحقـن ثـم إذا تـسريت هـذه المـادة داخـل القنـاة البولية، نُزع هذا الجهاز بعد انتصاب القضيب.

لكنه يتسبب بآلام في القناة البولية[١].

القسم الثاني: ما يتم استخدامه خارج القضيب:

ومن أمثلته:

١- **عقار أو مرهم الايرودرم:**

وهو عبارة عن كريم أو دهان يدهن به العضو الذكري مباشـرة قبل الجماع، فيتسرب إلى الأوعية الدموية في القضيب ومن ثم يوسـع هـذه الأوعية ليسمح بدخول الدم إلى العضو الذكري[٢].

وهنـاك أيضاً بخـاخ يُرش منـه علـى القـضيب فينتـصب وهـو جيّـد، لكن قد يحدث مضاعفات للمرأة عند الإيلاج وكذا المرهم.

٢- **أجهزة السحب:**

وهـو عبـارة عـن جهـاز علـى شـكل اسـطوانة بحيـث يـسمح بإدخـال العضو الذكري فيه - ومضخة يدوية وحلقة مطاطية.

تـستعمل المـضخة لتفريـغ الهـواء مـن الاسـطوانة فينـتج فراغـاً حـول العضو ممـا يـؤدي إلى تـدفق الـدم داخـل شـرايين العضو ومنهـا إلى الجسـم الكهفـي، فينتـصب وللمحافظـة علـى هـذا الانتـصاب، توضـع الحلقـة المطاطية في قاعدة العضو لمنع عودة الدم من العضو إلى الجسم[٣].

---

[١] انظر: "كيفية التغلب على الضعف الجنسي"، ص ٥٥، "العجـز الجنـسي فـي عـصر الفياجرا"، ص ٣٤، وكتاب "قبل أن تتناول الفياجرا"، ص ٨١.

[٢] راجع: "كيفية التغلب على الضعف الجنسي"، ص ٥٧.

[٣] انظر: المرجع السابق، "العجز الجنسي في عصر الفياجرا"، ص ٣٦.

القسم الثالث: ما يمكن تناوله عن طريق الفم:

ومن أهم العلاجات وأشهرها "**الفياجرا**"، ذلك أن هذا النوع من العلاج أثار بصفة عامة موضوعاً مهماً شغل كثيراً من الأذهان.

فعندما ظهر هذا العقار، راح كثير من الناس على مستوى العالم يسعى إلى الحصول على هذا العقار الباعث للفحولة، المنشط للرغبة!

والمثقف الذي يتابع هذه الأحداث قد يدرك أن هناك نقصاً كبيراً في الثقافة الجنسية بدليل هذا السعي "الأهوج" للحصول على "**الفياجرا**" بصرف النظر عن معرفة الغرض الذي استحضر من أجله، وبصرف النظر عن معرفة أضراره الجانبية وموانع استخدامه، لذا كان من الطبيعي أن تمتلئ غرف "الإنعاش" بضحايا "الفياجرا"[(١)].

لذا سنتطرق في بيان هذا العلاج إلى أمور يستحسن ذكرها:

١- كيف اكتشف هذا العلاج؟

إن معظم الأدوية جاء اكتشافها (صدفة) فدواء الصلع مثلاً بدأ في تجارب لخفض الضغط فلاحظ المتطوعون نمو الشعر.

وهكذا كانت الفياجرا، ذلك أن الشركة بدأت به على متطوعين مصابين بضيق في الشرايين فأعطتهم الدواء لتجربه عليهم في عام ١٩٩١م.

وبعد مدة لم يجد العلماء تحسناً في استرخاء العروق الدموية، فأوقفت الشركة التجارب وطلبت من المتطوعين إرجاع ما تبقى عندهم من حبوب فرفضوا.

---

(١) انظر: "المنشطات الذهبية"، ص ٥، "قبل أن تتناول الفياجرا"، ص ٩٦.

عندئذ أدركت الشركة أن هناك سرّاً وراء هذا الدواء لم يصرّح به المتطوعون، جاء الجواب بعد تمحيص وحوار: هو شعور المتطوعين بتحسن في عملية الجماع إذ اشتد إنعاظهم فاهتزت الشركة وذاع الخبر وانطلق الملأ!.

حتى تم الإعلان عن استخدامه في ١٩٩٨/٣/٢٧م بعد سنين من الدراسة المتواصلة[١].

٢- سبب تسمية الدواء بـ "فياجرا":

إن اسم هذا العقار فياجرا أو فياغرا (Viagra) مشتق من كلمتين الأولى (Vigueur) أي القوة، والثانية (Niagra) وهو اسم لشلالات أمريكية على الحدود الكندية التي كانت وما زالت مقصد المتزوجين الجدد من الأمريكيين لتمضية شهر العسل.

فجمعت الكلمتين وحرفت إلى فياجرا (Viagra)[٢].

٣- التعريف بالعقار (فياجرا):

الفياجرا عبارة عن عقار يؤخذ بالفم لعلاج حالات عدم الانتصاب الوظيفي للعضو التناسلي للرجل.

وهو عبارة عن أقراص لونها أزرق وتركيزها إما أن تكون ٢٥ أو ٥٠ أو ١٠٠ ملليجرام من المادة الكيميائية الأساسية (سيلدينافيل).

وعند تناول العقار فإن الجسم يمتصه في خلال ساعة بالمتوسط[٣].

---

[١] كتاب "فياغرا، ما ينبغي أن تعرفه عنك وعنها"، للدكتور: إبراهيم فريد الدُّر، ص ١٥، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وكتاب "كيفية التغلب على الضعف الجنسي"، ص ٧٥.

[٢] "كيفية التغلب على الضعف الجنسي"، ص ٦٦.

[٣] المرجع السابق، ص ٦٩، باختصار.

٤- أنواع الفياجرا:

قد دعا نجاح هذا الدواء الشركة المنتجة إلى السعي إلى إنتاج أنواع جديدة من هذا العقار على شكل أقراص تذوب في الفم لضمان مفعول سريع لا يتجاوز بضع دقائق قبل الاتصال الجنسي، بدلاً من الانتظار ساعة كاملة. كما دفع هذا النجاح شركات الأدوية المنافسة إلى إنتاج أنواع من الأدوية المماثلة لهذا العقار[١].

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٤.

المبحث الثاني

حكم بيع وشراء الأدوية المنشطة للجنس

لا يظهر لي مانع من تداولها بيعاً وشراءً بالضوابط التالية:

١- أن تتولى عملية البيع على المستفيدين جهة مختصة مرخص لها نظاماً بشرط كونها أمينة. كوزارة الصحة مثلاً.

٢- أن لا يصرف شيء من الأدوية إلا بخطاب من مستشفى حكومي أو عيادات خاصة معتمدة لدى الجهة المسئولة.

فبعد أن يكشف الطبيب على المريض ويرى حاجته إلى تلك الأدوية المنشطة فإنه يخاطب إدارة المستشفى وهي بدورها ترفع إلى الجهة المسئولة.

ذلك أن هذه الأدوية لها أعراض جانبية سيئة، فإذا أُخذت جزافاً دون استشارة طبيب مختص، لربما أضرت وآذت صاحبها.

والضرر ممنوع في الإسلام.

٣- أن لا تحتوي على أمر محرم.

كنجاسة مثل: دهن خنزير، أو دم، أو نحو ذلك.

٤- أن لا تباع إلا لرجل متزوج محتاج إليها أما العزب فلا.

المبحث الثالث

حكم استخدامها

لم يُجز الحنفيّة استخدام الحقنة التي تقوي الجماع.

قالوا: لأن الضرورة لا تتحقق بهذا وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز[١].

قلت:

هذا الاستدلال خاص بالأدوية التي فيها كشف للعورة كما سبق بيان بعض أنواعها.

أما الأدوية التي لا كشف فيها للعورة عند تعاطيها كالفياغرا فلا يتجه دليل الحنفية فيها.

ومع ذلك فالذي يظهر لي جواز ذلك مطلقاً؛ لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، والتي سبق ذكر بعض منها في بداية البحث[٢].

ثانياً: النظر إلى مقصد الشريعة، فمن مقاصدها العظام (الحفاظ على النسل والعرض وبقاء عرى الزوجية دون انفصام).

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٩، حيث قال: "فلو احتقن لا لضرره بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا"، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٠، حيث نقل عن الشافعي القول بجواز الحقنة للتقوية على المجامعة، ثم ضعفه.

[٢] في ص٢٧، ٢٨.

واستخدام مثل هذه الأدوية يحقق هذا المقصد العظيم.

فالشخص الذي يعاني من الضعف الجنسي لا يمكنه الإنجاب ولا إشباع رغبة زوجه من الوطء إلا باستخدام ما يقويه على ذلك.

فتكثير النسل قد أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وقضاء الوطر لكل من الرجل والمرأة أباحه الإسلام بالزواج الشرعي.

ففي منع هذه الأدوية تقليل للنسل، وقد تضطر الزوجة - والعياذ بالله - إلى قضاء وطرها بالحرام، أو طلب الطلاق وفسخ النكاح، وهذا فيه هدم لكيان الأسرة.

وتناول أمثال هذه الأدوية يبعد تلك المفاسد أو يقللها.

ثالثاً: النظر إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد:

فإن نظر الطبيب إلى عورة الرجل المغلظة لتعليمه كيفية تناول هذه الأدوية من الحقن وأجهزة السحب ونحوها - يعتبر مفسدة.

لكن المصلحة المترتبة على ذلك أعظم كـ (بقاء النسل، حفظ العرض، استمرار الزوجية)، وزوال هذه المصلحة مفسدة عظيمة.

وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وفي تناول هذه الأدوية إزالة للضرر الأشد وهو (عدم النسل، وفشل الزوجية).

فإذا أُمن الضرر على الشخص، وترجحت المصلحة كان تناول هذه الأدوية في أقلّ درجاتها على الإباحة.

رابعاً: القاعدة الأصولية تقول: (الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

فإذا كان مقصد الزوج من تناول هذه الأدوية إعفاف نفسه وزوجته والحصول على الذرية، والمحافظة على بقاء الأسرة، فلا شك أن هذا المقصد مطلوب، والوسيلة إليه مطلوبة أيضاً.

إذا تقرر ذلك.

فلابد من ضوابط عند إرادة تناول هذه الأدوية.

ضوابط تناول الأدوية المنشطة للجنس[٢]:

١- **الحاجة إليها:**

فلا يأخذها غير محتاج ولا غير متزوج.

٢- **استصحاب النيّة الصالحة:**

وهو أن ينوي بتناوله لهذه الأدوية إعفاف نفسه وزوجته والحصول على الذرية الصالحة.

٣- **ألا يؤدي به إلى محرم:**

فإذا عَلِم أنه بتناوله لهذه الأدوية سيحصل له مزيد من الإثارة

---

[١] قواعد الأحكام ٧٤/١، العدّة ٤١٩/٢.

[٢] هذه الضوابط ظهرت لي بالتتبع والاستقراء والتأمل.

الجنسية إلى حدّ قد يؤذي زوجته بكثرة مجامعته لها، أو بالبحث عن طريق آخر محرم لتفريغ هذه الشهوة المتولدة؛ إما استمناء أو زنا أو نحوه.

فإنها تحرم والحالة هذه.

٤- **أن لا تحتوي هذه الأدوية على محرم:**

كنجاسة مثل دهن خنزير أو دم نجس ونحو ذلك.

٥- **ألا يترتب على استعمالها ضرر:**

سواء عليه بحدوث أعراض جانبية سيئة أو ضرر على زوجته بكثرة مجامعته لها وإيذائها ونحو ذلك.

٦- **أن يكون ذلك بعد استشارة طبيب عدل ثقة.**

فإذا عرض نفسه على الطبيب وأرشده إلى تناول هذه الأدوية بالجرعات المناسبة.

فلا حرج حينئذٍ إن شاء الله.

المبحث الرابع

أثر استخدام الأدوية المنشطة للجنس في زوال العُنّة

لا شك أن في تناول الأدوية المنشطة زوال العنة؛ لأن الدم يتدفق حينئذٍ للقضيب فينتصب ويحقق عملية الجماع.

وقد نصّ الفقهاء أنه متى حصل الوطء فقد زالت العنة[1].

المبحث الخامس

أثرها في حكم إلزام الزوج العنين باستخدامها

لا يظهر لي جواز إلزام الزوج العنين باستخدام أو تناول الأدوية المنشطة، وذلك لما يلي:

١- أنه لم يتكلم أحد من الفقهاء في هذه المسألة – فيما اطلعت عليه – مع أنه كان في زمنهم أدوية وأعشاب تقوي الضعف الجنسي كالعسل وغيره مما ذكره أهل الطب قديماً.

٢- أن في إلزامه بهذا إلزاماً بشيء لم يلزمه الشرع به إذ فيه كلفة مادية قد لا يستطيعها.

لكن لو أرشده القاضي إلى تناولها بعد استشارة الطبيب لكان ذلك حسناً.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٠٨، المغني ١٠/٨٨.

أما الإلزام فيحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ولا يمكن تخريج الإلزام بها على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فيُقال: وطئه لزوجته واجب عليه وإذا لم يستطع لعنته أُلزم بتناول ما يقويه حتى يؤدي ما وجب عليه.

قلت:

بل يخرج عدم الإلزام بها على ما جاء في (المولي) بعد مضي الأشهر الأربعة (فيُطالبه الحاكم بالفيئة – أي الجماع – فإن أبى أمره بالطلاق)[1] وكذا هنا بجامع حصول الضرر للزوجة بترك الوطء، فيلزمه نفس الحكم.

فإذا لم يستطع الزوج الوطء فإن للزوجة حق المطالبة بالفسخ.

---

[1] انظر: المغني ٣١/١١، وراجع ص٧٢-٧٤ من هذا البحث.

المبحث السادس

أثر الأدوية المنشطة للجنس في فسخ النكاح

صورة المسألة:

إذا استخدم الزوج هذه الأدوية فأدّت الغرض من المعاشرة الجنسية. فهل يحق للزوجة المطالبة بفسخ النكاح بدعوى أنه لا يستطيع جماعها إلا بعد تناوله لهذه الأدوية. فإذا كانت حالته كذلك فهي لا تريده وتطلب فسخ نكاحها منه.

والسؤال: هل تجاب الزوجة إلى ذلك؟

الذي يظهر لي أنها لا تُجاب إلى ذلك، ولا يحق لها المطالبة بالفسخ لأن العيب زال - وقد نصّ الفقهاء أنه (متى زال العيب فلا فسخ)[1]. بل أجمعوا على أنه (لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة)[2].

وهو كما لو تناول الزوج عسلاً أو دواءً طبيعياً لتقوية (الباءة) فإنه لا يحق لها شرعاً المطالبة بالفسخ.

إلا إذا كان يؤذيها بكثرة معاشرته لها بسبب تناوله لمثل هذه الأدوية. فقد يكون لدعواها والحالة هذه حظٌ من النظر والتأمّل لدى القاضي.

---

(١) الفروع ٢٩٢/٨، مطالب أولي النهى ١٥٢/٧، مغني المحتاج ٤٣٤/٤.

(٢) الإجماع، لابن عبد البر، ص ٢٥٦، جمع: الشلهوب والشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

الفصل الرابع

العازل "الكبوت" الرجالي والنسائي

وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : أنواع العازل والتعريف بها .

المبحث الثاني : حكم استخدامه .

المبحث الثالث : أثره في وجوب الغسل .

المبحث الرابع : أثره في وطء الحائض

المبحث الخامس : أثره في الجماع به في رمضان .

المبحث السادس : أثره في الجماع به في الحج .

المبحث السابع : أثر ه في حصول التحليل

المبحث الثامن : أثره في جنايته على فرج المرأة .

المبحث التاسع : أثره في درء الحد عن الزاني .

المبحث العاشر : أثره في الإحصان به .

المبحث الحادي عشر : أثره في لحوق النسب .

الفصل الرابع

العازل "الكبوت" الرجالي والنسائي

المبحث الأول

أنواع العازل "الكبوت" والتعريف بها

هناك نوعان من الكبوت:

النوع الأول: الرفال (الكوندوم، الكبوت الرجالي):

عرفه د. البار بأنه: "عبارة عن غشاء رقيق من المطاط أو المواد البلاستيكية الحديثة مثل البلوليثلين يشبه الكيس الطويل أو الجراب له حلمة - في الغالب - في نهايته، يدخل فيه الرجل قضيبه المنتصب قبل الجماع لغرض منع الحمل والوقاية من الأمراض الجنسية (التناسلية)[1].

وعرفه د. الطريقي: "بأنه كيس من المطاط يحجز دخول الحيوانات المنوية عن عنق الرحم"[2].

ويطلق عليها أيضاً: الغمد والغلاف الواقي والحاجز الذكري[3].

النوع الثاني: الكبوت النسائي (الكيس المهبلي):

هو عبارة عن كيس من البلاستيك، يشبه تماماً الكبوت الرجالي تحشره المرأة بأصابعها في داخل المهبل وتوجه فتحته إلى الخارج بحيث تغلق صفحته جدران المهبل الداخلية، وفي أثناء الجماع يقع السائل المنوي كله في داخل الكيس.

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، للبار ص ٢٢٠.

(٢) تنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي ص ٥٠، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٢٢٠.

ومن عيوبه: فقدان الشعور باللذة لدى الجنسين أثناء الجماع[١].

وقد ظهر استخدام الكبوت في أوروبا في القرن السادس عشر الميلادي عندما اخترع الطبيب الإيطالي (فالوبيو) عام٩٧١هـ/ ١٥٦٤م غمداً من الكتان مبللاً بزيت من الداخل يلبسه الرجل قبل الجماع للوقاية من الأمراض الجنسية.

وبحلول عام١٢٨٧هـ / ١٨٧٠م كانت الأغلفة تصنع من المطاط المقسي والذي تتميز بسهولة استعماله ورخص ثمنه، وأنه أرق من الأغلفة المصنوعة من الكتان والجلد وأكثر وقاية منها.

وفي عام ١٣٤٩هـ /١٩٣٠م تم تصنيع هذه الأغلفة المطاطية اللاتكس اللون السائل بدلاً من المطاط الثقيل نسبياً.

وفي عام ١٣٨٠ هـ/١٩٦٠م بدأت الشركات تصنع مادة مزلقة داخل الغلاف مثل الجلسرين أو الجلايكول.

ومنذ عام١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م أضافت كثير من الشركات المصنعة مادة قاتلة للحيوانات المنوية داخل الغلاف.

ووافق اتحاد التغذية والأدوية الأمريكي على استعمالها عام ١٤٠٢ هـ /١٩٨٢م.

أخيراً تم تصنيع الكبوت من المواد البلاستيكية وبالذات من البوليثلين ومن مادة الأكريليك تجعله رقيقاً جداً بحيث يوصل الحرارة والإحساس، وبالتالي لا يقلل من الشعور باللذة إلا قليلاً جداً.

وفي نفس الوقت له من المتانة ما يحفظه من التمزق أثناء الجماع[٢].

---

[١] المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشه ٣٩٩/١، إصدار مجلة الحكمة، لندن، ط١، ١٤٢٢هـ.

[٢] سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، البار، ص ٢٢٠ – ٢٢٤.

ميزاته:

- سهولة استعماله.
- رخص ثمنه وتوفره في كل مكان.
- انتفاء الضرر من استعماله إلا في حالات الحساسية النادرة.
- الوقاية من الأمراض الجنسية.
- نسبة نجاحه تصل إلى ٩٨٪.

عيوبه:

- قد يفقد الإحساس باللذة.
- احتمال تمزقه وانزلاقه في المهبل أثناء الجماع.
- صعوبة الإيلاج فيه ويعيق الانتصاب عند كبار السن نسبياً.
- قد يصاب البعض بحساسية للمطاط أو لمادة البولثيلين أو الأكريليك المستخدمة في صناعة الكوندوم[1].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٧، تنظيم النسل، للطريقي، ص ٥٠.

المبحث الثاني

حكم استخدامه

للإجابة على هذا السؤال ينبغي حصر استخدامات العازل ليعرف الحكم الشرعي في كلٍ:

فأقول: يمكن حصر استخدامات العازل في الصور التالية:

الصورة الأولى:

تنظيم الحمل.

الصورة الثانية:

عدم انتقال بعض الأمراض المعدية في فرج الزوج أو الزوجة إلى أحدهما أثناء الجماع.

الصورة الثالثة:

منع الحمل والوقاية من انتقال الأمراض الجنسية من الرجل إلى المرأة أثناء الاتصال المحرم.

حكم الصور السابقة:

بالنسبة للصورة الثالثة: فإن استخدام العازل والحال ما ذكر محرم لأن أصل الفعل محرم وهو الزنا وما أدّى إلى محرم فهو محرم.

يبقى الكلام في الصورتين الأوليين:

والذي يظهر جواز استخدامه بين الزوجين سواء كان القصد منع الحمل مؤقتاً أو وقاية كل منهما من أمراض صاحبه.

لما يلي:

١- أن الفقهاء تكلموا في بعض الصور التي يمكن تخريج مسألة استخدام العازل عليها كقول صاحب الانصاف "لو لف على ذكره خرقه ثم وطيء"[(١)].

وقول البهوتي "ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة بلا إنزال ولا بإيلاج بحائل مثل إن لف على ذكره خرقه، أو أدخله في كيس"[(٢)].

فذكر هذه العبارات "خرقه، حائل، كيس" وعدم تصريحهم بمنع استخدامها أو تحريمه، يدل على أنهم كانوا لا يرون بها بأساً.

٢- أن الفقهاء القدامى قد أجازوا العزل كوسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة[(٣)]، وإذا كانوا لم يذكروا وسيلة أخرى، فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف في وقتهم ومن قبلهم في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وليس ثمة ما يمنع قياس مثله عليه ما دام الباعث على العزل هو منع الحمل - فلا ضير من سريان إباحة منع

---

(١) الإنصاف ٢/٣٨٢.

(٢) كشاف القناع ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/١٢٩.

(٣) انظر، بدائع الصنائع، ٢/٥٢٤، حاشية الدسوقي ٣/٨٦، المهذب ٤/٢٣٥، المغني ١٠/٢٣٠.

الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتاً دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب.

فلا فرق إذن بين العزل باعتباره سبباً لمنع الحمل وبين وضع حائل عن وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أي دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتاً ولا يؤثر في الإنجاب مستقبلاً.

ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقاً لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياساً على العزل، من ذلك ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفي (من أنه يجوز للمرأة أن تسدّ فم رحمها) [١] منعاً لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل.

وعند بعض المالكية (ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقه ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم)[٢].

وقد نصّ فقهاء المذهب الشافعي على إباحة ما يؤخر الحمل مدة من ذلك قول بعضهم:

"أما ما يبطيء الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره.. وإلا كره"[٣].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٧/٩.

[٢] حاشية الخرشي (٢٤٠/٤.

[٣] حاشية العبادي ٤٣٤/١٠.

وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً أو تأخيره مدة ومنها العازل أو الواقي، بل إن هذه الوسيلة أولى من العزل، لأن معها يكون الاتصال بطريق طبيعي، أما العزل فإن في اللجوء إليه أضراراً كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل[١] [٢].

٣- إذا كان في استخدام العازل بين الزوجين وقاية من انتقال مرض بالفرج في أحد الزوجين إلى الآخر فإن استخدام العازل والحالة هذه متعين ولا ينبغي التساهل فيه.

ذلك أن كل ضرر يحتمل وقوعه ينبغي إزالته والوقاية منه وعدم منع التعرض له بأي وسيلة ما دامت أنها مباحة.

بهذا يتبين جواز استخدام العازل "الكبوت" بين الزوجين إذا كان القصد تأجيل مدة الحمل أو الوقاية من أمراض الفرج.

ضوابط في بيع أنواع العازل:

١- أن يتولى بيعها جهة أمينة مرخص لها نظاماً من الدولة لا أن تكون بالشكل الحالي من بيعها في الصيدليات الصغيرة والكبيرة بل الذي ينبغي أن يتولى بيعها جهة واحدة تصرّح لها الدولة ببيعها فقط.

---

[١] هذا من جواب الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله – على مسائل طبية في (حكم تركيب اللولب كمانع للحمل)؟ بزيادة قول المالكية من عندي.

انظر: الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) على موقع www-islam online.net.

[٢] وسئل ابن تيمية – رحمه الله – "عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ فأجاب: بأن جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يُفعل"، الفتاوى ٣٢/٢٧١.

٢- عند البيع ينبغي التأكد من وضع المشتري هل هو متزوج أو لا؟

فإن كان عزباً فلا يباع خشية أن يستخدمه في أمر غير شرعي. بل هذا الظاهر وإلا ما الداعي لشرائه وهو عزب إلا وأن وراء الأكمه ما وراءاها.

٣- أن يكون سليماً من الأضرار الجانبية في مادة التصنيع.

وفي هذا تقليص من انتشار الفاحشة، ذلك أن بعض الرجال قد يمتنع من وقاع المحرم خوف المرض، وبعض النساء قد تخشى ذلك خوف الحمل - وفي بيعهم لهذا العازل كسر لحاجز هذا الخوف الأمر الذي يترتب عليه التساهل في الوقاع المحرم ومن ثم انتشار الرذيلة.

أما إن كان متزوجاً فيتأكد أيضاً هل لا تزال الزوجة باقية في عصمته أو لا؟

فإن كانت باقية لديه فلا حرج من بيعه.

وإن لم تكن فيمنع من بيعه خشية المحاذير السابقة.

المبحث الثالث

أثـــره فـــي وجـــوب الغســـل

اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من الإيلاج بحائل.

وقد فرقوا بين الحائل الغليظ والرقيق.

فأما الغليظ فالحنفية والمالكية والحنابلة على عدم الغسل[١] وعللوا:

- بأنه أولج في خرقه ولم يلمس بشرة، فلم يلتق الختانان[٢].
- ولأنه مع الحائل تختلُّ مظنة الإنزال والعبرة بها[٣].

أما إذا كان رقيقاً بحيث يجد حرارة الفرج فإنه يجب الغسل عند الحنفية والمالكية والشافعية[٤] وخالف الحنابلة على الصحيح من مذهبهم

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/١، حاشية الدسوقي ٢١٢/١، كشاف القناع ١٤٣/١.

[٢] كشاف القناع ١٤٣/١.

[٣] حاشية ابن قندس ٢٥٦/١ (المطبوعة مع الفروع وتصحيحه بتحقيق التركي).

[٤] انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/١ وحاشية الدسوقي ٢١٢/١، ومغني المحتاج ١١٩/١، المجموع ٨٩/٣٤، وشرح العمدة، لابن تيمية ٣٥٩/١. علماً أن الحنفية يفرقون بين الغليظ والرقيق في الحائل عند الإيلاج. راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٣٤. والمالكية كالحنفية بخلاف الشافعية فلا يفرقون بينهما فيوجبون الغسل في سائر الأحكام وعلى عكسهم أكثر الحنابلة إلا في مسألة وطء الحائض بالحائل. والضابط في الرقيق والغليظ كما نقله النووي عن الرافعي في المجموع ٩٠/٣، أن الغليظ هو الذي يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرقيق ما لا يمنع ذلك.

فقالوا: لا يجب الغسل[١].

وعلل الجمهور وجوب الغسل:

- بأنه يُسمى مولجاً، والأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل.
- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"[٢]. وذكر الختان هنا جرى على الغالب فيجب الغسل ولو بالحائل لأنه جماع في فرج[٣].

فدل على أن المناط هو الإيلاج في الفرج من غير تفريق بحائل أو بدونه.

- "ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المني عادة فيقام مقامه احتياطاً"[٤].

وعند النظر المجرد إلى العازل المعروف الطبي فإنه لا يمنع اللذة والإحساس، فيكون وجوده كعدمه، والشرع لا يفرق بين المتماثلات.

فيتبين وجوب الغسل على من أولج في (عازل) في فرج امرأة لما سبق من الدليل والتعليل.

والله أعلم

---

[١] انظر: الانصاف ٩٢/٢ وحكى قولاً بوجوبه ٩٣/٢ وتعليل عدم الوجوب عندهم هو ما سبق ذكره من عدم التقاء الختانين ولإختلال مظنة الإنزال.

[٢] سبق تخريجه ص ٤٦.

[٣] انظر: مغني المحتاج ١١١/١ بتصرف.

[٤] بدائع الصنائع ٦٨/١.

المبحث الرابع

أثره في وطء الحائض[1]

صورة المسألة:

قد يحدث لدى بعض الأزواج في أول لياليهما أن تكون الزوجة حائضاً – ومعلوم حرمة وطء الحائض – فيلجأ البعض إلى حيلة أخرى لوطء زوجته الحائض بوضع حائل في فرجها يمنع عنه الأذى. وهو ما يسمّى بـ "الكبوت".

فهل يحلّ استخدام هذا؟

الجواب:

(يحرم الوطء في فرجها – أي الحائض – ولو بحائل)[2].

---

[1] الحائض هي المرأة التي أصابها دم الحيض. والحيض لغة هو: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر، وحاض الوادي إذا سال.
وشرعاً: دم طبيعة وجبلّة يخرج مع صحةٍ من قعر رحم المرأة بعد بلوغها من غير سبب في أوقات معلومة.
وله عشرة أسماء: حيض، وطمث، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك، وفراك، وطمس، ونفاس.
انظر: مغني المحتاج ١/١٨٣، مطالب أولي النهى ١/٢٣٩.

[2] مغني المحتاج ١/١٨٦.

فالشافعية معلوم مذهبهم في الوطء بالحائل أنه لا أثر له عندهم مطلقاً فلا يفرقون بين الغليظ منه والرقيق.

وعليه فوطء الحائض عندهم بالحائل كعدمه أي أنه يحرم.

أما الحنابلة وهم الذين يفرقون في العادة بين الوطء بالحائل وعدمه في أغلب ا لمسائل، إلا أنهم لما ذكروا هذه المسألة أجروا الحكم فيها على خلاف ما اطرد منهم – فمثلاً – تجد أنهم لا يوجبون غسلاً ولا حد زنا عند الوطء به بغض النظر عن كثافته أو رقته .

لكنهم في مسألة "وطء الحائض بالحائل" قالوا: "لو لف على ذكره خرفه ثم وطء – أي الحائض – فهو كالوطء بلا خرقة"[1].

وقال في الفروع "وإن وطيء فيه – أي في الحيض – بحائل أو لا ، لزمه دينار أو نصفه، نقله الجماعة""[2].

وعلل بعض الحنابلة:

في علة التفريق بين الوطء بحائل والوطء به في غير الحيض، أن ذلك:

لعموم الخبر في مسألة الحيض[3] وأن ذلك لخصوص الحاصل في المحل وهو الدم.

---

[1] الانصاف ٣٨٢/١.

[2] ٣٥٨/١

[3] وهو قوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) وقوله صلى الله عليه وسلم في مباشرة الحائض "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" أي الوطء. أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٠٢، ٥٤٢/٣ كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

فلا فرق في الإيلاج فيه بحائل أو بغيره، وليس ذلك في غيرها[١] أي في غير مسألة الحيض[٢].

وأما الحنفية والمالكية فقد عرفنا مذهبهم في الوطء بحائل وهو أنهم يفرقون بين الغليظ والرقيق. والعازل "الكبوت" معروف برقته وأنه لا يمنع اللذة وعليه فيحرم وطء الحائض بالعازل عندهم (تخريجاً).

إذا تقرر ما سبق

تبين أن الوطء بـ "العازل" في حال الحيض محرّم عند عامة أهل العلم لقوله تعالى **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)**[٣] فأمر سبحانه بالاعتزال حال الحيض والأمر للوجوب.

اعتراض:

قد يقول قائل:

إن الوطء لم يحرم إلا بسبب وجود الأذى في دم الحيض وعند وجود الحائل والعازل يزول هذا الأذى، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فعلة التحريم وجود الأذى.

---

(١) انظر: تجريد زوائد الغاية والشرح، حسن الشطي ١٢١/٣ حاشية رقم (١) المطبوع مع مطالب أولي النهى ١٢١/٣.

(٢) يقول النووي: مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة. قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ... وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة. شرح صحيح مسلم ٥٣٦/٣ باختصار.

(٣) سورة البقرة، ٢٢٢

وجوابه:

إن الله سبحانه قال (يسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولم يقل "فيه" أي في الأذى وإنما علق الحكم – أي حكم الاعتزال – بنفس الحيض وأنه هو سبب الاعتزال.

والله قال إن الوطء في حال الحيض أذى، ولم يقل (المحيض أذى) وكان القصد هو تعليق الحكم بكونه حيضاً، بخلاف قوله (قل هو أذى) فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضاً بخلاف تعليق الحكم به فإنه يعلم بالشرع، فتأمّله[1].

---

[1] انظر: دقائق التفسير ٢٢٥/١ الجامع لتفسير الإمام ابن تيميه، تحقيق: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

المبحث الخامس

أثره في الجماع به في رمضان

نصّ الحنفية والشافعية على فساد صوم من أولج بحائل رقيق.[١]

وعليه فإنه يفسد صوم من أولج في فرج امرأة (بالعازل) أو بالواقي الذكري "الكبوت" لما يلي:

١- أن العبرة في فساد الصوم هو الإيلاج في فرج أصلي، وهذا حاصل في مستخدم العازل فهو يسمى مولجاً ومجامعاً.

٢- أن اللذة والإحساس بالشهوة حاصلة لمن أولج بالعازل، ولا يؤمن والحالة هذه من الإنزال، فأقيم السبب مقام المسبب.

والشرع لا يفرق بين المتماثلات.

٣- أننا كما أوجبنا عليه الغسل بالإيلاج فيه، فكذا في فساد صومه لأنه الأحوط حتى ولو كان غليظاً، لكن جاء عند الحنفية "أنه في الغليظ لا يجب والأحوط وجوبه"[٢].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/١١٢، ٢/٤٨٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٣٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ومغني المحتاج ١/١٢٠.

(٢) البحر الرائق ١/١١٢، بتصرف.

المبحث السادس

أثـــره فـــي الجمـــاع بـــه في الحج

فقهاء المذاهب الأربعة على فساد حج من أولج بحائل رقيق يجد حرارة[1].

- لأنه مظنة الإنزال والعبرة بالإيلاج في فرج أصلي، وقد حصل.

وعليه فإن "الكبوت" العازل الطبي المعروف ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء في مسألة الإيلاج بحائل رقيق.

---

[1] البحر الرائق ٣/٢٦، حاشية العدوي ١/٤٨٥، المكتبة الثقافية، بيروت، المجموع ٨/٤٤٠، مطالب أولي النهى ٣/٢٧٠.

المبحث السابع

أثر استخدام العازل "الكبوت" في حصول التحليل

صورة المسألة:

إذا تزوّج رجلُ بامرأة قد طلّقت ثلاثاً – أي قد بانت من زوجها الأول بينونه كبرى – فإذا تزوّجها الثاني وكان لا يطأها إلا باستخدام العازل "الكبوت" فهل يحلّها في هذه الحالة لزوجها الأول؟

وبمعنى آخر:

هل إذا طلقها الزوج الثاني الذي لا يطأ إلا بالعازل – تكون الزوجة قد حلّت لزوجها الأول؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في حصول التحليل للزوجة عندما يطأها زوجها الثاني وقد لف على ذكر خرقه، أو طئها بحائل.

فالجمهور منهم على أنها إذا وطئت بحائل غير كثيف توجد معه اللذة والحرارة فإنها تحل هذا قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

أما الحنابلة فلم أحد في كتبهم المعتمدة نصاً على هذه المسألة بعينها.

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية – للعيني – ٢٥٨/٥، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، وكتاب "غمز عيون البصائر" للحموي ٤٣٠/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، بيروت. حيث قال "فوائد: الأولى: لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحائل أولا، لكن بشرط أن تصل الحرارة معه، هكذا ذكروه في التحليل، فتجري في سائر الأبواب".

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٧٢/٣، حاشية الخرشي ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤٠٢/٤ والشافعية يحصل التحليل عندهم ولو بالوطء بحائل كثيف.

إذا تقرر ما سبق تبيّن أن الوطء باستخدام العازل الطبي "الكبوت" يحصل به تحليل الزوجة – المطلقة ثلاثاً – لزوجها الأول، وذلك:

١- لحصول العُسيلة وهي لذة الجماع لا الإنزال؛ لأن الإنزال ليس شرطاً في حصول التحليل. وعليه:

فالعازل لا يمنع لذة ولا حرارة والشرع لا يفرّق بين المتماثلات.

٢- أن العبرة في التحليل – الإيلاج – وهو حاصل في مستخدم العازل فهو يسمى مولجاً ومجامعاً.

يبقى أن نقول: إن الوطء بالعازل. قرينة على نية التحليل، والزوج إذا دخل بنية التحليل فإن الزوجة لا تحل بل العقد لايصح.

لكن أقول:

إن هذه قرينه قد يُعمل بها إذا لم يُقم الزوج مع زوجتة كثيراً بأن طلقها بعد أيام قلائل. فهنا القرينة قوية على نية التحليل.

لكن لو استمر طويلاً مع زوجته وهو لا يطأ إلا بالعازل فالقرينة تضعف والحالة هذه – لأنه قد يكون قصده عدم حمل الزوجة بالولد بادئ الأمر ثم ساءت العشرة فطلقها.

فالحاصل أن الأمر راجع إلى الزوج فنيته بينه وبين ربه والله يتولى السرائر.

وقد يحكم القاضي بما يرى عند التحقيق في المسألة.

والله أعلم

المبحث الثامن

أثره في جنايته على فرج المرأة

صورة المسألة:

إذا أولج الرجل ذكره في "الواقي الذكري" الكبوت، ثم أولجه في فرج امرأة، فجنى عليها بسبب "الكبوت" بأن خرق ما بين سبيليها "مجرى البول والمني"[١] فهل عليه الضمان أو لا؟

لم أر من تكلم من الفقهاء في هذه المسألة، لكن يمكن تخريجها على المسألة المعروفة (مسألة الإفضاء) فيما لو خرق ما بين سبيليها أثناء الجماع.

وقد سبق أن تكلمت في هذه المسألة في الفصل الأول من هذا البحث في المبحث الأخير "المبحث الخامس عشر"[٢] وأذكرها هنا باختصار. **فأقول:**

إن كان الإفضاء حصل في زوجته، فلا تخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة فإن كانت صغيره فيضمن، أما إن كانت كبيرة فقد يكون العيب في العازل لغلظه وسمك جداره فيضيق الفرج عن تحمله فيفضيها فهنا يضمن وقد يكون الافضاء لسبب آخر.

وعلى كلٍ ينظر القاضي في ملابسات القضية ويحكم بما يرى بعد البحث والتحقيق والتحري.

---

[١] قد يكون سبب الإفضاء: غلظ سماكة جدار العازل، والزوجة لا تدري عنه.

[٢] ص ٨١-٨٤.

أما إن كانت أجنبية فزنى بها فإن كانت مطاوعة فلا يضمن.

وإن كانت مكرهة فيضمن[١].

المبحث التاسع

أثــر العازل "الكبوت" فــي درء الحــد عــن الــزانــي

صورة المسألة:

إذا زنى رجل بامرأة أجنبية وقد أولج في فرجها بواسطة العازل الطبي "الكبوت" فهل يطبّق عليه حد الزنا أم يدرأ عنه الحد بسبب هذا الحائل؟

الجواب:

جمهور أهل العلم من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] على أن الزنى يحصل بإيلاج في الفرج ولو بحائل ما دام أنه لا يمنع اللذة والإحساس.

---

(١) الأمة ولو طاوعت يضمن لأنها لا تملك نفسها فمنافعها لسيدها.

(٢) لم أجد للحنفية نصاً في المسألة ذاتها، لكن خرّجتها من عموم كلامهم في مسائل أُخر ذكروها فهم لا يفرقون في الإيلاج بحائل أو بغيره لكن بشرط وصول الحرارة، هكذا ذكروه في التحليل، فتجري في سائر الأبواب. انظر: "غمز عيون البصائر" ٤٣٠/٣، وراجع الفصل الرابع – المبحث السابع، حاشية رقم (١).

(٣) الشرح الصغير للدردير ٨٢١/٤ المطبوع مع بلغة السالك – الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٠١/٩، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة أو تاريخ

وخالف الحنابلة قياساً على الغسل عندهم فكما لا يجب الغسل فالحد أولى[١].

١- حديث عائشة مرفوعاً "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"[٢].

ووجه الاستدلال:

أنه جعل مجرد مجاوزة الختان موجباً للغسل.

٢- حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر بالزنا: "دخل ذلك منك في ذلك منها"؟ قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر"؟ قال: نعم[٣].

ووجه الاستدلال:

أن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل دليل على اعتبار (الإيلاج في الفرج) مناطاً لإقامة حد الزنا.

٣- ثم إن العازل المعروف لا يمنع لذة ولا إحساساً بحرارة الفرج، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين الاتصال بدونه، والشرع لا يفرق بين المتماثلات[٤].

---

[١] انظر: مطالب أولي النهى ٨/٤٥٩.

[٢] سبق تخريجه ص ٤٦.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٤٢٨ في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، ص ٦٢٣، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، بإشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٦.

[٤] هذه فتوى أجاب عنها الشيخ هاني الجبير القاضي بمحكمة مكة، منشورة في موقع الإسلام اليوم ركن الفتاوى.

٤- أن الذين يدرءون الحدّ هنا باعتبار أن العازل "الواقي، الكبوت" (شبهه) والحدود تدرأ بالشبهات[١].

نقول: إنه ليس كل شبهه معتبرة، ولو أخذنا بهذا لما أُقيم حد زنا ولا غيره.

بل الشبهة المعتبرة هو ما عدها الشرع شبهه وقال عنها العلماء إنها مؤثرة[٢].

---

[١] قد سألت فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين – حفظه الله – ليلة الجمعة ١٤٢٤/١٠/٣هـ عن حكم درء الحد عن الزاني إذا أولج بالكبوت، فقال: يقام عليه الحد لإيلاجه.

[٢] أكثر من توسع في مسألة الشبهه من المذاهب. (الحنفية) حيث قالوا: الشبهه: ما يشبه الثابت وليس بثابت. وقسموها إلى ثلاثة:

١- شبهه في الفعل، وتسمى (شبهة الاشتباه).
٢- شبهة المحل.
٣- شبهة العقد.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٧/١، ١٢٨. أما الشافعية، فشرط الشبهة عندهم، أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها. الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٦/١، مكتبة الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

المبحث العاشر

أثـــره في حصول الإحصان للزوجين

صورة المسألة :

إذا تزوج رجل وكان لا يطأ زوجته إلا باستخدام العازل " الكبوت " فهل يحصل الإحصان لهما فيكونان محصنين أو لا ؟

جاء في حاشية الخرشي:"ولو أدخل ذكره ملفوفاً بخرقه كثيفة فلا تُحل ولا تحصن بذلك، وإن كانت خفيفة حلت وتحصّنت بذلك"[١].

وكذا يحصل الإحصان عند الشافعية بتغييب الحشفة ولو عليها حائل[٢].

ولم أجد عند غيرهم من تكلم في مسألة الإحصان عند الإيلاج بحائل.

لكن يمكن التخريج على ما ذكروه في المسائل السابقة.

---

[١] حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات ٤/٢٢٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٢] مغني المحتاج ٤/٤٠٢.

فالحنفية يحصل الإحصان عندهم بالوطء بالحائل الرقيق دون الغليظ تخريجاً على ما اطرد عليه مذهبهم في جميع مسائل الوطء بحائل[1].

بخلاف الحنابلة فمذهبهم عدم الإحصان بالوطء بحائل رقيق أو غليظ (مطلقاً) تخريجاً على ما ذكروه في مسائل عدة، كمسألة عدم وجوب الغسل ومسألة عدم ثبوت حد الزنا بالوطء بالحائل.

وعليه فإن العازل "الواقي" لا يمنع لذة التمتع بالشهوة ولا الإحساس بها لذا فمن أولجه في زوجته فقد أحصن كل منهما الآخر.

والشرع لا يُفرق بين المتماثلات.

---

[1] في غمز عيون البصائر "عدم التفريق في الإيلاج بحائل أو بغيره بشرط وصول الحرارة، هكذا ذكروه في التحليل فتجري في سائر الأبواب" انظر ٣/٤٣٠.

المبحث الحادي عشر

أثــره في لحــوق النسب

صورة المسألة:

لو أن زوجاً لا يجامع زوجته إلا باستخدام الواقي الذكري "العازل" ثم حملت زوجته، فهل يستطيع أن ينفي هذا الحمل، ويقول إنه ليس مني لأني لا أولج إلا في هذا الواقي المانع للحمل والمانع لنزول المني إلى داخل الفرج.

هل يُجاب إلى طلبه وتسمع دعواه؟

الجواب:

لا يستطيع الزوج أن ينفي هذا الحمل من زوجته لما يلي:

١- أن العبرة بالفراش فما دام أن الزوجة أصبحت فراشاً له فإن أي حمل تحمل به ينسب إليه إلا أن يلاعن.

لحديث "الولد للفراش"[١]. (فيلحقه – النسب – ولو قال: عزلت أو قال: لم أُنزل. لقول عمر لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمّ بها إلا أحلقت به ولدها، فأنزلوا بعد ذلك أو اتركوا)[٢].

---

[١] سبق تخريجه ص ٤٤.

[٢] مطالب أولي النهى ١٥٩/٨.

جاء في الشرح الكبير " وإن ادعى أنه كان يعزل عنها ، لحقه النسب ، ولم ينتف عنه بذلك ؛ لأنه حكم تعلق بالوطء ، فلم يُعتبر معه الإنزال ، كسائر الأحكام[١].

٢- أن دعوى عدم وصول الماء إلى فرج المرأة دعوى ينقصها البرهان الأكيد ذلك أن العازل قد يكون فيه بعض الثقوب التي لا ترى بالعين ولكنها تسمح للحيوانات المنوية بالنفوذ.

وقد توجد بعض الثقوب في الكيس قبل استعماله، وذلك بسبب تقادم العهد عليه على رفوف الصيدليات[٢].

٣- أن هذا قد يفتح الباب أمام ضعاف النفوس لنفي الأولاد دون حجة شرعية، فيغلق الباب سداً للذريعه.

٤- أن الشريعة تتشوف إلى لحوق الأنساب وإثباتها.

---

[١] ٢٣/ ٤٨١

[٢] انظر: كتاب "أطفالنا تحت الطلب"، لمؤلفه: صبري القبّاني، ص ١٦٩، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ٣٨، مارس ٢٠٠١م.

الفصل الخامس

رتــق غشــاء البكــارة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : رتق غشاء البكارة إذا كان من أثر وطء زنا .

المبحث الثاني : رتق غشاء البكارة إذا كان من أثر وطء في نكاح صحيح.

المبحث الثالث : رتق غشاء البكارة إذا كان من غير وطء.

المبحث الرابع : أثره في فسخ النكاح.

المبحث الخامس : أثره في استرداد المهر.

المبحث السادس : أثره في تغيير وصف المرأة من ثيب إلى بكر.

المبحث السابع : أثره في صفة الإذن للفتاة.

الفصل الخامس

رتـــق غشـــاء البكـــارة

الرتق في اللغة:

إلحام الفتق وإصلاحه؛ يقال: رتقه يرتُقه ويرتقِه رتقاً فارتقق أي التأم[1].

والمراد بغشاء البكارة:

تلك الصحيفة اللحمية الناعمة المؤلفة من التصاق مخاطين، والواقعة على مدخل المهبل، ويوجد فيها فتحة هلالية طولها من (١- ٥) ملم أو أقل؛ لنزول دم الحيض[2].

والمراد برتق غشاء البكارة:

الجراحة التي يُقصد منها إعادة غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب[3].

لهذا فصّل الفقهاء كثيراً في زوال البكارة لما له من اعتبارات شرعية وأخلاقية هامة[4].

---

(١) لسان العرب ١٠/١١٤.

(٢) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق ص ٢١١، وانظر: أبحاث فقهية طبية، لمحمد نعيم ياسين، ص ٢٢٧.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٥٥.

المبحث الأول

حكم رتق غشاء البكارة إذا كان من أثر وطء الزنا

صورة المسألة:

إذا ارتكبت امرأة فاحشة (الزنا) - والعياذ بالله - فإنه من المعلوم زوال غشاء بكارتها غالباً. ففي هذه الحالة هل يجوز لها إجراء عملية لرتق غشاء البكارة المتمزق من أثر الزنا؟

الجواب يحتاج إلى تفصيل - فأقول:

الحالة الأولى: أن يكون زناها عن (اختيارها) أي ليست مكرهه[١].

فلا يخلو: إما أن يشتهر أمرها أو لا.

فإن اشتهر فعلماء العصر[٢] على منع عملية الرتق وذلك:

- لعدم ترتب أي شيء من المصالح على رتق البكارة والحالة هذه. فأمرها قد اشتهر فلا يكون الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها.
- ولا يكون لهذا الإصلاح أي أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة.
- ولما يترتب على ذلك من المفاسد، التي من أقلّها مفسدة كشف العورة بدون مسوّغ يقتضي ذلك.

---

(١) الحالة الثانية وهي أن تكون مكرهه وستأتي في المبحث الثالث؛ لأنها تندرج في ما ذكر من الصور هناك.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص ٤٢٨، أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص ٢٤٥.

ويكبرها (مفسدةً): تسهيل أمر الفاحشة وإشاعة ذلك إذا علمت المرأة أنه يمكنها إصلاح بكارتها متى ما وقعت في الزنا.

أما إذا لم يشتهر، فقد حصل خلاف بين علماء العصر.

القول الأول: أنه يحرم:

وهو قول الشيخ عز الدين الخطيب ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي[١].

وعللوا:

١- بأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

فقد تحمل المرأة من جماع سابق، ثم تتزوج بعد رتق بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج الثاني، واختلاط الحلال بالحرام.

٢- فيه إطلاع على المنكر والعورة المغلظة.

٣- يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا إذا علمن بإمكان ذلك.

٤- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢].

فمعلوم أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذّر الدرء والتحصيل، وكانت

---

[١] أحكام الجراحة الطبية، ص ٤٢٩، بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ٥٧١ – ٥٧٣ حيث يوجد للشيخ عز الدين الخطيب بحث في هذا الموضوع.

[٢] الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩١/١.

المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، كما قرره الفقهاء[١].

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإننا إذا نظرنا إلى عملية الرتق وما يترتب عليها من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظم المفاسد المترتبة عليه.

٥- أن من قواعد الشريعة الإسلامية "أن الضرر لا يزال بالضرر"[٢].

ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره" ومثل هذا. عدم الجواز للفتاة وأمها أن تزيلا الضرر عنهما برتق غشاء البكارة ويلحقانه بالزوج".

القول الثاني: الجواز:

وقال به محمد نعيم ياسين. وعلل قوله بما يلي:

١- تحقيق المصالح من عملية الرتق ومنها الستر على الفتاة وقد ندب الشرع إلى الستر عندما يكون العصاة مستترين غير مجاهرين.

٢- حماية بعض الأسر - التي ستتكون في المستقبل - من بعض عوامل الانهيار؛ فإنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة،

---

[١] انظر: الموافقات للشاطبي ٢٦/٢ حيث يقول "وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغىً في مقتضى النهي، كما كانت المفسدة ملغاة في جهة الأمر".

[٢] الأشباه والنظائر ٨٨/١.

وتزوجت الفتاة وعرف الزوج أمرها، كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدان الثقة بين طرفيها.

ولا شك في أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي.

٣- إشاعة حسن الظن بين الناس، وسد باب لو ظلّ مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى.

٤- فيه مظنة لتشجيعها على التوبة والأحجام عن العود إلى الفاحشة[1].

الترجيح:

بعد النظر والتأمّل وطول تفكير ترجّح لي القول الأول القائل بالتحريم لقوة أدلته ولما يترتب على القول بالجواز من المفاسد التي سبق ذكرها، كما أنه يمكن الإجابة عن أدلة المجيزين. فأقول:

١- أن الستر المطلوب هو الذي شهدت النصوص باعتبار وسيلته ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة وفتح باب الفساد.

٢- أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق لاحتمال إطلاع الزوج على ذلك ولو عن طريق إخبار غيره له، مع أنه احتمال قليل ونادر ثم إن هذه المفسدة تقع عند تزويج المرأة بدون إخبار زوجها

---

[1] أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص ٢٤٦.

بزوال بكارتها، والذي ينبغي إخباره[1] فإن أقدم زالت تلك المفسدة وكذلك الحال لو أحجم.

٣- أن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة، كذلك تترتب عليه مفاسد ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنى، والإطلاع على العورة المغلظة ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٤- أننا لا نسلّم انتفاء الغش لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتفٍ في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارة الطبيعية، فإننا لا نسلّم أن غشه منتفٍ في حال زوالها باعتداء عليها.

وأيضاً: الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها، والأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل فوجب البقاء عليه بحرمة جراحة الرتق.

---

(١) الذي أراه ألا يخبر بذلك لما جاء عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له، وكانت قد أحدثت، فجاء إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيت فيها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً، قال: فزوجها ولا تخبر"، مصنف عبد الرازق ٢٤٦/٦، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

وفي رواية أخرى" أنه فجرت جارية فأقيم عليها الحد، ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تخطب إلى عمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها، فذكر أمرها لعمر، فقال له: زوجها كما تزوجون صالحي فتيانكم".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٥/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية، الاستذكار لابن عبد البر ٣٦٩/١٦، ٣٧٠.

المبحث الثاني

حكم رتق غشاء البكارة إذا كان من أثر وطء في نكاح صحيح

سواء كانت مطلقة أو أرملة أو لا تزال مع زوجها.

وهذا قد اتفق على منعه علماء العصر.

وعللوا: بـ

- عدم المصلحة في الرتق؛ لأن زوال البكارة والحالة هذه لا يترتب عليه أي مفسدة لا عرفاً ولا شرعاً.

والرتق إنما يراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق.

- ترتب المفاسد ومن أقلّها: الإطلاع على العورة المغلظة، دون سبب شرعي "ضروري أو حاجي" فأغلب الظن أنه حرام[1].

---

[1] أحكام الجراحة الطبية، ص ٤٢٩، أبحاث فقهية، ص ٢٥٥.

المبحث الثالث

حكم رتق غشاء البكارة إذا كان من غير وطء

معلوم أن المرأة قد تزول بكارتها بلا وطء كما قرر ذلك الفقهاء[١] كالوثبة والسقطة والصدمة والحمل الثقيل، وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض، وكل فعل لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في عقد نكاح[٢]. ويدخل في هذا المكرهه على الزنى[٣].

فهنا يفرق بين صورتين بأن ينظر إلى موقف العرف من زوال البكارة بهذا السبب (هل هو سلبي أو إيجابي).

بمعنى:

هل ستلاقي الفتاة عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد عند زوال غشاء بكارتها (سلبي) أو لا تلاقي فيكون موقف العرف (إيجابياً)

فإن كان موقف العرف (إيجابياً)[٤]:

فلا يجوز الرتق في هذه الحالة:

- لعدم الحاجة إليه، فالعرف لا يؤاخذ.
- والستر متعذر هنا، لعدم الفضيحة أصلاً.
- وللمفسدة المترتبة عند الكشف على العورة المغلظة.

---

[١] انظر: الشرح الكبير ٢/٤٣٠، مغني المحتاج ٤/٣٥٣.

[٢] نعم، كثيراً ما أدّى الجهل بهذه الحقائق إلى مآسي مفجعة، وقد تقتل البنت من قبل أهلها "غسلاً للعار"! ظناً منهم بأنها زنت، وما هي بزانية! ولهذا يحسن بـ (الأهل) التروّي والالتزام بالقواعد الشرعية في هذا الأمر. (الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٥٥).

[٣] انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص ٢٣٨.

[٤] أحكام الجراحة، ص ٤٣٠.

أما إذا كان موقف العرف (سلبياً):

فحصل خلاف، على قولين:

القول الأول: التحريم:

وأدلتهم هي نفس أدلتهم في مسألة (زوال البكارة من وطء زنا) وقال به محمد الشنقيطي وعز الدين الخطيب[1].

القول الثاني: الوجوب:

وقال به محمد نعيم ياسين.

وعلل اختياره بما يلي:

١- أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه.

ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

٢- أن المرأة بريئة من الفاحشة فإذا أجزنا لها فعل ذلك قفلنا باب سوء الظن فيها فيكون ذلك دفعاً للظلم عنها.

٣- أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء هذه القرينة الوهمية في دلالتها (على الفاحشة) له أثر تربوي عام في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

٤- أن مفسدة الغش في رتق البكارة ليست موجودة في الحالة هذه[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الأول وهو التحريم مطلقاً لقوة ما استدل به، ولما يلي أيضاً:

---

[1] أحكام الجراحة الطبية، ص ٤٣٠، بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ٥٧١ – ٥٧٣.

[2] أبحاث فقهية، ص ٢٥٥.

١- أن مبدأ رتق غشاء البكارة (مبدأ) غير شرعي، لأنه نوع من أنواع الغش، والغش محرم شرعاً.

٢- أن هذا الفعل يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً.

كما يمكن أن يجاب على أدلة القول الثاني:

الجواب عن الدليل الأول:

أن الستر المطلوب هو الذي شهدت النصوص باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك. بل الأصل حرمته، لما يترتب عليه من كشف العورة وفتح باب الفساد[١].

الجواب عن الدليل الثاني:

أن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج فإن رضي بالمرأه وإلا عوضها الله بغيره[٢].

كما أن حصول هذا الأمر قليل - أعني زوال البكارة بلا وطء - كما أن زوال البكارة بالوثبة وغيرها ليس عيباً حتى يُطلب رتقه.

قلت:

ويمكن أن يستدل أيضاً بحديث:

أسماء بنت أبي بكر قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة تسأله قالت: يا رسول الله إني زوجت ابنتي وأصابتها هذه القرحه "الجدري أو الحصبة" فسقط منها شعرها، ثم قد صحت وقد

---

[١] أحكام الجراحة الطبية، ص ٤٣٢.

[٢] المرجع السابق.

استحثنا بها زوجها وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة"[١].

فهذا صريح في منع النبي صلى الله عليه وسلم من وصل شعرها بسبب المرض. وعليه:

فإن من زالت بكارتها بلا وطء أو بوطء مباح أو غير مباح، لا يحل لها رتق ذلك بل يكون هذا أولى بالمنع من وصل الشعر، فإذا مُنعت المرأة من وصل شعرها الذي سيكسبها جمالاً وحظوةً عند زوجها فلاشك أن رتق غشاء البكارة أولى بالمنع الذي يكون التلذذ به من جهة الزوج مرة واحدة. ثم ترجع ثيباً مع ما فيه من إطلاع على العورة - بخلاف وصل الشعر الذي ليس فيه إطلاع على عورة مع استمرار وجوده بخلاف البكارة[٢].

---

[١] أخرجه: البخاري بنحوه في كتاب الطب، باب وصل الشعر برقم ٥٩٣٥ انظر: الفتح ٤٥٧/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ١١٣/٢٤، تحقيق: حمدي السلفي.

[٢] يقول الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات ٣٠٠/٥: "إذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على أن لا يرتكب منهياً عنه، لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على أن لا يخالف مأموراً به، لكنه في النواهي على غير ذلك، فالأول أرجح في الاتباع من الثاني؛ لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكملات ومحاسن العادات، واجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصدالشرعي من أوجه:

أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

والثاني: أن المناهي تتمثل بفعل واحد وهو الكف .. أما الأوامر، فلا قدرة للبشر على فعل جميعها .. فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

الثالث: النقل، فقد جاء في الحديث "فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، وذلك إشعاراً بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي مطابقة الأوامر، أ. هـ باختصار.

المبحث الرابع

أثره في فسخ النكاح

صورة المسألة:

إذا وجد الزوج زوجته قد رتقت غشاء بكارتها فهل يحق له فسخ النكاح؟

الكلام في جواب هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، فإن رتق غشاء البكارة كما علمنا له عدة حالات:

الحالة الأولى:

إذا كان زوال البكارة بسبب وثبة أو إدخال أصبع ونحو ذلك أي بلا وطء، ولم يشترط البكارة.

فليس له حق الفسخ والحالة هذه، ويلزمه المهر كاملاً، عند الجمهور[1].

- لأن المهر شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة.
- وحملاً لأمرها على الصلاح بأن زالت بوثبة.
- ولوقوع اسم البكارة عليها؛ فهي في الحقيقة بكر، وإن زالت بكارتها الأصلية، فالبكر أعم من العذراء[2].

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٤، حاشية الدسوقي ١١٦/٣، منح الجليل ٣٨٨/٣، الموسوعة الكويتية ١٨٠/٨.

[2] وقد سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التالي: إذا زالت بكارة المرأة بغير وطء فما الحكم الشرعي إذا عقد رجل عليها في الحالتين: الحالة الأولى إذا اشترط البكارة، والحالة الثانية: =

وإذا كان قد اشترط وجود البكارة فليس له الفسخ أيضاً. ذلك أنه اشترط صفة وقد وجدها، والبكارة الموجودة وإن لم تكن أصلية إلا أن الغرض منها حاصل وهو حصول اللذة والتمتع.

كما لو اشترط أنها بصيرة وقد كانت عمياء ثم أُجريت لها عملية فأبصرت فلا فسخ إلا أن يكون قصده من طلب الفسخ لا لعدم وجود البكارة الأصلية وإنما لإطلاع الطبيب على عورة زوجته المغلظة، فأوجب ذلك عنده نفرة منها. فقد يكون للمسألة والحال ما ذكر حظٌ من النظر والتأمل لدى القاضي والعلم عند الله.

الحالة الثانية: إذا كان زوال البكارة بسبب وطء الزنا:

فإنه يملك الفسخ.

قال ابن قدامة: "لو اشترط بكراً فوجدها مصابة بالزنا ملك الفسخ"[1].

=إذا لم يشترط، فهل له حق الفسخ أم لا؟ فأجاب رحمه الله – قال: المعروف عند الفقهاء أن الإنسان إذا تزوج امرأة على أنها بكر ولم يشترط أنها بكر، فإنه لا خيار له، وذلك لأن البكارة قد تزول بعبث من المرأة نفسها أو بقفزة قوية تمزّق البكارة، أو بإكراه على الزنا، فما دام هذا الاحتمال وارداً فإنه لا فسخ للرجل إذا وجدها غير بكر، أما إذا اشترط أنها بكر فوجدها غير بكر فله الخيرة ولو كان زوال بكارتها بغير الوطء.

راجع: "لقاءات الباب المفتوح" لابن عثيمين ٤٦٣/٣ اللقاء السابع والستون، إعداد: عبد الله الطيار، مكتبة دار البصيرة، الإسكندرية.

[1] انظر: المغني ٤١٠/٩ بتصرف يسير، وعند المالكية "إن لم يشترط البكارة فلا رد وإن اشترط البكارة وكان زوالها بزنا فإن علم الأب وكتم على الزوج المشترط كان له الرد على الأصح وإن لم يعلم الأب ففيه تردد"، حاشية الدسوقي ١١٦/٣.

الحالة الثالثة: إذا كان زوالها من نكاح صحيح:

فهنا له الخيار إذا اشترط كونها بكراً عند الجمهور[١].

- لأن البكر ليست كالثيب[٢]، فاختلاف الصفة كاختلاف العين[٣].

- وقياساً بالأولى على البيع الذي يتأثر بالشروط الفاسدة مع أنه معاوضه محضة[٤].

---

[١] منح الجليل ٣/٣٨٩، حاشية الدسوقي ٣/١١٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢٦٦، المغني ٩/٤٥١.

[٢] انظر: منح الجليل ٣/٣٨٩.

[٣] حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢٦٦.

[٤] شرح المحلي على منهاج الطالبين، (مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة) ٣/٢٦٦.

المبحث الخامس

أثــره فــي اســترداد المهــر

صورة المسألة:

إذا فسخ الزوج النكاح بسبب من الأسباب السابقة فهل له الحق في استرداد ما دفعه من مهر؟

إن كان الفسخ قبل الدخول فلا يجب عليه مهر.

- لأنه فسخ لعيب بها دلّسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها[١].
- ولأن شأن الفسخ تراد العوضين[٢].

وإن كان بعد الدخول فيجب عليه المهر لها.

- لأنه يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلم يسقط بحادث بعده.

ولذلك لا يسقط بردتها ولا بفسخ من جهتها، ويجب المهر المسمّى[٣].

* ويرجع بالمهر على من غرّه، من المرأة والولي.

---

[١] الإنصاف ٢٠/٥١٥، وانظر: مغني المحتاج ٤/٤٣٦.

[٢] الروضة، ص ١٢٣٧.

[٣] الإنصاف ٢٠/٥١٦، المرجع السابق، وعند الشافعية يجب مهر المثل على الصحيح عندهم، (الروضة، ص ١٢٣٧).

- لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيّما رجلٍ تزوّج امرأة بها جنون أو جذامٌ أو برص، فمسّها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها"[١].

- ولأنه غرّه في النكاح بما يثبت الخيار، فكان المهر عليه، كما لو غرّه بُحرّية أمه[٢].

إذا ثبت هذا:

فإن كان الولي علم، غرم، وإن لم يكن علم، فالتغرير من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق[٣]، ويترك لها قدر ما تُستحلُّ به[٤].

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، ص ٤١٦، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

[٢] الإنصاف ٥١٨/٢٠.

[٣] الإنصاف ٥١٩/٢٠.

[٤] موطأ مالك ص ٤١٦.

المبحث السادس

أثر الرتق في تغيير وصف المرأة من ثيب إلى بكر؟

إذا رتقت المرأة غشاء بكارتها وكانت ثيباً فهل تسمّى بعد ذلك بكراً؟

قال في الإنصاف:

"فإن عادت إليها البكارة لم يزل حكم الثيوبة عنها، لأن المقصود من الثيوبة قد حصل لها"[١].

أي أن عودة البكارة لا أثر له في تغيير المسمّى أو الوصف.

والله أعلم

[١] انظر: الإنصاف ١٥١/٢٠، بتصرف.

المبحث السابع

أثر عملية الرتق في صفة الإذن للفتاة

إذا رتقت فتاة غشاء بكارتها فما أثر ذلك في صفة إذنها عند إرادة تزويجها هل يكتفي "بالصمات" أم لابد من النطق؟

الجواب يحتاج إلى تفصيل على أحوال:

الحالة الأولى: إن كانت المرأة في الأصل بكراً ثم رتقت الغشاء بسبب زواله من وثبه أو إصبع أو نحوه فلا تتغير صفة الإذن فيها لأنها لم تزل بكراً حقيقة وحكماً؛ فالزائل في هذه المسألة العُذرة - أي الجلدة التي على المحل - لا البكارة[(١)]. فحكمها حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرجال فهي على غباوتها وحيائها ولا وجد وطؤها في القبل[(٢)].

الحالة الثانية: إن كان الرتق بسبب زواله من وطء زنا فلا يخلو:

إما أن يكون قد اشتهر أو لا.

فإن اشتهر فمذهب الشافعي والصحيح عند الحنابلة أن زوال البكارة بالزنا كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها[(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٥٣/٤، الروضة، ص ١١٨٣، الشرح الكبير ١٥١/٢٠.

(٣) الإنصاف ١٤٩/٢٠، وانظر: مغني المحتاج ٣٥٣/٤. (وقال مالك وأبو حنيفة في المصابة بالفجور حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها ؛ لأن علة الاكتفاء بصُمات البكر الحياء ، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته ، وهذه لم تباشر الإذن في النكاح ، فبقي حياؤها منه بحاله)الشرح الكبير ١٤٩/٢٠

وإذا **لم يشتهر** فابن القيم يقول: حكمها حكم الأبكار بكون إذنها "الصمات" لأنّا لو اشترطنا نطقها لكنّا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتفي من البكر بالصُّمات لحيائها فلأن يّكتفى من هذه بالصُّمات بطريق الأولى، لأن حياءها من الإطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة "نعم" التي لا تذمُّ بها ولا تّعاب، ولا سيما إذا كانت قد أُكرهت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه "بالصُّمات" أولى من الاكتفاء به من البكر؛ فهذا من محاسن الشريعة وكمالها.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذن البكر الصُّمات، وإذن الثيّب الكلام"[1]، فالمراد به: الثيّب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيّب، فلا تستحي من ذلك[2].

وابن القيم – رحمه الله – هنا يخالف مذهب الحنابلة فمذهبهم أن الموطوءة في القبل هي ثيب سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً وسواء كانت مكرهة أو مطاوعة.

حيث قالوا:

إن التعليل بالحياء غير صحيح. فإن الحياء أمرٌ خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته، وهي البكارة.

وقالوا أيضاً:

---

[1] بنحوه: أخرج البخاري برقم ٥١٣٦ في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، انظر: الفتح ٢٣٩/٩، ومسلم برقم ١٤١٩ في كتاب النكاح.

[2] الطرق الحكميّة، لابن القيم ص ١٣٣، عناية: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وانظر: المبسوط ٧/٥، وحاشية ابن عابدين ١٦٦/٤.

إن هذا التعليل – أي بالحياء – يُفضي إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلاً في نفسه.

وعليه فلابد من نطقها[١].

قلت:

لعل ما ذهب إليه ابن القيم أولى لقوة تعليله ومقاصد الشريعة تعضده خاصة وأنه مذهب أبي حنيفة ومالك كما قاله ابن قدامه[٢].

الحالة الثالثة: إذا كان الرتق بسبب زوال الغشاء من وطء في نكاح صحيح، فلابد من نطقها ولا أثر لعود البكارة والحالة هذه؛ لبقاء اسم الثيوبة عليها[٣].

جاء عند بعض الشافعية: "المرأة الثيب إذا عادت البكارة إليها فليس للولي تزويجها إلا بإذنها"[٤].

---

[١] انظر: المغني ٩/٤١٠.

[٢] المغني ٩/٤١٠. قال السرخسي في المبسوط ٥ /٧ " فإنها وإن ابتليت بالزنا مرة لفرط الشبق أو أكرهت على الزنا لا ينعدم حياؤها بل يزداد لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها وهي تستحي من ذلك غاية الاستحياء . وهذا الاستحياء محمود منها ؛ لأنها سترت على نفسها وقد أمرت بذلك . قال صلى الله عليه وسلم " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله " وقال : إذا صار الزنا لها عادة فلا يكتفى بسكوتها وبعضهم يقول : يكتفى بسكوتها لأنها بكر شرعا.

[٣] انظر: الشرح الكبير ٢٠/١٤٦، الإنصاف ٢٠/١٥١.

[٤] مغني المحتاج ٤/٣٥٢، بتصرف.

الخـــاتمـــة

وتشتمل على:

النتــائــج.

التوصيــات.

الخاتمة

وبها أهم النتائج:

وبعد حمد الله على إنجاز هذا البحث فإني أدوّن ما توصلت فيه إلى أهم النتائج:

١- أن المراد بالتقاء الختانين ليس حقيقة اللمس ولا الملاقاه بل هو تغييب حشفة الذكر في فرج المرأة.

إذ لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما بالإجماع، ولا شيء من الأحكام.

٢- أن التداوي في الأصل مشروع وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة.

٣- أن النظر إلى الفرج من أجل التداوي مباح، للضرورة ولابد حينئذٍ من الاقتصار على قدر الضرورة فقط.

٤- جواز استخدام "الأجهزة التعويضية – المساندة" من أجل الوطء وذلك لمشروعية التداوي وتحقيق مقصد الشريعة من المحافظة على الأسرة والنسل، مع مراعاة الضوابط المذكورة.

٥- أن هذا الجهاز الذي يكون بداخل القضيب الذكري لا يغيّر شيئاً من الأحكام المترتبة على هذا القضيب فيما لو لم يكن بداخله هذا الجهاز من وجوب الغسل وحصول الإحصان به وتحليله للزوجة المطلقة ثلاثاً وإيجابه للمهر في نكاح الشبهة والزنا، وحصول الفيئة به من الإيلاء وكذا الرجعة، وكون البكر بعد افتضاضها به تكون ثيباً.

٦- أن عنة الزوج تزول عند تركيبه لهذا الجهاز، ومع ذلك يحق للزوجة المطالبة بالفسخ لكونه عيباً.

٧- أنه لا يجوز نزعه من الميت؛ لأن فيه مُثلةً وهتكاً لحرمة الميت وإطلاعاً على عورته.

٨- لا يلزم الزوج العنين بتركيبه.

٩- وأن الزوج إذا جنى على زوجته عند تركيبه للجهاز بأن خرق ما بين سبيليها من أول وطء لها فإنه يضمن بخلاف ما إذا حصل بعد عدة مرات من الوطء فإن ذلك يخضع لنظر القاضي.

١٠- لا يجوز استخدام (الذكر الصناعي ولا الفرج الصناعي) لأن حقيقة ذلك استمناء وهو محرم في أصحّ أقوال العلماء. ولما يترتب عليه من مفاسد ومحاذير شرعية.

١١- الراجح عدم ترتب الآثار الفقهية عند استخدام الذكر الصناعي بالنسبة للمرأة أو الفرج الصناعي بالنسبة للرجل لكونه ليس فرجاً أصلياً. فلا يوجب غسلاً إلا بإنزال ولا يجعل البكر ثيباً، ولا يفسد صوماً ولا حجاً إلا بإنزال ولا يوجب حداً في زنا وإنما التعزير ليحصل المنع من فعلها.

١٢- الراجح في تناول الأدوية المنشطة للجنس الجواز إذا تمّ مراعاة الضوابط المذكورة فيه.

١٣- أن تناولها تزيل عنة الزوج، وعليه فلا يحق للزوجة المطالبة بالفسخ، ولا يلزم الزوج العنين باستخدامها.

١٤- الراجح جواز استخدام العازل "الكبوت" إذا كان لتنظيم الحمل أو لمنع انتقال أمراض الفرج من الزوج أوالزوجة إلى أحدهما قياساً على العزل وإزالة للضرر المتوقع حدوثه من أمراض الفرج.

١٥- يحرم استخدام "العازل" الكبوت لمن يمارسون الشذوذ الجنسي أو الاتصال المحرم؛ لأن فيه إعانة على الفاحشة وتسهيلاً لها.

١٦- العازل الطبي المعروف لا يمنع لذة ولا إحساساً لذا فإن جميع الآثار الفقهية تترتب عليه عند الإيلاج به، فوجوده والحالة هذه كعدمه، لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات.

فيوجب الغسل ويفسد الصوم والحج ويُحد الزاني ويحصن الزوجة والزوج، ويلحقه النسب ويضمن إذا جنى على زوجته بسببه إذا كانت صغيرة أو كبيرة لا تحتمله.

١٧- ترجّح أن رتق غشاء البكارة يحرم مطلقاً سواء كان زوال البكارة من وطء زنا أو نكاح صحيح أو من غير وطء. لما يترتب عليه من المفاسد والأضرار.

١٨- ترجّح أنه في حالة ما إذا رُتق غشاء بكارة امرأة وتزوجت فإنه لا يحق للزوج فسخ النكاح ولا رد المهر إذا كانت المرأة بكراً في الأصل وكان زوال بكارتها بسبب غير الوطء سواء اشترط البكارة أو لا إلا أن يكون قصده إطلاع الطبيب على عورة زوجته المغلظة مما سبّب له نفوراً منها فيكون لهذه الحالة حظاً من النظر لدى القاضي.

١٩- ويحق له فسخ النكاح إذا كان زواله بسبب زنا أو نكاح صحيح. ويجب عليه المهر لها إذا كان بعد الدخول عليها ويرجع به على من غرّه من المرأة أو الولي.

إما إذا كان قبل الدخول فلا يجب عليه مهر.

٢٠- لا يتغير وصف المرأة الثيب من كونها ثيباً إلى بكر حتى ولو قامت بعملية رتق بكارتها؛ لأن المقصود من الثيوبة قد حصل لها.

٢١- لا يؤثر رتق غشاء البكارة في تغيير صفة الإذن للمرأة، فإن كانت في الأصل بكراً ثم رتقت فإذنها الصُّمات، وإن كانت ثيباً فإذنها النطق.

وإن كانت زانية فإن اشتهر فالصحيح من المذهب أن إذنها يكون بالنطق.

أما إن لم يشتهر فحكمها كالبكر بكون إذنها "الصُّمات".

٢٢- أن ما جاز من هذه الوسائل جاز لدخولها تحت عدد من القواعد الفقهية الكبرى مثل : الأمور بمقاصدها و المشقة تجلب التيسير والضرر يزال و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، الأمر الذي يعطي جواز استخدامها عند الحاجة إليها .

٢٣- وآخر النتائج وأهمها "بيان سعة الشريعة وغنى مصادرها وأنها كفيلة بإيجاد الأحكام الشرعية لجميع النوازل أياً كان نوعها.

(فديننا الإسلامي أتى بعلاج كل المشكلات بالعلاج الأمثل مهما كان شأنها. وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين وآية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان.

فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانيّة إلا كان له فيه موقف. ولم يدع طوراً من أطوار حياة الإنسان إلا ورسم له فيه المنهج الأمثل)[1].

٢٤- بيان ثراء التراث الفقهي لدى المسلمين، وأنه غنيٌ بعبارات علماء السلف مما يمكن الاستفادة منها وتنزيلها على أيّ نازلة عصرية جديدةٍ خالية من الحكم.

وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها، التي لا يحدُّها زمان ولا يحصرها مكان.

فلله الحمد من قبل ومن بعد ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله.

والله أعلم

---

[1] من مقدمة بحث بعنوان "الإذن في إجراء العمليّات الطبيّة، أحكامه وأثره"، للشيخ/ هاني الجبير، منشور في موقع – المسلم www. Almoslim. net .

التوصيـات

١- ينبغي توفير المراكز المتخصصة للعلاج الطبي والنفسي، لمختلف حالات الضعف الجنسي في الرجال وأن تكون بأتعاب معقولة، حتى تستطيع الفئات المتوسطة في المجتمع الاستفادة من تلك المراكز بعيداً عن السحر والشعوذة[1] وعن العقاقير الموجودة في السوق أو عند العطّارين.

٢- على الجهات المسئولة منع استيراد أي نوع من الأنواع التي تساعد على الشذوذ الجنسي كالذكر والفرج الصناعيين. وأن تكون هناك مراقبة شديدة في الموانيء والمطارات وعلى الحدود لمنع مثل هذه الأنواع التي تجرّ الويل وتدعو بالثبور.

وأن تكون هناك عقوبات صارمة لمن يبيع أو يروّج أو يستخدم تلك الأنواع.

٣- **أما ما يتعلق بالأدوية المنشطة للجنس**، ففي خضم هذا الكم الهائل من الأدوية التي باتت تزخر بها صيدليات العالم اليوم، والتي لا يخلو كثير منها من بعض المواد المحرّمة، ولا يخلو أي منها من تأثيرات ضارّة، فقد بات لزاماً على الصيادلة المسلمين أن يساهموا بصورة فعّالة في هذا الحقل المهمّ من حقول الطب، لإيجاد البدائل الحلال الأكثر أماناً، مستفيدين في هذا من (الإنتاج الطبي الإنساني المنضبط) ومن التراث النبوي خاصة، والتراث الطبي الإسلامي عامة.

---

[1] من كتاب "الطب والجنس" ٢/٢١٠، مدحت عزيز شوقي، باختصار.

فهما غنيان جداً بالكثير من الأدوية التي لم تأخذ حتى اليوم مكانها اللائق بها في صيدليات العالم[1].

٤- **وأمّا ما يتعلق بالعازل.**

فالذي أراه أن تضبط عملية بيع هذه الأنواع لا أن تكون بالشكل الذي نراه اليوم في الصيدليات الصغيرة والكبيرة، حتى يُؤسلم استخدامها ونأمن من تطاير شررها بتجرؤ الفسّاق في غفاق[2] من لا حياء لها ولا خلاق

فيتولّى عملية بيعها جهة أو مؤسسة مرخّص لها نظاماً من الدولة ثم توضع الضوابط اللازمة للحذر من استخدامها فيما يحرم.

كما قدمنا ذلك في الفصل الرابع.

٥- **وبالنسبة لعمليات رتق غشاء البكارة.**

فينبغي لأهل العلم والقضاء أن يُعنوا بوضع الضوابط اللازمة لسدّ الباب أمام المنحرفات، لعدم استغلال بعضهن بعض الفتاوى المجيزة لذلك.

كما ينبغي أن يُجرّم الطبيب الذي يُقدم على إجراء مثل هذه العمليات.

والله أعلم

---

[1] الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص ٦٣٦، بزيادة ما بين القوسين.

[2] قد قدمنا في التمهيد أن من أسماء الجماع أو الوطء: الغفاق.

الفهـــــارس

وتحتوي على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهر س الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهـرس الآيـــات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً..)	البقرة	٢٩	١١٨
(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ....)	البقرة	١٨٧	١٢
(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)	البقرة	٢٢٢	١٦٤
(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ..)	البقرة	٢٢٦	٨٦
(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...)	البقرة	٢٢٨	٨٩
(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)	البقرة	٢٣٠	١٢، ٨٠
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...)	آل عمران	١٠٢	٩
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...)	النساء	١	٩
(أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ...)	النساء	٤٣	١٢
(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...)	الأنعام	١١٩	١١٨
(ويا قوم استغفروا ربك ثم توبا إليه)	هود	٥٢	٦٥
(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ...)	المؤمنون	٥، ٦، ٧	١١١
(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ...)	النور	١٩	١٠٩
(وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ...)	النور	٣٠	١١٩
(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً ...)	النور	٣٣	١١٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ...)	الأحزاب	٧٠، ٧١	٩

فهرس الأحاديث والآثار

فهـــرس الأعــلام

فهرس المراجع والمصادر

وسأذكرها مرتبة على حروف المعجم لمن رام الوصول إلى أي كتاب ومعجم.

١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور: محمد نعيم ياسين، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

٢- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣- الإجماع، لابن عبد البرّ، جمع: الشلهوب والشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤- أحكام الجراحة الطبيّة، لمحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، للبعلي، تحقيق: الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٧- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٨- إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩- أريد حلاً لمشكلة الضعف الجسدي، والجنسي، للدكتور: موسى المعطي، الدار العربية للعلوم، القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٠- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١١- الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء، للإدريسي، مكتبة القاهرة.

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسين علي بن أبي المكرم المعروف بابن الأثير، اعتنى به: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣- الأشباه والنظائر، لابن نجيّم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. وطبعة أخرى من مكتبة الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥- أضواء البيان، للشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦- أطفالنا تحت الطلب، صبري القبّاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ٣٨، مارس ٢٠٠١م.

١٧- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.

١٨- الإنصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١- بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد خير طعمه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٢- بدائع الفوائد، لابن القيّم، تحقيق: معروف زريق ومجموعة، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤- بلوغ المنى في حكم الاستمنى، للشوكاني، تحقيق: مشهور آل سليمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥- البناية في شرح الهداية، للعينين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢٦- تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٧- تحفة المنهاج، لابن حجر الهيتمي (المطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨- التداوي والمسئولية الطبيّة، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد، علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البّر المالكي، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف، المغرب.

٣٣- تنظيم النسل، للدكتور: عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسّام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.

٣٥- جامع المسائل، لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧- حاشية البجيرمي على الخطيب - المسماة - "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" لمؤلفه: سليمان البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الخطيب)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩- حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي وبهامشه (تقريرات عليش)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١- حاشية العبادي (المطبوع مع الغرر البهيّة وحاشية الشربيني)، تخريج: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي الحسن نور الدين العدوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٣- حاشيتا قليوبي وعميرة، (المطبوع مع شرح المحلي على منهاج الطالبين).

٤٤- حاشيتا قليوبي وعميره – دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥- الحاوي، للماوردي الشافعي، تحقيق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٦- حياة الحيوان الكبرى، للدميري، الذي بهامشه عجائب المخلوقات للقزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٤٧- خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمها أصحابه – للألباني – طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة.

٤٩- دقائق التفسير، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٠- الذخيرة في الفقه المالكي، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥١- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية (ابن عابدين)، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٢- روح المعاني، للآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٥٣- روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٤- روضة المحبين، لابن القيّم، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيّم - تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيّد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، بإشراف: صالح آل الشيخ.

٥٩- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي الدمشقي - تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦١- الشرح الصغير للدردير، المطبوع مع بلغة السالك، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٢- شرح العمدة - لابن تيمية - تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٣- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، توزيع وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٦٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، خرّجه ووثقه: أبا الخيل والمشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٦٥- شرح صحيح مسلم للنووي إشراف: علي أبو الخير، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٦- شرح مقامات الحريري ، للشريشي ، اشراف : عبدالحميد حنفي ،الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ.

٦٧- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٨- صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٩- صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٠- صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧١- الضعف الجنسي أسبابه وعلاجه، للدكتورين: وليد الخضير ومصطفى كمال، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٢- الضعف الجنسي داء .. له دواء، للدكتور: أيمن محمود العدوي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون رقم الطبعة.

٧٣- الطب النبوي، لابن القيّم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٨هـ.

٧٤- طبقات الشافعيّة الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي الشافعي، تحقيق: الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٧٥- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٧٦- الطرق الحكميّة، لابن القيّم، عناية: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٧- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بدون رقم الطبعة ولا التاريخ.

٧٨- العجز الجنسي في عصر الفياجرا، لكل من: زيدان كرم، سليمان مرهج وأيلي نمر، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٧٩- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٠- غمز عيون البصائر، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٢- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (المطبوع مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس) تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣- فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٨٤- الفواكه الدواني، للنفراوي، مطبعة الباب، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.

٨٥- "فياغرا" ما ينبغي أن تعرفه عنك وعنها، للدكتور: إبراهيم فريد الدر، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٨٧- قبل أن تتناول الفياجرا، للدكتور: أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ٢٠٠١م.

٨٨- قواعد الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٩- كشاف القناع، لمنصور البهوتي، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٠- كيفية التغلب على الضعف الجنسي، للدكتور: خالد بكر كمال، دار الزمان، المدينة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩١- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٩٢- لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، إعداد: عبد الله الطيار، مكتبة دار البصيرة، الإسكندرية.

٩٣- المبسوط، للسرخسي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٤- المجموع شرح المهذب، يحيي بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ١٤١٦هـ.

٩٦- المحلى، لابن حزم، تحقيق: البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧- المختار المصون، لمحمد بن حسن بن موسى، دار الأندلس، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٨- مراتب الإجماع، لابن حزم، المطبوع معه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٩- المسائل الطبيّة المستجدة، للدكتور: محمد النتشه، إصدار مجلة الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل – أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠١- مصنف عبد الرازق، للإمام عبد الرازق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٢- مطالب أولي النهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، (المطبوع معه: تجريد زوائد الغاية والشرح) بدون ذكر المكتبة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٠٣- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي.

١٠٤- معجم المؤلفين، لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون ذكر رقم الطبعة ولا التاريخ.

١٠٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٠٦- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مجموعة، دار الدعوة، استنبول، تركيا.

١٠٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك الدهيش، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٠٩- مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٠- المغني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: التركي والحلو، بطبعة هجر الثانية، ١٤١٢هـ القاهرة.

١١١- منح الجليل، لعليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١١٢- المنشطات الذهبيّة للعلاقة الزوجيّة من النباتات والأعشاب والأغذية، د. أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

١١٣- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور: مسفر القحطاني، دار الأندلس، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٥- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني - المطبوع بأسفله: التاج والإكليل، ضبطه: زكريات عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٧- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور: أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، دار الصفوة، وزارة الأوقاف، الكويت.

١١٩- نقل الأعضاء بين الطب والدين، للدكتور: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن احمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢١- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - بيت الأفكار الدوليّة- اعتنى به: رائد بن صبري.

١٢٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الصياطي، دار زمزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٣- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٤- الوشاح في فوائد النكاح، لجلال الدين السيوطي، تالة للطباعة، المالية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٢٥- الشبكة المعلوماتية العنكبوتية (الإنترنت):

أ- موقع الإسلام اليوم.

ب- www. Islam online. net

ج- www. almoslim. net

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة